

الإمام  
بشرح عمدة الأحكام

تأليف

اسماعيل الأنصاري

# الأسماء

بشرح عمدة الأحكام

تأليف

اسماعيل الأنصاري

الجزء الأول

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م

مطابع دار الفكر بمشق

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف البشر وخاتم المرسلين وعلى آله وصحبه ومن دعى بدعوته الى يوم الدين .

لما تعقدت الحياة وتشعبت فواحيها وكثرت مشاغلها وصارت الواجبات أكثر من الاوقات ، أصبح لازماً على المرء ان ينجز الشيء الكثير من اعماله في الزمن القليل . ومن ثم كالت العزائم وضعفت الهمم عن الرجوع الى المصادر والمطولات من الكتب وخاصة الدينية منها . فلجأ أكثر طلبة العلم الى المقتطفات والمختصرات حرصاً على اتمام الواجبات المدرسية الكثيرة المنوطة بهم .

ولعله لا يخفى على الطالب النبيه فضلاً عن المتمرس الخبير ان عملية اختصار الكتب مع المحافظة على مادتها وروحها ، أو الكتابة الموجزة مع الدقة والاستيعاب والصواب ليست عملية سهلة ميسورة على كل مؤلف أو كاتب ، بل تحتاج الى سعة اطلاع وخبرة وتمكن في مادة الكتاب وعلوم اللسان .

ومؤلف هذا الكتاب الشيخ اسماعيل الانصاري هو أحد أولئك القلائل الذين برزوا في العلوم الاسلامية وخاصة علوم الحديث وعلوم اللسان .

فجاء عنوان كتابه ( الامام بشرح عمدة الاحكام ) معبراً عن الكتاب أصدق تبير إذ ان الطالب إذا قرأه ألم إلاماً تاماً بجميع الاحكام المستنبطة الواردة في العمدة بأيسر وقت وأقل جهد ،

ولعل المرء يحار في سر تفوق المؤلف ونجاحه في هذا الكتاب .. !


هل يرجع هذا لسهولة أسلوبه ووضوح عبارته وإيجازه مع الإيفاء بالفرض وعدم تحميل النصوص ما لا تحتمل ؟ . أم لحسن ترتيبه وجودة عرضه وعدم التمحل والتكلف في استنباط الأحكام من الأحاديث ؟ . أم لكثرة اطلاع المؤلف ورجوعه الى المصادر المعتبرة والمراجع الموثوقة ؟ .

لاشك ان جميع تلك الاوصاف ساعدت على نجاح كتاب الالمام وأصبح اسماً على مسمى . نفع الله به طلبة العلم وأجزل الاجر والثواب لمؤلفه وجزاه الله عن المسلمين خير الجزاء .

الرياض في ٦ / ٦ / ٣٨١

مدير دار الثقافة الاسلامية

محمد رشدي بن مصطفى مفتي



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول الفقير إلى رحمة ربه الباري اسماعيل بن محمد الأنصاري ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد فإن كتاب « إحكام الأحكام » للإمام العلامة محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد كتاب جليل يعتبر أحسن ما يوجد اليوم من شروح كتاب العمدة للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعلي لكنه لما فيه من تحقيقات أصولية وتدقيقات يسلك ابن دقيق العيد فيها مسلك الترجيح تارة وتارة مسلك التوقف لتكافؤ الأدلة عنده صار صعباً على طلبة العلم الذي كان من ضمن مقرراتهم فلهدا اعتنت غاية الاعتناء بترتيبه على الوضع الذي نرى أنه أقرب وأسهل وأضفنا إليه ما يتعلق ببيان معاني الكلمات وبيان الأحكام ما لا بد منه مما جمعناه من كتاب الإمام الحافظ ابن حجر « فتح الباري » وغيره كما عرفنا الرواة على سبيل الاختصار واكتفينا في ذلك بترجمة الراوي أول مرة ذكر فيه مخافة الإكثار وأضفنا إلى ذلك تعليقات يسيرة تتضمن بيان ما خالف شرط مؤلف المتن الحافظ عبد الغني حسب ما جمعناه من الإحكام والفتح وعمدة القاري للعيني ورجاؤنا من الله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ينفع به طلبة الحديث الحريصين على كتاب « العمدة » إنه سميع قريب مجيب وهو حسي ونعم الوكيل .

اسماعيل الأنصاري

## مقدمة المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأخيار .

أما بعد فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري فأجبتة إلى سؤاله رجاء المنفعة به .

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به ، ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم موجباً للفوز لديه في جنات النعيم فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

# كتاب الطهارة

١ -- الحديث الاول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية: بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله ورسوله، فهجرته الى الله ورسوله، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته الى ما هاجر اليه»..

## راويه

أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي يجتمع مع رسول الله ﷺ في كعب بن لؤي أسلم بمكة قديماً وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد أبي بكر الصديق وقتل سنة ثلاث وعشرين من الهجرة في ذي الحجة لأربع مضين منه وقيل لثلاث.

## مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه .  
الأعمال : البدنية أقوالها وأفعالها فرضها ونفلها الصادرة من المكلفين المؤمنين .  
بالنيات : بتشديد الياء وتخفيفها جمع نية وهي عزم القلب .  
وإنما لكل امرئ ما نوى : فمن نوى شيئاً لم يحصل له غيره .



فمن كانت هجرته : انتقاله من دار الشرك إلى دار الإسلام .  
إلى الله ورسوله : بأن يكون قصده بالمهجرة طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ .  
فهجرته إلى الله ورسوله : حكماً وشرعاً .  
دنيا : بضم الدال وكسر ها وهي ما على الأرض مع الهواء والجو ما قبل قيام  
الساعة وقيل المراد هنا المال بقرينة عطف المرأة عليها .  
يصيبها : يحصلها .  
فهجرته إلى ما هاجر إليه : من الدنيا والمرأة فالأول تاجر والثاني خاطب .

### يستفاد منه

- ١ — الحث على الاخلاص ولذلك استحب العلماء استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .
- ٢ — أن جميع الأعمال الشرعية لا تعتبر إلا بالنية ومن حملتها الطهارة التي تترجم بها المصنف .
- ٣ — فضل الهجرة إلى الله ورسوله وقد وقعت الهجرة في أول الإسلام على وجهين :  
الأول : الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في المجرنين إلى الحبشة .  
وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة ، الثاني : الهجرة من دار الكفر الى دار  
الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من  
المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى أن فتحت مكة  
فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر الى دار الإسلام لمن قدر  
عليه واجباً .
- ٤ — أن الأفعال المتقرب بها إلى الله عز وجل لا يترتب الثواب على مجردها  
حتى يقصد بها التقرب إليه .

٢ - الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

### راوية

أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر أسلم عام خير سنة سبع من الهجرة ولزم رسول الله  
ﷺ وكان من أحفظ الصحابة ، سكن المدينة وتوفي سنة سبع أو ثمان أو  
تسع وخمسين .

### مفرداته

لا يقبل الله : لا يرضى .

أحدث : وجد منه الحدث وتفسير أبي هريرة له بالفناء أو الضراط تنبيهه  
بالأخف على الأغلب .

حتى يتوضأ : يتطهر بماء أو تراب واقتصر على الوضوء لكونه الأصل والغالب  
وفي الكلام حذف تقديره حتى يتوضأ ويصلي لاستحالة قبول صلاة غير مفعولة .

### يستفاد منه

١ - اشتراط الطهارة لصحة الصلاة لأن المراد بانتفاء القبول هنا انتفاء  
الصحة والالتابة معاً بخلاف نفيه في مثل صلاة العبد الآبق فإن المراد به نفي  
الثواب فقط .

٢ - أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لأن القبول انتفى إلى غاية الوضوء وما  
بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً وتدخل  
تحتها الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانياً .

٣ - الحرب الثالث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله ﷺ « ويل للأعقاب من النار . »

### رواه

(١) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي: أحد حفاظ الصحابة للحديث والمكثرين فيه عن رسول الله ﷺ مات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل غيره .

(٢) أبو هريرة تقدم الكلام عليه .

(٣) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان القرشي التيمي يجتمع مع رسول الله ﷺ في مرة بن كعب تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين أو ثلاث وتوفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين .

### مفرداته

ويل : واد في جهنم .

الأعقاب : للمقصرين في غسل الأعقاب والأعقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم .

### يستفاد منه

١ - وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر وأن ترك البعض منها غير مجزئ وتخصيص الأعقاب بالذكر لأنها هي سبب الحديث فانه ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح فقال لهم هذا .

٢ - أن واجب الرجلين الغسل لا المسح وجميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين .

٣ - أن العقب محل للتطهير فيبطل قول من يكتفي بالتطهير فيها دون ذلك .

٤ - الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر  
فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها  
في الأثناء ثلاثاً. فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » .

وفي لفظ مسلم « فليستنشق بمنخره من الماء »

وفي لفظ : « من توضأ فليستنشق »

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

إذا توضأ : إذا شرع في الوضوء  
فليجعل في أنفه : ماء لرواية أبي ذر بدون حذف « ماء » ولم يذكر هنا  
لدلالة الكلام عليه .

لينثر : ليدفع الماء للخروج من الأنف .

استجمر : استعمل الأحجار الصغار في الاستطابة .

فليوتر : ليجعل عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار .

أين باتت يده من جسده : هل لاقت مكاناً طاهراً أم نجساً .

فليستنشق : ليجذب الماء إلى أنفه .

بمنخره : بفتح الميم وكسر الخاء وبكسرهما جميعاً لغتان تقي الأنف .

## يستفاد منه

١ - الأمر بالاستنشاق في الوضوء وبظاهره استدلال من أوجبه ومن حمل الأمر على الندب استدلال بالأحالة في حديث « توشاً كما أمرك الله » على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق .

٢ - ان الاستنشاق غير الاستنثار لاقتضاء الجمع بينهما في حديث واحد التغاير .

٣ - جواز استعمال الاحجار في الاستطابة والأمر بالياتار فيها وحديث

سلمان عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن الاستجهار بأقل من ثلاثة أحجار » بين المراد بالياتار .

٤ - الأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء في ابتداء الوضوء عند الاستيقاظ

من النوم وخص أحمد بن حنبل وجوبه بنوم الليل لقوله ﷺ « باتت يده » وتؤيده رواية أبي داود والترمذي « إذا قام أحدكم من الليل » وأما غسل اليدين في ابتداء الوضوء لمن لم يغم من النوم فقد أثبتته النصوص الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ .

٥ - الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء لأن النهي

عن ادخالها في الاناء قبل غسلها يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه .

٦ - الأخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط .

٥ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه » ولمسلم: « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » .

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

#### مفرداته

الدائم: فسر في نفس الحديث بأنه الذي لا يجري .  
ثم يغتسل: برفع اللام على المشهور على تقدير « ثم هو يغتسل » .

#### يستفاد منه

١ - النهي عن الاغتسال في الماء الراكد بعد البول فيه وأما النهي عن البول في الماء الراكد فقط فقد ثبت في حديث جابر عند مسلم ان النبي ﷺ « نهى عن البول في الماء الراكد » .

٢ - نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم .

٣ - ان الماء الجاري بخلاف الدائم لأنه إذا خالطته النجاسة دفع الجزء الذي يليه وصار في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالط النجس .

٦ — الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » . ولسلم : « اولاهن بالتراب » . وله في حديث عبدالله بن مغفل ان رسول الله ﷺ قال : « اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب » .

### راويه

(١) أبو هريرة .

(٢) عبد الله بن مغفل بمجمة وفاء ثقيلة ابن عبيد بن نهم بفتح النون وسكون الهاء ابو عبد الرحمن المزني صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين .

### مفرداته

في اناء أحدكم : الاضافة هنا ملغاة الاعتبار لأن ذلك لا يتوقف على الملك .  
سبعاً : سبع مرات .

ولغ الكلب : شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فخره واللام في الكلب لتعريف الجنس .

عفروه : بذر التراب عليه أو إيصاله بالماء اليه .

## بستفاد منه

١ - نجاسة ما ولغ فيه الكلب لأن الأمر بالغسل ظاهر في تنجيس الاناء وأقوى من هذا الحديث في الدلالة على ذلك الرواية الصحيحة بلفظ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعمائة » .

٢ - اعتبار السبع في عدد الغسلات وفي رواية « وعفروه الثامنة بالتراب » زيادة مرة ثامنة يحتاج من لم يقل بها إلى تأويل الحديث بما فيه استكراه .

٣ - ترتيب الاناء المولوغ فيه وقد اختلفت الروايات في موضعه في بعضها « أولاهن » وفي بعضها « أخراهن » وفي بعضها « إحداهن » ويمكن الجمع بينها بأن المقصود حصول الترتيب في مرة من المرات .

٤ - أن الصابون والأشنان لا يقومان مقام التراب في ذلك لأن النص إذا ورد بشيء معين واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز إلغاء النص واطراح خصوص المعين فيه .

٥ - ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير .



٧ — الحديث السابع عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنها « أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ثم قال رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه »

#### راويه

حمران بن أبان بن خالد كان من سبي عين التمر ثم تحول إلى البصرة احتج به الجماعة وكان كبيراً .

#### مفرداته

رأى عثمان : ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين  
 ذا النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة استشهد في ذي الحجة بعد عيد  
 الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة .

بوضوء : بفتح الواو ما يتوضأ به .

فأفرغ : صب .

تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره فيه ثم مجه .

استنشق : أوصل الماء إلى داخل أنفه وجذبه بالنفس إلى أقصاه .

استنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق.  
الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالمكس العظمين الناتين في آخر  
الذراع وما بعد « الى » هنا في حكم ما قبلها لفعل الرسول ﷺ المبين للواجب ..  
نحو : مثل .

لا يحدث فيها نفسه : بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة .  
غفر له ما تقدم من ذنبه : من الصغائر والمغفرة ستر الذنب مع وقاية شره .

### يستفاد منه

- ١ — التعليم بالفعل وهو أبلغ وأضبط .
- ٢ — بيان صفة الوضوء وفي صحيح مسلم عن ابن شهاب قال كان علماء نايقون  
هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة .
- ٣ — استحباب غسل اليدين قبل ادخلهما في الاناء في ابتداء الوضوء وان لم  
يكن قائماً من النوم .
- ٤ — الأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء .
- ٥ — الترتيب بين المفروض والمسنون .
- ٦ — استيعاب الرأس بالمسح مرة واحدة .
- ٧ — التكرار في غسل الرجلين ثلاثاً ومن لم يوجب هذا العدد واستدل برواية  
« فغسل رجله حتى أنقأها » ولم يذكر عدداً .
- ٨ — استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وان الثواب المذكور في الحديث  
يترتب على الوضوء على تلك الكيفية وعلى صلاتها بعده .
- ٩ — الترغيب في الاخلاص وتحذير المصلي من التفكير فيما لا يتعلق بصلاته ..

٨ - الحرب الثامن عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال « شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ فأكفأ على يديه من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده في التور فمسح رأسه فأقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجله « وفي رواية « بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه » وفي رواية « أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر » .

### راويہ

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ثقة روى له الجماعة وكذلك أبوه ثقة اتفقوا عليه .

### مفرداته

شهدت : حضرت

عمرو بن أبي حسن : عم أبي عمرو راوي الحديث

عبد الله بن زيد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبدربه

صاحب حديث الأذان ورؤيته في المنام .

وضوء رسول الله : مثل وضوئه أطلق عليه وضوؤه مبالغة .

فأكفاً : أمال .

من التور : شبه الطست .

فضمض : جعل الماء في فيه واداره ثم بجه .

واستنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه وجذبه بالنفس الى أقصاه .

واستنثر : أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق .

الى المرفقين : بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس العظمين النابتين في آخر الذراع .

فأقبل بها وأدبر : بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بها الى قفاه ثم ردها حتى ردها

الى المكان الذي بدأ منه كما في الرواية الآتية .

#### يستفاد منه

١ — جواز الوضوء من آنية الصفر وكذلك جميع الأواني الا الذهب والفضة .

٢ — التعليم بالفعل .

٣ — غسل اليدين قبل ادخلهما في الإناء في ابتداء الوضوء .

٤ — كيفية المضمضة والاستنشاق بالنسبة الى الفصل والجمع فقد دل الحديث

على انه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة اخرى ثم فعل كذلك مرة أخرى .

٥ — جواز التكرار ثلاثا في بعض أعضاء الوضوء اثنتين في بعضها وقد ثبت

من فعل النبي ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعضه ثلاثا وبعضه مرتين والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث .

٦ — عدم التكرار في مسح الرأس وكل ماورد في روايات المسح مطلقاً يقيد بقوله

في هذا الحديث « مرة » .

٧ — استيعاب الرأس بالمسح وتفسير الاقبال والادبار .

٩ - الحرب التاسع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول

الله ﷺ « يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » .

راويہ

عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها .

مفرداته

يعجبه التيمن : الابتداء باليمين تفاقؤلا يكون أصحاب اليمين أهل الجنة .  
في تنعله : في لبسه النعل يبدأ بالرجل اليمنى .  
وترجله : تمشيط شعر رأسه ولحيته يبدأ بالشق الأيمن .  
وطهوره : بضم الطاء يبدأ باليد اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل .  
وفي شأنه كله : فيما كان من باب التكريم والتزيين وأما ما سوى ذلك كدخول  
الخللاء ونحوه فيتيسر فيه .

يستفاد منه

استحباب الابتداء باليمين فيما ذكر وفي جميع ما كان من باب التكريم والتزيين  
كالصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وكالأكل والشرب ونحو ذلك وفي رواية  
عن البخاري زيادة « ما استطاع » بعد قوله « يعجبه التيمن » فدل ذلك على تقييد  
المحافظة على التيمن بما اذا لم يمنع منه مانع .

١٠ — الحديث العاشر عن نعيم الجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 عن النبي ﷺ انه قال : « إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين  
 من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل » وفي لفظ  
 لمسلم « رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ  
 المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول  
 الله ﷺ يقول إن امتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار  
 الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته وتحجيه فليفعل » وفي لفظ  
 لمسلم : « سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث  
 يبلغ الوضوء » .

#### راويه

نعيم بن عبد الله وقيل محمد المدني العدوي من آل عمر روى عن أبي هريرة  
 وجابر وغيرها ولازم أبا هريرة عشرين سنة وثقه أبو حاتم وآخرون ويقال له الجمر  
 بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وبضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر  
 الميم الثانية لأنه كان يجمر المسجد النبوي أي بيخره .

#### مفرداته

أمي : أمة الاجابة وهم المسلمون .  
 يدعون : بضم أوله ينادون أو يسمون .  
 غرا : حال على التفسير الأول اي ينادون يوم القيامة وهم بهذه الصفة

ومفعول ثان على التفسير الثاني والغرة بياض في جهة الفرس شبه به نور الوجه يوم القيامة .

مجلين : من التجميل وهو بياض في يدي الفرس ورجليها شبه به نور اليدين والرجلين .

استطاع : قدر .

أن يطيل غرته : اقتصر على الغرة في هذه الرواية لدلائها على التجميل وفي رواية مسلم « غرته وتجميله » .

فليفعل : فليطل الغرة والتجميل .

المنكبين : تشية منكب وهو ما بين الكتف والعنق .

الساقين : تشية ساق وهو ما بين الركبة والقدم .

من آثار الوضوء : الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على أنه الماء .

تبلغ الحلية : بكسر الحاء التحلي بأساور الذهب والفضة .

#### يستفاد منه

١ — فضل اطالة الغرة والتجميل وقد فسرهما أبو هريرة بما في الحديث قال ابن دقيق العيد لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا أكثر استعماله في الصحابة والتابعين فلذلك لم يقل به كثير من الفقهاء .

٢ — اختصاص هذه الأمة بالغرة والتجميل أما الوضوء ففي قصة سارة مع الملك الذي أعطاها هاجر أن سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب أنه قام فتوضأ وصلّى ثم كلم الغلام ففي ذلك دليل على ان الوضوء ليس من خصائص هذه الأمة .

## باب الاستطابة

الاستطابة ازالة الأذى عن المخرجين بحجر وما يقوم مقامه مأخوذ من الطيب .

١١ الحديث الاول عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان النبي ﷺ

« كان اذا دخل الخلاء قال : اللهم إني اعوذ بك من الخبيث والخبائث » .

### راويه

أنس بن مالك بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ خدمه  
عشر سنين صحابي مشهور مات سنة اثنتين أو ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة .

### مفرداته

اذا دخل : اذا أراد أن يدخل كما في رواية البخاري .

الخلاء : بالمد موضع قضاء الحاجة .

اللهم : أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم .

أعوذ : ألتجىء وألوذ .

الخبث : بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكران الشياطين ويجوز فيها اسكان

الباء تخفيفاً أو على أنها مصدر بمعنى المكروه .

الخبائث : جمع خبيثة اناث الشياطين .

### يستفاد منه

١ — الاستعاذة بالله عند ارادة الدخول في الخلاء .

٢ — بيان لفظ الاستعاذة المشروعة في ذلك الوقت والحكمة في هذا الذكر

ما في حديث زيد بن أرقم عند أصحاب السنن مرفوعاً « ان هذه الحشوش محتضرة

فاذا دخل أحدكم الخلاء فليقل « الحديث .



١٢ - الحرب الثاني عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله ﷺ « اذا اتمم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا  
 بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا » قال ابو ايوب « فقدمنا  
 الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر  
 الله عز وجل »

#### راويه

أبو أيوب الأنصاري خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرًا وعليه  
 نزل النبي ﷺ حين قدم المدينة وتوفي غزياً بالروم سنة خمسين وقبل بمدها .

#### مفرداته

القبلة : الكعبة والالف واللام للعهد .  
 بغائط الخارج من الدبر .  
 شرقوا : خذوا في ناحية الشرق .  
 غربوا : خذوا في ناحية المغرب والأمر بـ « شرقوا أو غربوا » لمن كان  
 التشريق والتغريب في موضعه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة .  
 مراحيض : بيوتاً متخذة لقضاء الحاجة .  
 فنحرف : نميل حسب قدرتنا .  
 ونستغفر الله : لموافقتنا لمقتضى البناء غلطاً وسهواً أو لباني تلك الكنف على  
 تلك الصورة الممنوعة .

## يستفاد منه

١ — النهي عن استقبال القبلة واستدبارها وقت قضاء الحاجة وذلك لما في حديث سراقه بن مالك عند احمد مرفوعا « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة » .

٢ — أن للعموم صيغة عند العرب وأهل الشرع وانه يجب التمسك بالعموم حتى يأتي المخصص فان أبا أيوب تمسك بعموم « لا تستقبلوا ولا تستدبروا » لأنه لم يبلغه المخصص .

١٣ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رقيت يوماً على بيت حفصة، فرايت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» وفي رواية «مستقبلا بيت المقدس».

### راويه

أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد أكبر الصحابة علماء ودينياً توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين .

### مفرداته

رقيت : صعدت .

حفصة : أم المؤمنين أخت عبد الله بن عمر .

### يستفاد منه

١ — شدة حرص الصحابة على تتبع أحوال النبي ﷺ للتأسي به .

٢ — جواز استدبار القبلة لقاضي الحاجة في البنيان فيكون هـذا الحديث مخصصاً لحديث أبي أيوب من هذه الناحية وأما جواز الاستقبال في البنيان فأنما أخذ من حديث جابر عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه « نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ».

١٤ — الحديث الرابع عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل انا و غلام نحوي اداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء».

### راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه .

### مفرداته

الخلاء : الفضاء لرواية كان إذا خرج لحاجته .

غلام : الغلام المترعرع .

نحوى : مقارب لي في السن .

إداوة : بكسر الهمزة اناء صغير من جلد .

من ماء : مملوءة من ماء .

عنزة : عصا عليه زج .

### يستفاد منه

١ — استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته ليحصل لهم التمرن على التواضع .

٢ — جواز الاستعانة في مثل هذا .

٣ — اتخاذ العنزة .

٤ — الاستنجاء بالماء وهو مقصود الباب وقد تظاهرت الأحاديث بالاخبار

عن استنجاء النبي ﷺ بالماء وأمره بذلك .

١٥ — الحرب الخامس عن ابي قتادة الحارث بن ربيعي الانصاري  
رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : لا يمسن احدكم ذكره يمينه وهو  
يبول ولا يتمسح من الخلاء يمينه ولا يتنفس في الاناء .

### راويه

أبو قتادة الحارث بن ربيعي الأنصاري السلمي بفتحين فارس النبي ﷺ شهد  
أحداً وما بعدها ومات سنة أربع وخمسين على الاصح الأشهر .

### مفرداته

ولا يتمسح : لا يستنج .  
من الخلاء : من الغائط والبول .  
ولا يتنفس في الاناء : لا يتنفس في داخله إذ قد يخرج مع النفس شيء مستقذر .

### يستفاد منه

١ — النهي عن امساك الذكر باليمين حالة البول وعلى هذا التقييد تحمل  
الروايات المطلقة في النهي عنه .

٢ — النهي عن الاستنجاء باليمين .

٣ — النهي عن التنفس في الاناء وذلك لما في التنفس من احتمال خروج شيء  
مستقذر للغير وفيه إفساد لما في الاناء بالنسبة الى الغير لعيافته له وقد ورد في حديث  
آخر ابانة الاناء للتنفس ثلاثاً .

١٦ — الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

« مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير.

أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»

### راويه

أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ أحد أكابر الصحابة في العلم سمي بالخبر والبحر لسمعة علمه ومات بالطائف سنة ثمان وستين.

### مفرداته

إنها: الضمير عائد على القبرين والمراد من فيها.  
وما يعذبان في كبير: ما يعذبان في أمر يشق فعله لو اراد أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة.

لا يستتر: لا يتوقى

بالنميمة: نقل كلام الغير بقصد الأضرار.

فقالوا: قال الصحابة.

يخفف: بضم أوله وفتح الحاء أي العذاب.

عنها: عن القبورين.

ما لم ييبسا: ما لم ييبس النصفان.

## يستفاد منه

- ١ — اثبات عذاب القبر وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة ،
- ٢ — الأمر بالتنزه من البول وفي حديث آخر « تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه » .
- ٣ — تحريم النميمة وأنها هي والبول من أسباب عذاب القبر ويحمل ذلك في النميمة على النميمة المحرمة أما التي يقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر الغير بتركها فغير ممنوعة .

## باب السواك

١٧ — الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

فرداته

أشق : أثقل .

على أمتي : أمة الاجابة .

لأمرتهم : تفسرها رواية النسائي « لفرضت عليهم » .

بالسواك : باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة .

يستفاد منه

١ — بيان ما عليه النبي ﷺ من الشفقة على أمته .

٢ — أن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف .

٣ — فضيلة السواك عند كل صلاة وعدم وجوبه .



١٨ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك »

### راويه

حذيفة بن اليمان العسبي بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين .

### مفرداته

. يشوص : يغسل .

### يستفاد منه

استحباب السواك عند القيام من الليل وفي رواية البخاري في الصلاة « إذا قام للتهجد » ولمسلم نحوه فدل على أن ذلك عند القيام إلى الصلاة فيعود إلى حديث أبي هريرة السابق وحماله بعضهم على القيام من النوم وعلل بأن النوم مقتضى لتغير الفم والسواك هو آلة التنظيف للفم فيسن عند مقتضى التغير .

١٩ - العريبي الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل  
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنها على النبي ﷺ ، وأنا  
مسندته الى صدري ، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأبده  
رسول الله ﷺ بصره ، فأخذت السواك فقضته ، فطيبته ، ثم دفعته  
إلى النبي ﷺ فاستن به فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً  
أحسن منه فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ : رفع يده او اصبعه ثم  
قال : في الرفيق الأعلى ثلاثاً ثم قضى ، وكانت تقول مات بين حاقتي  
وذاقتي « وفي لفظ » فرأيته ينظر إليه ، وعرفت أنه يحب السواك  
فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه : أن نعم « هذا لفظ البخاري ،  
ولسلم نحوه .

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

يستن : يستاك .

فأبده : بتشديد الـدال مد نظره اليه .

فقضته : بضاد معجمة مضغته وبضاد مهملة وهو رواية الأكثر كسوته .

الرفيق الأعلى : الجنة أو الجماعة المذكورين في آية النساء « ومن يطع الله  
والمؤمنين وأولوئلك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء  
والصالحين وحسن أولئلك رفيقاً » .

قضى : مات .

حافتي : الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الخلق .

ذائقي : نقرة النجر وقيل طرف الخلقوم وقيل أعلى البطن .

يستفاد منه

١ - قوة فطنة عائشة رضي الله عنها .

٢ - العمل بما يفهم من الإشارة والحركات .

٣ - جواز الاستيائك بسواك الغير بعد إصلاحه وتهيئته .

٤ - الاستيائك بالرطب .

٥ - تأكيد أمر السواك لكونه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لم يخل به مع ما هو فيه من شاغل المرض .

٢٠ -- الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال:  
 « أتيت النبي ﷺ ، وهو يستاك بسواك رطب قال : وطرف  
 السواك على لسانه ، وهو يقول : أع أع <sup>(١)</sup> والسواك في فمه ،  
 كأنه يتهوع » .

#### راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم  
 عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها .

#### مفرداته

أع أع : بضم الهمزة وسكون المهمله ويروى بفتح الهمزة حكاية صوته  
 في فيه : في فمه .  
 يتهوع : يتقيأ والمراد أن صوته كصوت المتقيء .

#### يستفاد منه

- ١ - الاستياك بالرطب .
- ٢ - الاستياك على اللسان وقد ورد في بعض الروايات الاستياك فيه طولا  
 وأما الاسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا .
- ٣ - أن السواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب القاذورات لكونه  
 ﷺ لم يخفف به .

(١) لفظة « أع أع » من افراد البخاري كما في عهدة القاري « للعيني » .

## باب المسع على الخفين

٢١ - الحديث الاول عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال :  
« كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لانزع خفيه فقال :  
دعها فاني أدخلتها طاهرتين فمسح عليهما »

### راوياته

المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولي  
امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح .

### مفرداته

أهويت : مددت يدي

خفيه : تشية خف وهو التعل المنطى للكعبين .

دعها : اتركها

أدخلتها : أدخلت القدمين الخفين

طاهرتين : طهارة شرعية

### يستفاد منه

١ - خدمة العالم

٢ - أن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من مخدومه قبل أن يأمره

٣ — جواز المسح على الخفين وقد تكاثرت الروايات بذلك واشتهرت عند علماء الشريعة حتى عدوا انكار المسح على الخفين شعاراً لأهل البدع، والقول به شعاراً لأهل السنة .

٤ — اشتراط الطهارة في اللبس لجواز المسح حيث علل عدم نزعها بادخالها طاهرتين فيقتضي أن ادخالها غير طاهرتين مقتضى للنزع .

٢٢ — الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنها قال :  
« كنت مع النبي ﷺ فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه » مختصر .

### راويه

حذيفة بن اليمان رضي الله عنها

### يستفاد منه

- ١ — مشروعية المسح على الخفين
- ٢ — جواز المسح عليهما في الحضرة
- ٣ — جواز المسح عن حدث البول وفي حديث صفوان بن عسال عن الترمذي .  
ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط وعن النوم أيضاً ومنعه عن الجنابة ولفظ  
الحديث « كان رسول الله ﷺ يأمرنا اذا كنا سفراً الا نزرع خفافنا ثلاثة أيام .  
ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » قال الترمذي حسن صحيح .

## باب في المذي وغيره

المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغة أخرى وهي كسر الذال وتشديد الياء هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الانعاط .

٢٣- الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ، فقال يغسل ذكره ويتوضأ « وللبخاري : « اغسل ذكرك وتوضأ <sup>(١)</sup> » ولمسلم « توضأ وانضح فرجك » .

### راويه

علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته فاطمة من السابقين الأوائلين رابع الخلفاء الراشدين قتل بالكوفة سنة أربعين من الهجرة في رمضان .

### مفرداته

مذاء : كثير المذي

(١) رواية البخاري ليس فيها تقديم غسل الذكر على الوضوء بل بالعكس كما في (فتح الباري) .



فاستحييت : من الحياء وهو تغير وانكسار يعرض للانسان من تخوف ما يعاتب  
به أو يعزم عليه

لمكان ابنته مني : لكون ابنته فاطمة رضي الله عنها هي زوجتي

المقداد بن الأسود : صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان  
فارساً يوم بدر تبناه الأسود وهو صغير فعرف به وأبوه عمرو بن ثعلبة البهراني  
ثم الكندي .

أنضح : أغسل

فرجك : ذكرك

### يستفاد منه

- ١ — أنه يستحسن للزوج ألا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالمرأة بمحضرة الأصهار
- ٢ — جواز الاستنابة في الاستفتاء
- ٣ — إيجاب الوضوء من المذي وتقضه للطهارة الصغرى
- ٤ — نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه
- ٥ — تعين الماء في المذي
- ٦ — أنه لا يجب غسل سائر الجسد من المذي
- ٧ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لقوله «توضأ وانضح فرجك» مع  
الروايات الأخرى .

٢٤ — الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم  
المازني رضي الله عنه قال : « شكى الى النبي ﷺ الرجل يخيل اليه انه  
يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجدريحاً »

### رواه

عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ثقة وعمره عبد الله بن زيد بن عاصم  
أخو أبيه لأمه صحابي شهير استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين .

### مفرداته

يخيل : يظن

يجد الشيء : يجد خروج الحدث منه

لا ينصرف : بالجزم على النهي وبالرفع على أن « لا » نافية

صوتاً : من مخرجه

أو يجدريحاً : من مخرجه و « أو » للتنويع والمراد بقوله حتى يسمع الخ تيقن

الحدث اذ ربما يكون أطرش لا يسمع الصوت أو أخشم لا يجد الريح .

### يستفاد منه

أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم بيقائه على الطهارة وهذا الحديث

أصل في إعمال الاصل وطرح الشك والملاء متفقون على ذلك وان اختلفوا في

كيفية الاستعمال .

٢٥ - الحريم الثالث عن ام قيس بنت محصن الأسدية « أنها اتت بابن لها صغير ، لم يأكل الطعام ، الى رسول الله ﷺ ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضجه على ثوبه ولم يغسله » .

### راويه

أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة يقال ان اسمها آمنة صحابية مشهورة

### مفرداته

لم يأكل الطعام : لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع .  
 فأجلسه : وضعه ان قلنا كان كما ولد او على ظاهره ان كان في سن من يجوز في حجره : بفتح الحاء وكسرها الحضن  
 على ثوبه : على ثوب النبي ﷺ  
 فنضجه : صب الماء عليه  
 ولم يغسله : بمرس وذلك .

### يستفاد منه

- ١ - التذب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار
- ٢ - حمل الاطفال الى أهل الفضل حال الولادة وبعدها التحنيكهم والدعاء لهم بالبركة .
- ٣ - أن بول الصبي الذكر الذي لم يأكل الطعام يكفي فيه النضح وحكمة التخفيف فيه دون الأنتى أن النفوس أعلق بالذكور منها بالاناث فيكثر حمل الذكور فخفف فيه دفعا للحرج بخلاف الأناث فان هذا المعنى قليل فيهن .
- ٤ - أن الصبي إذا أكل الطعام على جهة التغذية وجب غسل بوله .
- ٥ - ان الغسل لا بد فيه من أمر زائد على ايصال الماء لقولها « ولم يغسله مع كونه أتبعه ماء » .

٢٦ -- الحرب الرابع عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها « ان  
النبي ﷺ اتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه إياه » ولمسلم  
« فاتبعه بوله ، ولم يغسله »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

أم المؤمنين : في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون النظر والخلوة ونحوهما .  
فاتبعه إياه : أتبع رسول الله ﷺ البول الذي على الثوب الماء بصبه عليه .

### يستفاد منه

حكم بول الصبي الذ ذكر الذي لم يأكل الطعام وهو في هذا الحكم وغيره  
كحديث أم قيس المتقدم .

٢٧ — الحديث الخامس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
 « جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فهام النبي ﷺ  
 فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه . »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه .

مفرداته

أعرابي : هو من يسكن البادية .  
 طائفة المسجد : ناحية المسجد والمراد به المسجد النبوي .  
 فزجره الناس : نهاه الصحابة وقالوا له مه مه .  
 قضى بوله : أنهاه .  
 بذنوب : بدلو ممتلىء ماء .  
 فأهريق عليه : بفتح الهاء واسكانها صب عليه .

يستفاد منه

- ١ — المبادرة الى انكار المنكر عند من يعتقد منكرأ .
- ٢ — حسن خلقه ﷺ ورأفته بالناس .
- ٣ — الرفق بالجاهل وتعليمه بغير عنف .
- ٤ — نجاسة بول الآدمي .
- ٥ — تنزيه المساجد عن الانجاس كلها .
- ٦ — دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر بذلك في بدنه ولتنجست ثيابه ومواقع كثيرة من المسجد .
- ٧ — تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة بالماء .
- ٨ — أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها ونقل التراب من المكان وما ورد في ذلك مرفوعاً لا يصح .

٢٨ - الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الاظفار ، وتنف الابط » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

الفطرة : السنة .

خمس : ورد في بعض الروايات « عشر من الفطرة ، وفي ذلك دليل على عدم ارادة الحصر هنا .

الختان : ما ينتهي اليه القطع من الصبي والجارية .

والاستحداد : ازالة شعر العانة بالحديد هذا هو السنة .

قص الشارب : يطلق على احفاء الشعر النابت على الشفة العليا وعلى مادون الاحفاء .

تقليم الاظفار : قطع ما طال عن اللحم منها .

تنف الابط : ازالة ما نبت عليها من الشعر بالتنف هذا هو السنة وان كان

غير التنف يؤدي الى المقصود .

يستفاد منه

الترغيب في هذه الخصال والحض عليها وفيها مصالح دينية ودينية منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به ومخالفة شعار الكفار وامثال أمر الشارع والمحافظة على التألف المطلوب لأن الانسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس .

## باب الجنابة

٢٩ - الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه «ان النبي ﷺ

لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فأنخست منه ، فذهبت  
فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا ابا هريرة ؟ قال : كنت  
جنباً ، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان  
الله ان المؤمن لا ينجس .»

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته

جنب : ذو جنابة وهذا اللفظ يستوى فيه الواحد والمتن والجمع .  
فأنخست : تأخرت وانقبضت لأن النبي ﷺ كان اذا لقي أحداً من  
أصحابه ماسحه ودعا له فخاف أبو هريرة ان يماسحه وهو جنب .  
سبحان الله : في هذه الكلمة مع ما تضمنته من تنزيه الرب عمالاً يليق معنى التعجب هنا .  
لا ينجس : بضم الجيم وفتحها لفتان .

يستفاد منه

١ - مصاحبة ذوي الفضل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات .

- ٢- استجابة تنبيه المتبوع تابعه على الصواب وان لم يسأله .
- ٣- التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه .
- ٤- جواز تأخير الاغتسال من الجنابة عن أول وقت الوجوب .
- ٥- طهارة المؤمن حياً وميتاً .



٣٠ - الحرب الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يخلل يديه شعره ، حتى اذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده وكانت تقول : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ، نغترف منه جميعا »

#### راويہ

عائشة رضي الله عنها .

#### مفرداته

اغتسل : شرع في الغسل .

من الجنابة : لأجل الجنابة وهي المعنى الحكيم الناشئ عن التقاء الختانين أو الانزال .

غسل يديه : قبل ادخالها في الاناء .

يخلل يديه شعره : يدخل أصابعه فيما بين أجزاء الشعر ليلين ويرطب فيسهل مرور الماء عليه .

ظن : علم .

بشرته : ظاهر جلده .

أفاض : أفرغ .

سائر جسده : بقية جسده .

## يستفاد منه

- ١ — بيان صفة الاغتسال من الجنابة .
- ٢ — غسل اليدين في ابتدائه قبل ادخالهما في الاثناء .
- ٣ — تقديم غسل اعضاء الوضوء في ابتداء الغسل .
- ٤ — إكمال الوضوء قبل الغسل وعدم تأخير غسل الرجلين إلى فراغه لقولها  
« وضوءه للصلاة » .
- ٥ — إن التخليل يكون بمجموع الاصابع العشرة لا بالتمس فقط .
- ٦ — جواز اغتسال الزوجة والزوج من إناء واحد .

٣١- الحرب الثالث عن ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ رضي الله عنها أنها قالت « وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه . ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى ، فغسل رجله ، فأتته بخرقة فلم يردها ، فجعل ينفذ الماء بيده »

#### راويه

ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ قيل اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة تزوجها بسرف سنة سبع وماتت ودفنت سنة احدى وخمسين على الصحيح .

#### مفرداته

- وضوء الجنابة : الماء الذي يتطهر به من الجنابة .
- فأكفأ : قلب .
- تمضمض : جعل الماء في فمه وأداره ثم بجه .
- استنشق : أوصل الماء الى داخل أنفه ثم جذبه بالنفس إلى أقصاه .
- أفاض : أفرغ .
- تنحى : تحول إلى ناحية .
- فلم يردها : مخافة أن يصير عادة .

## يستفاد منه

- ١ - جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل والوضوء .
- ٢ - خدمة الزوجات لأزواجهن .
- ٣ - صفة غسل الجنابة .
- ٤ - البدء بغسل الفرج لازالة ما علق به من الأذى .
- ٥ - ضرب المتسل يده بالأرض أو الحائط بعد الانتهاء من غسل الفرج لازالة ما علق باليد من الرائحة .
- ٦ - مشروعية المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين في غسل الجنابة .
- ٧ - أنه صلى الله عليه وسلم لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء .
- ٨ - جواز تأخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء .
- ٩ - أنه لا يستحب تنشيف الاعضاء من ماء الطهارة لرد النبي صلى الله عليه وسلم الخرقه .
- ١٠ - جواز نفض الماء عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله ولم يثبت في النهي عن ذلك حديث .

٣٢ - الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب : قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

مفرداته

أيرقد : أينام .

يستفاد منه

- ١ - أن غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام إلى الصلاة .
- ٢ - ان للجنب أن ينام قبل الاغتسال إذا توضأ والحكمة في الأمر بالوضوء ما في الكبير للطبراني بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول الله هل يأكل أحدنا وهو جنب قال لا يأكل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل .

٣٣ — الحديث الخامس عن أم سامة زوج النبي ﷺ رضي الله عنها  
قالت « جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله ﷺ ، فقالت  
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ، فهل على المرأة من غسل  
اذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ نعم اذا رأت الماء »

### راويه

أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم  
المخزومية تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك  
ستين سنة، ماتت سنة اثنتين وستين على الأصح .

### مفرداته

أم سليم : بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بن خالد من الصحبايات الفاضلات  
ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنها .  
أبي طلحة : زيد بن سهل الانصاري من كبار الصحابة .  
الحق : خلاف الباطل .  
من غسل : بضم الغين اسم للفعل المشهور وبفتح الغين مصدر .  
احتلمت : رأت في المنام أنها تجماع .  
رأت : شاهدت .  
الماء : المني بعد الاستيقاظ من النوم .

### يستفاد منه

- ١ — استفاء المرأة بنفسها عن أمر دينها .
- ٢ — أصل ما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتيون به بعد ذلك لأن قولها « إن الله لا يستحي من الحق » تمهيد لبسط عذرها في ذكر ما تستحيي النساء من ذكره .
- ٣ — وجوب الغسل بانزال المرأة الماء .
- ٤ — ان ماء المرأة يبرز وفي ذلك رد على من قال بأنه لا يبرز وإنما يعرف انزالها بشهوتها .
- ٥ — بيان ما عليه الصحايات من الاهتمام بأمر دينهن والسؤال عنه .
- ٦ — ان الحياء المانع من السؤال عن الأمور الدينية مذموم لا خير فيه ولا يعتبر حياء حقيقة .

٢٤ - الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها قالت « كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج الى الصلاة وان يقع الماء في ثوبه » وفي لفظ لمسلم « لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه » .

### راويها

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

الجنابة : المتنجس .

يقع : بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة اختلاف اللونين .

أفركه : أدلكه حتى يذهب أثره .

### يستفاد منه

١ - خدمة الزوجات للأزواج .

٢ - أن بقاء الأثر بعد زوال العين في إزالة النجاسة وغيرها لا يضر .

٣ - غسل المتنجس على الرواية الأولى وفركه على الرواية الثانية ويجمع بينهما بحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف والفرك على بيان الجواز وهذا أولى ما جمع به بين الروایتين وأما التفرقة بين اليابس والرطب فيردها حديث ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تسلت المتنجس من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ، فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين .



٣٥ - الحديث السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : « اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وفي لفظ « وان لم ينزل » ..

#### راويه

ابو هريرة رضي الله عنه .

#### مفرداته

جلس : الضمير فيها يرجع للرجل وان لم يسبق له ذكر لدلالة السياق عليه كما في قوله تعالى « حتى توارت بالحجاب » .  
بين شعبها : بين يديها ورجليها أو رجليها وفخذيها والضمير للمرأة وان لم يتقدم لها ذكر لدلالة السياق  
جهدها : بلغ مشقتها .

#### يستفاد منه

- ١ - الكناية عما يستحي من التصريح بذكره .
- ٢ - وجوب الغسل بالتقاء الختاتين من غير ازالة وحديث « اما الماء من الماء » كان رخصة في أول الاسلام ثم نسخ .

٣٦ - الحديث الثامن عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم « أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم<sup>(١)</sup> ، فسألوه عن الغسل؛ فقال: صاع يكفيك فقال رجل: ما يكفيني ، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخيراً منك - يريد رسول الله ﷺ - ثم آمنّا في توب» وفي لفظ « كان رسول الله ﷺ يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً »

#### راويه

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ثقة فاضل .

#### مفرداته

عنده : عند جابر

فسألوه : متولي السؤال هو أبو جعفر الراوي ونسب الى الجميع مجازاً لقصد ذلك ولهذا أفرد جابر الجواب بقوله « يكفيك » .

فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه بابن الحنفية

جابر : ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي

صاع : أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والمد رطل وثلاث بالبغدادية .

أوفى : أطول وأكثر .

أمنا : جابر .

(١) - لفظه « وعنده قوم » بزيادة الهاء من افراد البخاري كما في (فتح الباري) .

## يستفاد منه

- ١ — ما عليه السلف الصالح من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ .
- ٢ — الاغتسال بالصاع قال ابن دقيق العيد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله أعلم لاختلاف الأوقات أو الحالات وهو دليل على عدم التحديد .

## باب التيمم

٣٧ — الحديث الاول عن عمر بن حصين رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله ، أصابتني جنابة ولا ماء . فقال : عليك بالصعيد . فانه يكفيك »

### راويه

عمران بن حصين بن عبید الخزاعي أبو نعيم بضم النون وفتح الجيم بعدها ياء من فقهاء الصحابة وفضلهم مات سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية .

### مفرداته

معتزلاً : منفرداً منتحياً .

في القوم : مع القوم .

ولا ماء : بفتح الهمزة معى أو موجود وهو أبلغ في اقامة عذره .

الصعيد : التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الارض .

### يستفاد منه

١ — حسن الملاطفة والرفق في الانكار .

٢ — أن ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلين بغير عذر معيب .

٣ — مشروعية التيمم للجنب عند فقدان الماء .

٤ — الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لأنه أحاله على

الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها .

٣٨ - الحرب الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنها قال « بعثني النبي ﷺ في حاجة ، فأجبت . فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة . ثم أتيت النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا - ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » .

#### راويه

عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون بحد المهمة أبو اليقظان صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين .

#### مفرداته

فأجبت : صرت جنباً .  
 تمرغت : تقلبت .  
 في الصعيد : في التراب وقيل جميع ما صعد على وجه الأرض .  
 أن تقول : أن تفعل .

#### يستفاد منه

- ١ - وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ فإن عمارة اجتهد
- ٢ - أن المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه في طلب الحق وان لم يصبه .
- ٣ - الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة للوجه واليدين .

٣٩ - الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعث إلى الناس عامة » .

#### راويه

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري صحابي ابن صحابي توفي سنة احدى وستين من الهجرة وهو ابن احدى وتسعين .

#### مفرداته

- أعطيت خمساً : خمس خصال .
- الرعب : الوجل والخوف لتوقع نزول محذور .
- مسيرة شهر : جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين المدينة وبين أحد من أعدائه أكثر من شهر .
- مسجداً : موضع سجود ولا يختص منها بموضع دون غيره .
- وطهوراً : مطهراً .
- وأحلت لي المغنم : أباح الله لي التصرف فيها كيف أشاء ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها لحديث ابن حبان في صحيحه بلفظ « وأحل لنا الخمس » .

الشفاعة : الألف واللام للعهد اذ المراد شفاعته العظمى في اراحة الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم ولانبي ﷺ شفاعات أخر .  
عامة : لقومي ولغيرهم من العرب والعجم والأسود والأحمر .

#### يستفاد منه

- ١ — بيان بعض الفضائل التي خص بها نبينا ﷺ وظاهر الحديث أن كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لأحد قبله ولا اعتراض ببعثة نوح الى كل أهل الأرض بعد خروجه من الفلك لأن هذا العموم لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الناس في الموجودين .
- ٢ — مشروعية التيمم وهو مقصود الباب .

## باب الحيض

٤٠ - الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها « ان فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ ، فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي » وفي رواية « وليست بالحيضة فلذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

- أستحاض : يأتي المم في غير أوانه .
- فلا أطهر : لا ينقطع عني الدم .
- أفأدع : أفأترك .
- ذلك : بكسر الكاف .
- عرق : بكسر العين يسمى بالعاذل بالعين المهملة وذل معجمة مكسورة .
- دعي : اتركي .



ليست بالحیضة : بفتح الحاء لا غير لأن المراد هنا نفي الحيض .  
أقبلت الحيضة : بفتح الحاء وكسر ها .

### يستفاد منه

- ١ - جواز استفتاء المرأة بنفسها فيما يتعلق بأحوال النساء .
- ٢ - أن الحائض تترك الصلاة من غير قضاء .
- ٣ - أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تمتسبب دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث .
- ٤ - أن من غلبه الدم من جرح أو ابتثاق عرق لا يترك الصلاة وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحه يثيب دماً .

٤١ — الحرب الثاني عن عائشة رضي الله عنها «ان ام حبيبة استحيضت .  
سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأمرها ان تغتسل .  
قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة » .

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

أم حبيبة : بنت جحش أخت أم المؤمنين زينب .  
استحيضت : يأتيها الدم في غير أوانه .  
أن تغتسل : من الدم الذي أصابها .

يستفاد منه

١ — أمر المستحاضة بالاعتسال بعد انتهاء أيام أقرانها وأما الاعتسال لكل صلاة ففي صحيح مسلم عن الليث « لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة وإنما هو شيء فعلته هي » .

٤٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت  
أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني  
«فأترز ، فيياشرني وأنا حائض .. وكان يخرج رأسه الي ، وهو معتكف ،  
«فأغسله وأنا حائض ..»

### واويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

ورسول الله : بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في « كنت » وبالنصب على كون  
«الواو للمعية .

فأترز : بتشديد التاء أشد إزارى على وسطي .

حائض : من الحيض وهو جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم  
المرأة بعد بلوغها .

معتكف : من الاعتكاف وهو حبس النفس في المسجد مع النية .

### يستفاد منه

١ — جواز اغتسال الزوج وزوجته في إناء واحد .

٢ — جواز مباشرة الحائض فوق الازار .

٣ — استخدام الرجل امرأته فيما خفي من الشغل واقتضته العادة .

٤ — أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لم يفسد اعتكافه ومن ذلك  
يؤخذ أن من حلف أن لا يخرج من بيت أو غيره فخرج ييمض بدنه لا يحث .

٥ — ان المباشرة المنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته .

٤٣ - الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري ، فيقرأ القرآن وأنا حائض » .

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

يتكىء : يضع رأسه

في حجري : حضن ثوبي

يستفاد منه

١ - طهارة بدن الحائض وما يلبسها مما لم تلحقه نجاسة .

٢ - جواز ملامسة الحائض .

٣ - أن الحائض لا تقرأ القرآن .

٤٤ — الحديث الخامس عن معاذة قالت : « سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيننا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

### راويہ

معاذة بنت عبد الله العدوية امرأة صلة بن أشيم بصرية ثقة أخرج لها الشيخان في صحيحيهما.

### مفرداته

ما بال : ما شأن .

أحرورية أنت : أخرجية نسبة الى حروراء موضع كان أول اجتماع الخوارج به وكان من رأيهم أن الحائض تقضي الصلاة .

أسأل : سؤالاً لطلب العلم لا للتعنت .

فنؤمر : يأمرنا رسول الله ﷺ .

### يستفاد منه

١ — ان الاجابة بالنص أولى لأن عائشة لم تتعرض للمعنى الذي سألت عنه

معاذة وذلك لأن الاجابة بالنص أقطع للمعارضة بخلاف المعاني المناسبة فانها  
عرضة للمعارضة .

٢ — ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وذلك لأن الصلاة تتكرر  
فإيجاب قضائها مفض الى حرج ومشقة فمفي عنه بخلاف الصوم فإنه غير متكرر .

٣ — أن قول الصحابي « كنا نؤمر » في حكم المرفوع الى النبي ﷺ وإلا  
لم تقم الحجة به .

# كتاب الصلاة

## باب المواقبت

٤٥ — الحديث الاول : عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن  
إياس — قال : حدثني صاحب هذه الدار — وأشار بيده الى دار  
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه — قال : « سألت النبي ﷺ :  
أي العمل أحب الى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها . قلت : ثم أي ؟  
قال بر الوالدين ، قلت : ثم أي ؟ قال الجهاد في سبيل الله ، قال :  
حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزادني » .

### راويه

سعد بن إياس أبو عمر والشيباني الكوفي ثقة مخضرم مات سنة خمس أو ست  
وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة .

### مفرداته

أي العمل : المتعلق بالجوارح لثلاث يتعارض مع حديث أبي هريرة المرفوع  
« أفضل الأعمال إيمان بالله » الحديث .

ثم أي : بالتبوين وعدمه .

بر الوالدين : الاحسان إليهما والمحافظة على حقوقهما .

الجهاد : محاربة الكفار .  
في سبيل الله : في طريق التقرب الى الله واعلاء كلمته .  
استزده : طلبت منه الزيادة .

### يستفاد منه

- ١ — تنزيل الاشارة —نزلة التصريح باسم المشار إليه إذا كانت مميزة له  
عن غيره .
- ٢ — أن أعمال البر يفضل بعضها على بعض .
- ٣ — السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد .
- ٤ — فضل الصلاة في وقتها وهو مقصود الباب .
- ٥ — تعظيم الوالدين .
- ٦ — فضل الجهاد في سبيل الله ومرتبته في الدين عظيمة فإنه وسيلة الى اعلان  
الايمان ونشره واخمال الكفر ودحضه .



٤٦ — الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر ، فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس » .

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

فيشهد : فيحضر :

متلفعات : ملتحفات .

بمروطهن : المروط ا كسية معاملة تكون من خز وتكون من صوف .

ما يعرفهن أحد : لا يظهر الا أشباحهن خاصة .

من الغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

يستفاد منه

١ — تقديم صلاة الفجر في أول وقتها والتغليس بها وحديث الاسفار بالفجر محمول على تحقق طلوع الفجر .

٢ — جواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلاة في الليل وأخذ منه جوازه نهاراً بالأولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر ومحل ذلك ما اذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة .

٤٧ — الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :  
 « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ،  
 والمغرب إذا وجبت ، والعشاء احيانا واحيانا ، إذا رآهم اجتمعوا عجل  
 وإذا رآهم أبطئوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس . »

### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

### مفرداته

الهاجرة : شدة الحريق الزوال .  
 نقية : خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير .  
 وجبت : سقطت الشمس .  
 أحيانا : في أحيان بالتقديم .  
 وأحيانا : وفي أحيان بالتأخير .  
 أبطئوا : تأخروا .  
 بغلس : اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل .

### يستفاد منه

- ١ — معرفة أوقات الصلوات الخمس .
- ٢ — المبادرة الى ما سوى العشاء من الصلوات في أول وقتها .
- ٣ — تأخير العشاء إذا أبطئوا وتعجيلها إذا اجتمعوا .
- ٤ — ان التغليس بالصبح أفضل وعليه عمل الرسول ﷺ وعمل الخلفاء  
 من بعده .

٤٨ - الحديث الرابع عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : « دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي ، فقال له أبي : كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة فقال : كان يصلي الهجير - التي تدعوها الأولى - حين تدحض الشمس ، ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يستحب ان يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها ، وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه . وكان يقرأ بالسنتين الى المائة . »

#### راويه

سيار بن سلامة الرياحي بالتحانية أبو المنهال البصري ثقة .

#### مفرداته

كان : تشعر عرفا بالدوام والتكرار يقال كان فلان يكرم الضيوف اذا كان ذلك عادته .

أبو برزة الاسلمي : فضلة بن عبيد صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح .

المكتوبة : الفريضة والالف واللام للاستغراق ولذلك أجب بذكر الصلوات كلها لأنه فهم من السالم العموم .

المهجير : بتقدير مضاف أي كان يصلي صلاة المهجير وهو شدة الحر وقوته

تدعونها : تسمونها

الأولى : لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي ﷺ

تدحض : تزول عن وسط السماء

رحله : بفتح الراء وسكون الحاء مسكنه

حيه : بيضاء نقية

من العشاء : من وقت العشاء

ينفتل : ينصرف من الصلاة

الغداة : الصبح

بالستين : من الآيات

يستفاد منه

١ — تأدب الصغير مع الكبير

٢ — سارعة المسئول بالجواب اذا كان عارف به

٣ — المبادرة بصلاة الظهر في أول وقتها وظاهر قوله « حين تدحض الشمس »

الاشتغال بما يتعلق بالصلاة قبل دخول الوقت لكن فعل السلف والخلف يدل على

عدم التشديد في ذلك .

٤ — صلاة العصر في أول وقتها

٥ — استحباب تأخير العشاء قليلا لما تدل عليه لفظه « من » من التبويض

٦ — اختيار تسميتها بالعشاء مع جواز التسمية بالعمة وما ورد من النهي عن

تسميتها بالعمة محمول على ألا يلتزم ويهجر اسم العشاء

٧ — كراهة النوم قبل العشاء لانه قد يكون سببا لنسيانها أو لتأخيرها الى

خروج وقتها المختار.

٨ - كراهة الحديث بعد العشاء لأنه يؤدي الى سهر يفضي الى النوم عن الصبح أو ايقاعها في غير وقتها المستحب ويستثنى من هذا ما يتعلق بمصلحة الدين أو اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية أو مصلحة الانسان نفسه .

٩ - التغليس بصلاة الصبح فان معرفة الانسان جليسه تكون مع بقاء الغيبش

٤٩ - الحديث الخامس عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الخندق « ملاً الله قبورهم ويوتهم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » وفي لفظ لمسلم « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ثم صلاها بين المغرب والعشاء » وله عن عبد الله ابن مسعود قال « حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر ، حتى احمرت الشمس أو اصفرت ، فقال رسول الله ﷺ شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله اجوافهم وقبورهم ناراً ، او حشا الله اجوافهم وقبورهم ناراً »

#### راويه

- ١ - علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢ - عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء ابن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

#### مفرداته

الخندق : خندق المدينة الذي حفره الرسول ﷺ وأصحابه لما تحزبت عليهم الاحزاب يوم الاحزاب سنة أربع من الهجرة .  
الوسطى : الفضلى

بين المغرب والعشاء : بين وقت المغرب ووقت العشاء لرواية « أن النبي ﷺ بدأ بالعصر وصلى بعدها المغرب .

حتى احمرت الشمس أو اصفرت : هذا نهاية انتهاء الجبس وأما الصلاة فلم تقع إلا بعد المغرب جمعاً بين الروايتين .

#### يستفاد منه

- ١ — جواز الدعاء على الكفار بمثل ما في الحديث
- ٢ — فضل صلاة العصر وأنها هي الوسطى
- ٣ — ترتيب الفائتة مع الحاضرة
- ٤ — قضاء الفوائت في الجماعة
- ٥ — الحرص على رواية الحديث بلفظه فان ابن مسعود لما تردد بين « ملاً » و « حشاً » لم يقتصر على أحد اللفظين مع تقارب المعنى .

٥٠ - «حدث السارسي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
«اعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد  
النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي  
- او على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»

راويہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

أعتم: دخل في العتمة

الصلاة: نصب على الاغراء

رقد النساء والصبيان: نام الحاضرون منهم في المسجد أو المتخلفون في البيوت

يستفاد منه

- ١ - تنبيه الأكبر إما لاحتمال غفلة أو لاستشارة فائدة منهم في التنبيه لقول  
عمر «رقد النساء والصبيان»
- ٢ - جواز تسمية العشاء بالعتمة وأصرح من هذا حديث «لو يعلمون ما في  
العتمة والصبح» ويمكن الجمع بينها وبين ما ورد من النهي عن ذلك بأن المنهى عنه  
«دوام الاستعمال بحيث يهجر اسم العشاء» .
- ٣ - ان المطلوب تأخير العشاء لولا المشقة .
- ٤ - أن الأمر للوجوب ومحل ذلك اذا لم يصرفه صارف .
- ٥ - حضور النساء والصبيان الجماعة في المسجد .



٥١ - الحديث السابع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال :  
 « اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء » وعن ابن عمر نحوه  
 ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول لا  
 صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخيذان »

#### راوياه

- ( ١ ) عائشة رضي الله عنها
- ( ٢ ) ابن عمر رضي الله عنها .

#### مفرداته

الصلاة : صلاة المغرب لرواية « إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدأوا به قبل  
 أن تصلوا » ومنهم من حمه على العموم  
 العشاء : الطعام الذي يؤكل عند المغرب  
 الاخيذان : البول والغائط .

#### يستفاد منه

- ١ - كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما في ذلك من  
 اذهاب الخشوع .
- ٢ - تقديم حضور القلب في الصلاة على فضيلة أول الوقت .
- ٣ - ان حضور الطعام مع التشوف إليه عذر في ترك الجماعة .
- ٤ - النهي عن الصلاة مع مدافعة البول والغائط ولا شك في فساد الصلاة اذا  
 ترتب على المدافعة اختلال شرط أو ركن .

٥٢ - الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «شهد

عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي : عمر - ان النبي ﷺ  
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب»

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مفرداته

شهد عندي : أخبرني لم يرد بذلك شهادة الحكم

مرضيون : لا شك في دينهم وصدقهم

عمر : ابن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه

بعد الصبح : بعد صلاة الصبح

يستفاد منه

١ - الرد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت النبوي وبين

أكابر الصحابة .

٢ - النهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر

حتى تغرب الشمس ويستثنى من هذا النهي فوائت الفرائض لحديث « من نام عن

صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا وقت لها الا ذلك »

٥٣ - الحديث التاسع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول  
الله ﷺ قال « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة  
بعد العصر حتى تغيب الشمس »

#### راويه

أبو سعيد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخدري له ولأبيه صحبة  
استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع  
أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

لا صلاة : شرعية لأن الشارع يطلق ألفاظه على العرف الشرعي  
حتى ترتفع الشمس ارتفاعا تزول عنده صفرة الشمس : أو حرمتها وهو مقدر  
بقدر رمح أو رمحين

#### يستفاد منه

النهي عن الصلاة في هذين الوقتين وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث  
الذي قبل هذا

٥٤ — الحديث العاشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه : « جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس :

فجعل يسب كفار قريش، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر  
حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي ﷺ : والله ما صليتها قال :

فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما  
غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

مفرداته

يوم الخندق : الذي حفره رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الاحزاب

يسب كفار قريش : لأنهم كانوا السبب في تأخير الصلاة عن وقتها

بطحان : بضم الباء وسكون الطاء عند المحدثين وحكى غيرهم الفتحة

في الباء والكسرة في الطاء واد بالمدينة

يستفاد منه

١ — جواز سب المشركين لتقرير الرسول ﷺ عمر على ذلك

٢ — جواز اليمين من غير استحلاف

- ٣ - عدم كراهية قول القائل « ما صلينا »  
٤ - تأخير الصلاة في حالة الخوف الى حالة الأمن وكان ذلك هو الحكم في ذلك الزمن ثم نسخ بنزول صلاة الخوف  
٥ - صلاة الفوائت جماعة  
٦ - تقديم الفائتة على الحاضرة

## باب فضل الجماعة ووجوبها

٥٥ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

صلاة الجماعة : الصلاة في الجماعة

الفذ : بالمعجمة المنفرد

درجة : صلاة لرواية مسلم بلفظ « صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ »

يستفاد منه

١ - فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

٢ - تساوي الجماعات في هذا الفضل ولا ينفي ذلك مزيد الفضل لما كان أكثر لا سيما مع النص المصرح به وهو ما رواه أحمد وأحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله »

٥٦ - الحديث الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا ، وذلك : انه اذا توفنا فأحسن الوضوء ، ثم خرج الى المسجد لا يخرجها الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . فاذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ، مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ؛ اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة »

#### راويه

ابو هريرة رضي الله عنه  
تضعف : بتشديد العين تزداد  
ضعفا : في رواية جزء او المعنى واحد  
وذلك : يقتضي تعليل الحكم السابق  
الا الصلاة : الا قصد الصلاة في الجماعة  
لم يخط : بفتح الياء وضم الطاء  
خطوة : بضم الخاء وفتحها وجزم بعضهم بأنها بالفتح هنا وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم  
حط : بالبناء للمفعول وضع عنه

خطيئة : ذنب

فاذا صلى : صلاة تامة

تصلي عليه : تدعو له

في مصلاه : في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد ولو انتقل الى بقعة

اخرى من المسجد

ولا يزال في صلاة : لا يزال في ثوابها لافي حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما

يمنع في الصلاة

ما انتظر الصلاة : ليصلها جماعة

### يستفاد منه

١ — أن الصلاة في الجماعة في المسجد تضعف بالعدد المذكور على الصلاة في

البيت والسوق جماعة وفرادى وبيان الحكمة في ذلك

٢ — أفضلية الصلاة على غيرها من الأعمال بعد الايمان لأن فيها صلاة الملائكة

على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة

٣ — فضيلة انتظار الصلاة



٥٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً . ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

أثقل الصلاة . في جماعة

المنافقين : جمع منافق وهو من يبطن خلاف ما يظهر

صلاة العشاء : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت السكون والراحة

وصلاة الفجر : لقوة الداعي الى تركها لأنها وقت لذة النوم

ما فيها : من مزيد الفضل

لأتوهما : لأتوا المسجد لصلاتها

ولو حبواً : بسكون الباء على المرافق والركب اذا منعمهم المانع كما يزحف الصغير

لقد هممت : عزمت واللام في « لقد » جواب قسم محذوف

لا يشهدون : لا يحضرون  
فأحرق عليهم بيوتهم بالنار : عقوبة وفي « أحرق » مبالغة في التحريق

### يستفاد منه

- ١ — ثقل الصلوات كلها على المنافقين وأن أثقلها صلاة العشاء وصلاة الفجر
- ٢ — ذم المتخلف عن حضور الصلوات في المسجد لا سيما العشاء والفجر
- ٣ — أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفى به عن الأعلى من العقوبة لتقديم النبي ﷺ التهديد على العقوبة
- ٤ — أخذ أهل الجرائم على غرة
- ٥ — إعدام محل المعصية
- ٦ — أن للامام إذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي بالناس

٥٨ - الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « اذا استأذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها . قال فقال<sup>(١)</sup> بلال بن عبد الله : والله لمنمنهن ، قال : فاقبل عليه عبد الله ، فسبه سبا سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول والله لمنمنهن » وفي لفظ « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »

#### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

#### مفرداته

استأذنت : طلبت الاذن

الى المسجد : للصلاة

قال : القائل سالم بن عبد الله بن عمر وكان من اللائق ذكره لعود

الضمير اليه

سيئاً : قبيحاً

قط : في الزمن الماضي

---

(١) قال الحافظ في (الفتح) لم ار لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث وقد اومم منيع صاحب (العمدة) خلاف ذلك .

## يستفاد منه

- ١ — النهي عن المنع للنساء عن المساجد عند الاستيذان ويشترط في ذلك ان لا يزاحمن الرجال وأن يجتنبن كل ما فيه دعاية لتحريك شهوات الرجال
- ٢ — أن للرجل ان يمنع زوجته من الخروج الا باذنه في غير المسجد
- ٣ — تأديب المعارض على السنن برأيه
- ٤ — تأديب الرجل ولده وان كان كبيرا في تغيير المنكر
- ٥ — تأديب العالم المتعلم اذا تكلم بما لا ينبغي

٥٩ - المبرث الخامس عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء «  
وفي لفظ « فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته » وفي اللفظ : ان ابن عمر  
قال « حدثني حفصة : ان النبي ﷺ كان يصلي سجدين خفيفتين بعد  
ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل على النبي ﷺ وسلم فيها »

#### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

#### مفرداته

فأما المغرب والعشاء والجمعة : سننها

حفصة : زوج النبي ﷺ ابنة عمر بن الخطاب أخت عبد الله

سجدين : ركعتين

وكانت ساعة : قائل ذلك عبد الله بن عمر

#### يستفاد منه

١ - أن للفرائض سننا رواتب قبلها وبعدها تستحب المواظبة عليها

٢ - بيان أعداد ركعات تلك الرواتب وكل ماصح من الاعداد يعمل به

٦٠ - الحديث السادس عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت « لم

يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر »

وفي لفظ لمسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »

راويها

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

النوافل : من التطوعات

تعاهداً : محافظته

من الدنيا : ما على الأرض مع الهواء والجو مما قيل قبل قيام الساعة

وما فيها : من المتاع

يستفاد منه

١ - أن ركعتي الفجر من التطوع

٢ - تأكدها وعلو مرتبتها في الفضيلة وهذا الحديث لا تعلق له بالباب

## باب الأذان

٦١ — الحرب الأول عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
« أمر بلال أن يشفع الأذان ، وتوتر الاقامة »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

أمر بلال : بيناء « أمر » للمفعول والأمر رسول الله ﷺ كما صرح  
به رواية النسائي

أن يشفع الأذان: بفتح الياء والفاء يأتي بألفاظه مثنى مثنى  
يوتر الاقامة : يأتي بألفاظها المشروعة وترأ ولا يثنيا

يستفاد منه

- ١ — الأمر بالأذان والاقامة لأنه اذا أمر لزم أن يكون الأصل مأمورا به
- ٢ — ان التقديرات في العبادات لا تؤخذ الا بتوقيف كاصلها
- ٣ — تشية الاذان وافراد الاقامة والحكمة في ذلك أن الأذان لاعلام الغائبين  
فيكرر ليكون أبلغ في الاعلام واما الاقامة فاللحاضرين فلا حاجة الى تكرارها  
ويستثنى من ايتاء الاقامة التكبير الأول والتكبير الاخير ولفظ « قد قامت الصلاة »

٦٢ - الحديث الثاني عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال : « أتيت النبي ﷺ - وهو في قبة له حمراء من ادم - قال فخرج بلال بوضوء ، فمن ناضح ونائل ، قال : فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء كأنى انظر الى بياض ساقية ، قال : فتوضأ واذن بلال ، قال : فجعلت اتبع فاة ههنا وههنا ، يقول يمينا وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم ركزت له عنزة ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة »

#### راويه

وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابي معروف مات سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

أدم : بفتححتين جمع أديم وهو الجلد  
 فمن ناضح : راش على غيره بلالما ناله  
 ونائل : منه شيئاً  
 حلة : ثوبان وهما ازار ورداء  
 حي على الصلاة : تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها  
 حي على الفلاح : هاموا الى الفوز والنجاة



ركزت : اثبتت له في الارض

عنزة : عصا في طرفها زج

### يستفاد منه

- ١ - استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالجمعيتين
- ٢ - استحباب وضع السترة للمصلي حيث يمضى المرور كالصحراء
- ٣ - الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة وان المرور وراء السترة غير ضار
- ٤ - الاخبار عن قصد النبي ﷺ الصلاة ومواظبه على ذلك حتى رجع الى المدينة وهو دليل على رجحان القصر على الاتمام

٦٣ - التحريم الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

بلالا : هو ابن رباح المؤذن وهو ابن حمارة وهي أمه من السابقين الأولين..  
شهد بدرأ والمشاهد مات بالشام  
بليل : في ليل  
ابن أم مكتوم: عمرو بن قيس صحابي جليل بكرمه النبي ﷺ فيستخلفه على المدينة واستشهد بالقادسية في خلافة عمر

يستفاد منه

- ١ - اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد
- ٢ - استحباب أذان واحد بعد واحد عند التعداد
- ٣ - جواز الاذان للصبح قبل دخول وقتها
- ٤ - استحباب السحرر وتأخيرہ
- ٥ - جواز كون المؤذن أعمى
- ٦ - جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة لقصد التعريف ونحوه
- ٧ - جواز نسبة الرجل الى أمه اذا اشتهر بذلك

٦٤ - الحديث الرابع : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول » .

راويہ

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

يستفاد منه

- ١ - أن اجابة المؤذن مطلوبه
- ٢ - اختصاصها بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلاً في الوقت وعلم  
أنه يؤذن ولكن لم يسمع أذانه لبعده أو صمم لا تشرع له المتابعة
- ٣ - ان حكاية قول المؤذن في كل لفظ عقب قوله لأن الفاء تقتضي التعقيب
- ٤ - ان لفظ ( مثل ) لا يقتضي المساواة من كل وجه فان قوله (مثل ما يقول)  
لا يراد به المماثلة في كل الاوصاف حتى رفع الصوت

## باب استقبال القبر:

٦٥ - الحرب الأولى : عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته ، حيث كان وجهه ، يومئذ برأسه ، وكان ابن عمر يفعله » وفي رواية : « كان يوتر على بعيره » ولمسلم « غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة » والبخاري « إلا الفرائض »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها وهو المراد بابن عمر عند الاطلاق

### مفرداته

يسبح : يصلي النافلة

على ظهر راحلته : في السفر

يومئذ : يشير

المكتوبة : الفريضة

### يستفاد منه

١ - جواز النافلة على الراحلة

- ٢ - جواز صلاة النافلة حيث توجهت بالراكب راحلته وهذا تخصيص لقوله تعالى « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »
- ٣ - أن جهة الطريق هي البدل عن القبلة فلا ينحرف عنها لغير حاجة المسير
- ٤ - الايماء في الركوع والسجود
- ٥ - ان الوتر ليس بفرض لأن الفرائض لا تؤدى على الراحلة
- ٦ - ان النبي ﷺ لا يصلي الفرائض على الراحلة

٦٦ - الحديث الثاني : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال  
« بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : ان النبي ﷺ  
قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها .  
وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة » .

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنها

### مفرداته

بينما : ظرف زمان بمعنى المفاجأة  
الناس : الألف واللام هنا للمهد أي أهل قباء ومن حضر معهم  
بقاء : بمسجد قباء وبقاء بالمد والصراف وهو الأشهر وبالقصر وعدم  
الصراف موضع معروف ظاهر المدينة  
آت : هو عباد بالتشديد ابن بشر  
أمر : بالبناء للمفعول أمره الله  
القبلة : الكعبة  
فاستقبلوها : بلفظ الماضي اخبارا عن الرسول وأصحابه و بلفظ الأمر خطابا  
لأهل قباء وتؤيده رواية البخاري « الا فاستقبلوها »  
وكانت وجوههم : وجوه أهل قباء وهذه الجملة من كلام ابن عمر لا من كلام  
الخبز بتغيير القبلة  
الى الشام : بيت المقدس

## يستفاد منه

- ١ - قبول خبر الواحد
- ٢ - جواز مطلق النسخ لأن ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم
- ٣ - الأمر باستقبال الكعبة وهو مقصود الباب
- ٤ - أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته الا بدليل
- ٥ - جواز تنبيه من ليس في الصلاة لمن هو فيها وان استماع المصلي لكلامه لا يضر صلاته
- ٦ - أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالاعادة مع كون الأمر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم بصلوات

٦٧ - الحرب الثامن : عن أنس بن سيرين قال : « استقبلنا أنساً حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتَه يصلي على حماره ، ووجهه من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة ؟ فقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ما فعلته .. »

### راويه

أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك يقال انه لما ولد ذهب به الى أنس بن مالك فسماه أنسا وكناه بأبي حمزة باسمه وكنيته. متفق على الاحتجاج بحديثه مات بعد أخيه محمد وكانت وفاة أخيه محمد سنة عشر ومائة

### مفرداته

استقبلنا : بسكون اللام تلقينا  
 أنسا : أنس بن مالك الصحابي المعروف  
 قدم من الشام : وكان سافر اليه يشكو الحجاج الى عبد الملك بن مروان  
 بعين التمر : موضع بطريق العراق مما يلي الشام  
 يفعله : الصلاة الى غير القبلة  
 لم أفعله : لم أفعل ما رأيتَه من ترك استقبال القبلة

### يستفاد منه

- ١ - تلقى المسافر
- ٢ - سؤال الطالب العالم عند مستند فعله واجابة العالم بالدليل



- ٣ - جواز النافلة على الدابة الى غير القبلة وفي الموطأ بيان صفة صلاة أنس  
ففيه عن يحيى بن سعيد قال ( رأيت أنساً وهو يصلي على حمار وهو متوجه الى  
غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع جبهته على شيء »  
٤ - طهارة الحمار لان ملامسته مع التحرز عنه متعذرة  
٥ - العمل بالاشارة لقوله « من ذا الجانب »

## باب الصفوف

٦٨ - الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « سواوا صفوفكم ، فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

سواوا : باعتدال القائمين بها على سمت واحد وسد الفرج فيها  
من تمام الصلاة : من كمالها

يستفاد منه

الأمر بتسوية الصفوف وسد الفرج فيها

٦٩ - الحرب الثاني : عن النعمان بن بشير رضي الله عنها قال :  
سمعت رسول الله ﷺ يقول « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين  
وجوهكم » ولمسلم « كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما  
يسوي بها القداح ، حتى إذا رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً  
فقام حتى إذا كاد أن يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره ، فقال عباد الله ،  
لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

#### راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة ثم  
سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بجمص سنة خمس وستين

#### مفرداته

لتسون : بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون  
والتسوية الاعتدال على سمت واحد وسد الفرج  
أو ليخالفن الله بين وجوهكم : بأن يوقع بينكم العداوة والبغضاء  
واختلاف القلوب

القداح : خشب السهام حين تبرى وتنحت وتها للرمي وهي مما يطلب  
فيها التحرير والا كان السهم طائشاً

عقلنا : فهمنا المقصود وامتثلناه

بادياً : ظاهراً

عباد الله : يا عباد الله

## يستفاد منه

- ١ - الحث على تسوية الصفوف والوعيد الشديد على تركها
- ٢ - التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر
- ٣ - أن تسوية الصفوف من وظيفة الامام ولهذا كان بعض ائمه السلف يوكل بالناس من يسوي صفوفهم فلا يكبر حتى يخبر بأن الصفوف قد استوت
- ٤ - جواز كلام الإمام فيما بين الاقامة والصلاة لما يعرض من حاجة .

٧٠ - الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال أنس : فقمتم إلي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف » ولمسلم أن رسول الله ﷺ « صلى به وبأمه فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

جدته : جدة اسحاق بن عبد الله أم أيه وكان ينبغي للمصنف أن يذكره لأنه لما أسقط ذكره تعين أن تكون جدة أنس وقيل هي جدة أنس

لطعام : لأجل طعام

فلاصلي : بكسر اللام وضم الهزة وفتح الياء على أن اللام لام كي وبسكونها تخفيفاً للام كي أو على أن اللام لام أمر وتثبيت الياء في الجزم اجراء للمعتل  
مجرى الصحيح

ابس : استعمل ولبس كل شيء بحسبه

فنضحته : رششته

اليتميم : ضميره جد حسين بن عبد الله بن ضميره

وراءه : خلفه

والمجوز : مليكة المذكورة

انصرف : الى بيته أو من الصلاة

### يستفاد منه

١ - ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع واجابة دعوة الداعي ولو كان امرأة

٢ - اجابة أولي الفضل لمن دعاهم لغير الوليمة

٣ - صلاة النافلة جماعة في البيوت

٤ - ان الافتراش يسمى لبسا ويترتب على ذلك تحريم افتراش الحرير وقدورد

فيه نص يخصه

٥ - ان موقف الاثني عشر وراء الامام

٦ - ان للصبوي موقف في الصف

٧ - ان موقف المرأة وراء موقف الصبوي

٧١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال  
بت عند خالتي ميمونة . فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فقامت عن  
يساره . فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . » .

رويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

مفرداته

ميمونة : بنت الحارث زوج النبي ﷺ أم المؤمنين

يستفاد منه

- ١ - جواز المبيت عند المحارم مع الزوج اذا كان لا يتضرر بذلك
- ٢ - جواز الشروع في الاتمام بمن لم ينو الامامة لما في بعض روايات هذا  
الحديث أن ابن عباس دخل في صلاة النفل بعد دخول النبي ﷺ في الصلاة ومن  
لا يرى هذا يقول بالخصوصية ولعله الأرجح
- ٣ - أن موقف المأموم الواحد مع الامام عن يمين الامام
- ٤ - ان العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها

## باب الامامة

٧٢ — الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام : أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار » .

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أما : بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا وأصلها ( ما ) النافية دخلت همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ أو يجعل الله : الشك من شعبة راوي الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة

يستفاد منه

١ - كمال شفقة النبي ﷺ على أمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من

الثواب والعقاب

٢ - تحريم الرفع من الركوع والسجود قبل الامام للتوعد عليه بالسخ وهو

أشد العقوبات



٧٣ - الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به . فلا تختلفوا عليه . فاذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا . وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » وما في معناه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال : إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون » .

#### راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) عائشة رضي الله عنها .

#### مفرداته

إنما : للحصر وهو إثبات الحكم المذكور ونفيه عما عداه

ليؤتم به : ليقتمدى به

فلا تختلفوا عليه : في شيء من الاحوال

سمع الله لمن حمده أجاب الله الدعاء لمن حمده  
ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد وبهذا اشتملت هذه الجملة على  
معنى الدعاء ومعنى الخبر

شاك : بوزن قاض مريض  
وإذا رفع : من الركوع ومن السجود  
فصلوا جلوسا : ولو قادرين على القيام

### يستفاد منه

- ١ - وجوب متابعة المأموم لإمامه في احوال الصلاة وتستثنى من ذلك النيسة لقصة معاذ
- ٢ - أن أفعال المأموم لا تكون الا بعد أفعال الامام لان الفاء تقتضي التعميق.
- ٣ - أن الامام يقول « سمع الله لمن حمده » والمأموم يقول « ربنا ولك الحمد »  
وليس في الحديث ما يمنع الامام من قول ربنا ولك الحمد فلا منافاة بينه وبين ما ثبت  
عن النبي ﷺ
- ٤ - اثبات الواو في « ولك الحمد » والاختلاف في اثباتها واسقاطها اختلاف  
في الاختيار لا في الجواز
- ٥ - أنه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام لا زدياد  
قدره رفعة
- ٦ - الأمر بالجلوس خلف الامام القاعد للضرورة مع قدرة المأمومين على القيام

٧٤ - الحديث الثامن عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه قال : حدثني البراء - وهو غير كذوب - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده : لم يمن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً ثم تقع سجوداً بعده »

#### راويه

عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة، الأنصاري صحابي صغير . ولي الكوفة لابن الزبير .

#### مفرداته

البراء : بتخفيف البراء ابن عازب صحابي مشهور وهو غير كذوب: جرى هذا الكلام على عاداتهم إذا أرادوا تأكيد العلم . بالراوي والعمل بما روى، لا على قصد التعديل فان الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية

لم يمن : بفتح التثنية وسكون المهملة لم يشن  
سجوداً : جمع ساجد

#### يستفاد منه

- ١ - أن السنة أن لا ينحني المأموم للسجود حتى يضع الامام جبهته على الأرض
- ٢ - تأخر الصحابة في الاقتداء عن فعل رسول الله ﷺ حتى يتلبس بالركن الذي ينتقل اليه لا حين يشرع في الهوي اليه
- ٣ - جواز النظر الى الامام لأجل اتباعه في انتقاله في الاركان

٧٥ — المربى الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الامام فأمنوا . فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أمن الامام : قال آمين بعد قراءة الفاتحة

فأمنوا : فقولوا آمين

من وافق : في القول والزمان

تأمين الملائكة: الذين شهدوا تلك الصلاة

يستفاد منه

١ — جهر الإمام بالتأمين وقد روى أبو داود عن وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ ( ولا الضالين ) قال « آمين » ورفع بها صوته

٢ — الثواب العظيم في تأمين المأموم اذا أمن الامام

٣ — تأخير تأمين المأموم عن تأمين الامام لأنه رتب عليه بالفاء

٧٦ - الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء » وما في معناه من حديث أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، قال : فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ ، فقال : يا أيها الناس ، إن منكم منفرين ، فأبيكم أم الناس فليوجز فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة »

#### راويه

(١) أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) أبو مسعود عقبة بن عمرو ويعرف بالبديري والأكثر أنه لم يشهد بدرراً ولكنه نزلها فنسب إليها: صحابي جليل أنصاري مات قبل الأربعين وقيل بعدها

#### مفرداته

للناس : إماما للناس  
 فليخفف : مع التام  
 الضعيف : ضعيف الحلقة كالنحيف

والسقيم : المريض  
وذا الحاجة : من عطف العام على الخاص لشموله ما قبله وغيره كالحامل والمرضع

غن صلاة الصبح: فلا أحضرها مع الجماعة  
أشد : بالنصب نعت لمصدر محذوف أى غضبا أشد  
منفرين : مشددين على الناس  
فليـوجز : ليخفف

### يستفاد من رواية أبي هريرة

- ١ — أمر الامام بتخفيف الصلاة وذلك بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها
- ٢ — أن المفرد لا حرج عليه في التطويل ماشاء وذلك في الاشياء التي تحتمل التطويل كالقيام والركوع والسجود والشهددون الاعتدال والجلوس بين السجدين

### يستفاد من رواية أبي مسعود

- ١ — الغضب في الموعظة لارادة الاهتمام بما يكلم به الواعظ الناس ليكونوا من سماعه على بال
- ٢ — جواز التأخر عن صلاة الجماعة لمن علم من عادة الامام التطويل الكثير لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه ذلك
- ٣ — أمر الأئمة بتخفيف الصلاة وأولى ما حد به التخفيف ما أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له أنت امام قومك واقدر القوم بأضعفهم . اسناده حسن وأصله في مسلم

## باب صفة صلاة النبي ﷺ

٧٨ - الحديث الاول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ ، فقلت يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة : ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم تقني من خطاياي كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

كان : تشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه  
سكت : عن قراءة القرآن أو عن الجهر لاعتق مطلق القول  
هنيهة : مدة يسيرة  
ما تقول : استدل أبو هريرة بحركة فيه ﷺ على أصل القول ولذلك سأله هذا السؤال  
اللهم : يا الله والميم المشددة عوض عن حرف النداء  
باعديني وبين خطاياي : اعصمني من الذنوب ولا تؤاخذني بما وقع منها

تقي من خطاياي : أزلهام وامح أثرها ولكون الازالة أظهر في الثوب الأبيض  
من غيره من الألوان وقع التشبيه به في قوله « كما ينقى الثوب الأبيض » الخ  
الذنس : الوسخ

#### يستفاد منه

- ١ — استحباب السكته بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة
- ٢ — مشروعية الدعاء في تلك السكته بالدعاء المذكور في الحديث
- ٣ — جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن
- ٤ — تمتع الصحابة لأحوال النبي ﷺ في حر كاته وسكناته للتأسي به
- ٥ — جواز قول « بأبي أنت وأمي » للنبي ﷺ



٧٩ - العرب الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد ، حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يحتم الصلاة بالتسليم»<sup>(١)</sup>

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

كان : تستعمل في مجرد وقوع الفعل كإدال عليه هذا الحديث مع حديث أبي هريرة المتقدم

يستفتح : يتدىء

بالتكبير : بلفظ : الله أكبر

والقراءة : بالنصب وبالجر

بالحمد لله رب العالمين : برفع دال الحمد على الحكاية

لم يشخص : لم يرفع

ولم يصوبه : لم ينكسه

(١) هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

بين ذلك : وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق

يستوي : يعتدل

التحية : التشهد كله من اطلاق اسم الجزء على السك

عقبة الشيطان: أن يفرش قدميه ويجلس باليتيه على قدميه

افتراش السبع: أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود والسنة رفعها ووضع

الكفين فقط على الأرض

### يستفاد منه

- ١ — أن الصلاة تفتح بالتحريم فلا يكتفى بالدخول بالنية فيها
- ٢ — أن التحريم يكون بالتكبير خصوصا وعلى ذلك استمر عمل النبي ﷺ وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي
- ٣ — ترك الذكر بين التكبير والقراءة فإنه لو تخلل بينهما ذكر لم يكن الاستفتاح بالقراءة بالحمد لله لكن هذا على كون « القراءة » مجرورة لا منصوبة
- ٤ — ترك التسمية في ابتداء الفاتحة
- ٥ — ان المسنون في الركوع الاعتدال واستواء الظهر والعنق
- ٦ — الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٧ — الرفع من السجود والاستواء في الجلوس بين السجدين
- ٨ — التشهد في كل ركعتين
- ٩ — اختيار الهيئة المذكورة في الحديث للجلوس في الصلاة وقد ورد أيضاً هيئة التورك فجمع الشافعي بين الحديثين بحمل الافتراش على التشهد الاول والتورك على الثاني
- ١٠ — النهي عن عقبة الشيطان وافتراش السبع
- ١١ — تعيين التسليم للخروج من الصلاة وهو الذي واظب عليه النبي ﷺ

٨٠ - الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود »

### راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### مفرداته

حذو : مقابل

منكبيه : ثنية منكب وهو جمع عظم العضد والكتف

افتتح : ابتداء

وإذا كبر للركوع : عند ابتداء الركوع لرواية مالك بن الحويرث عند

البخاري « وإذا أراد أن يركع رفع يديه »

كذلك : حذو منكبيه

سمع الله لمن حمده : استجاب الله دعاء من حمده

ربنا ولك الحمد : ربنا استجب ولك الحمد ففيه معنى الدعاء ومعنى الخبر

ذلك : رفع اليدين

في السجود: لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه

## بِسْتِقَادٍ مِنْهُ

- ١ - رفع اليدين في المواضع الثلاثة: افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وقد ثبت في الحديث الآخر الرفع عند القيام من الركعتين
- ٢ - أن منتهى الرفع حذو المنكبين
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد فان الامامة هي غالب أحوال النبي ﷺ
- ٣ - أن النبي ﷺ لا يرفع يديه في السجود

٨١ - الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجهة - وأشار بيده الى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

### مفرداته

أمرت : أمرني ربي اذا أمر لرسول الله ﷺ الا هو  
وأشار بيده الى أنفه : جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو « الجهة » وبين المعطوف وهو « اليدين »  
واليدين : والكفين

### يستفاد منه

الأمر بالسجود على هذه الأعضاء السبعة

٨٢ - الحديث الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »

#### راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

صلبه : ظهره

وهو قائم : جملة حالية

يهوي : يسقط إلى أسفل ساجداً

يقضيها : يتمها

الثنتين : الركعتين الأولىين

بعد الجلوس : للشهادة الأولى

## بستفاد منه

- ١ - اتمام التكبير بأن يوقع في كل خفض ورفع مع التسميع في الرفع من الركوع .
- ٢ - ايقاع تكبيرة الاحرام في حال القيام فكل انحناء يمنع اسم القيام عندها يقتضي عدم انعقاد الصلاة
- ٣ - جمع الامام بين التسميع والتحميد وذلك أن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة في الغالب على الامامة
- ٤ - ان التسميع يكون حين الرفع والتحميد بعد الاعتدال
- ٥ - التكبير عند القيام من اثنتين وقد اختار بعضهم أن يكون عند الشروع في النهوض وبعضهم أن يكون عند الاستواء قائماً وسبب الاختلاف ان الفعل يطلق على ابتداء الشيء وعلى انتهائه

٨٣ - الحديث السادس عن مطرف بن عبد الله قال : « صليت أنا  
 وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب . فكان إذا سجد كبر ،  
 وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى  
 الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، وقال : قد ذكر في هذا صلاة  
 محمد ﷺ - او قال : صلى بنا صلاة محمد ﷺ »

#### راويه

مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة  
 المكسورة بعدها تحتانية ثم راء ، العامري الحرثي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة ،  
 أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل متفق على اخراجه حديثه في الصحيحين

#### مفرداته

وعمران بن حصين : صحابي جليل

نهض : قام

قضى الصلاة : أتمها ليس المراد القضاء الاصطلاحي

ذكرني : بتشديد الكاف

هذا : علي بن أبي طالب

صلاة محمد ﷺ : لأنه يكبر في كل انتقالاته

أو قال : هذا الشك من أحد الرواة



## يستفاد منه

- ١ - أن موقف الاثنين خلف الامام
- ٢ - إتمام التكبير في حالات الانتقالات وهو الذي استمر عليه عمل الناس وأئمة فقهاء الامصار وخص مطرف بالذكر السجود والرفع منه والنهوض من الركعتين إشعاراً بأن هذه المواضع هي التي ترك فيها التكبير حتى تذكرها عمران بصلاة علي رضي الله عنها

٨٤ — الحديث السابع عن البراء بن عازب رضي الله عنها قال :  
« رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، فوجدت قيامه ، فركعته ، فاعتداله  
بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته  
ما بين التسليم والانصراف : قريب من السواء » وفي رواية البخاري  
« ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء »

#### راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الانصاري الأوسي صحابي ابن صحابي  
نزل الكوفة مات سنة اثنتين وسبعين .

#### يستفاد من الرواية الاولى

- ١ — إطالة الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال عن الركوع  
وعن السجود .
- ٢ — تخفيف القراءة والتشهد ، وأما رواية البخاري فظاهرة ..

٨٥ — الحديث التاسع عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا» قال ثابت: «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه . كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة : مكث حتى يقول القائل : قد نسي »

#### راويه

ثابت بن أسلم البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين أبو محمد البصري ثقة عابد

#### مفرداته

لا آلو : لا أقصر  
 أن أصلي : في أن أصلي  
 قد نسي : وجوب الهوي الى السجود  
 قد نسي : أن يسجد السجدة الثانية

#### يستفاد منه

- ١ — رغبة الصحابة في مراقبة أفعال النبي ﷺ للتأسي وترغيبهم الناس في المحافظة على ما بلغهم من ذلك .
- ٢ — أن الرفع من الركوع ركن طويل
- ٣ — إطالة الجلوس بين السجدين

٨٦ - الحديث التاسع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :  
« ما صليت خلف إمام أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله  
ﷺ » .

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

طلب أمرين في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير عن الإتمام  
وذلك هو الوسط العدل

٨٧ - الحرب العاصر : عن أبي قلابة - عن عبد الله بن زيد الجرمي - البصري - قال : « جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : إني لأصلي بكم ، وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي؟ فقال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض » (١)

#### راويه

عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي أبو قلابة البصري ثقة فاضل مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة وقيل بعدها .

#### مفرداته

مالك بن الحويرث : صحابي سكن البصرة مات سنه أربع وتسعين ويكنى أبا سليمان .

وما أريد الصلاة : لغير تليمكم

فقلت : القائل أيوب السخيتاني وكان من اللائق ذكره لذلك

شيخنا : أبي بريد عمرو بن سلمة الجرمي ويقال ابو يزيد صحابي نزل البصرة

(١) هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم كما في (الاحكام) و (الفتح)

## يستفاد منه

- ١ - جواز الصلاة لقصد التعليم وأن ذلك ليس من باب التشريك في العمل .
- ٢ - البيان بالفعل وهو أوضح .
- ٣ - مشروعية جلسة الاستراحة عقب الفراغ من الركعة الأولى والثالثة وقد حملها بعضهم على أنها بسبب الضعف للكبر .

٨٨ — الحديث الحادي عشر عن عبد الله بن مالك — ابن بحنة —  
رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو  
بياض إبطيه »

### راويه

عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة  
الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحنة وهي أمه صحابي معروف  
مات بعد الحسين .

### مفرداته

فرج : بتشديد الراء فجييم نحى كل يد عن الجنب الذي يليها  
يبدو : يظهر  
إبطيه : ثنية إبط وهو باطن المنكب

### يستفاد منه

- ١ — استحباب التجافي في اليدين عن الجنبين في السجود وهو المسمى تخوية  
وقد خصه الفقهاء بالرجال وقالوا المرأة تضم بعضها الى بعض لأن ذلك أقرب الى  
التصون والتجمع والتستر
- ٢ — عدم بسط الذراعين على الارض إذا لا يرى بياض الابطين مع بسطها

٨٩ - الحديث الثاني عشر عن أبي سلامة سعيد بن يزيد قال :  
« سألت أنس بن مالك : أ كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟  
قال : نعم »

#### راويه

سعيد بن يزيد بن مسلمه أبو سلمة الأزدي الطاحي بالطاء المهمله والحاء  
المهمله منسوب إلى طاحية بطن من الأزد من أهل البصرة ثقة متفق على  
الاحتجاج بحديثه

#### يستفاد منه

جواز الصلاة في النعلين وقد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد  
ابن أوس مرفوعاً « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » ويشترط  
للصلاة فيها عدم النجاسة وقد أرشد النبي ﷺ داخل المسجد إلى النظر فيها فان  
رأى قدرأ أو أذى فليمسحه وليصل فيها



٩٠ — الحرب الثالث عشر عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه  
 « ان رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت  
 رسول الله ﷺ ، ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فاذا سجد  
 وضعها وإذا قام حملها »

راويه

أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه

مفرداته

حامل أمامة : بتنوين «حامل» ونصب « أمامة » على المشهور وروي بالاضافة  
 ولأبي العاص: أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي ﷺ زينب ومات  
 معه وأثنى عليه في مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق

يستفاد منه

- ١ — تواضع النبي ﷺ وشفقته على الصغار واكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم
- ٢ — جواز إدخال الصغار المساجد
- ٣ — صحة صلاة من حمل آدمياً
- ٤ — حمل ثياب الاطفال وأجسادهم على الطهارة ما لم يتبين النجاسة
- ٥ — أن الاعمال لا تبطل الصلاة إذا قلت وتفرقت
- ٦ — رد ما ألفتة العرب من كراهة البنات وحملهن وقد خالفهم النبي ﷺ  
 في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى

٩١ - الحديث الرابع عشر عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »

### راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

### مفرداته

اعتدلوا في السجود : كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض  
ذراعيه : ساعديه

### يستفاد منه

- ١ الأمر بالاعتدال في السجود لأنه أبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى
- ٢ - النهي عن انبساط كانبساط الكلب لأن التشبه بالأشياء الخسيسة لا يناسب الصلاة مع ما في هذه الهيئة من قلة الاعتناء بالصلاة والتهاون بها

## باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

٩٢ - الحديث الاول : عن أبي هريرة رضي الله عنه: «ان النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل . فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فانك لم تصل - ثلاثاً - فقال : والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك في صلاتك كلها » .

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

رجل : هو خالد بن رافع

فصلي : ركعتين كما في رواية النسائي والأقرب أنها تحية المسجد

فقال : بعد رد السلام عليه وقد حذف صاحب العمدة من هذا الحديث  
« فرد النبي ﷺ عليه السلام » وهو في الصحيحين  
ثلاثا : ثلاث مرات  
وافعل ذلك : ما ذكر من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود  
والجلوس .

في صلاتك كلها : من الفرض والنفل .

### يستفاد منه

- ١ - الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢ - حسن خلق النبي ﷺ
- ٣ - عدم وجوب دعاء الاستفتاح
- ٤ - وجوب التكبير بعينه
- ٥ - وجوب القراءة في الصلاة
- ٦ - وجوب الركوع والطمأنينة فيه
- ٧ - وجوب الرفع من الركوع والاعتدال فيه
- ٨ - وجوب السجود والطمأنينة فيه
- ٩ - وجوب الرفع من السجود والطمأنينة فيه
- ١٠ - وجوب القراءة في جميع الركعات

## باب القراءة في الصلوة

٩٣ - الحديث الاول : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

### روايه

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أنصاري سالمي عقي بدري يكنى أبا الوليد توفي سنة أربع وثلاثين بالرملة وقيل ببيت المقدس

### يستفاد منه

- ١ - وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة لهذا النبي فان الفاظ الشارع تحمل على عرفه لأنه بمثل لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة
- ٢ - وجوب قراءة الفاتحة على المأموم وقيد بعضهم ذلك بما إذا لم يجهر الامام لقوله تعالى « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ولحديث مسلم « وإذا قرأ فانصتوا »

٩٤ - الحديث الثاني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال:  
« كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر  
بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ،  
يسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين  
يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية وفي الركعتين الأخيرين  
بأم الكتاب . وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح  
ويقصر في الثانية »

#### راويہ

أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه

#### مفرداته

الأولين : تثنية أولى  
بفاتحة الكتاب: سميت بذلك لافتتاحه بها  
وسورتين : في كل ركعة سورة  
بأم الكتاب : الفاتحة

#### يستفاد منه

١ - قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة

- ٢ — اختصاص قراءة السورة في الظهر والعصر بالركعتين الأوليين
- ٣ — أن الجهر بالشيء اليسير من الآيات في الصلاة السرية مفتقر لا يوجب سجود السهو .
- ٤ — تطويل الركعة الأولى بالنسبة إلى الثانية
- ٥ — جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسمع كلها فكأنه استدل بسمع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيا

٩٥ — الحديث الثالث عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال :  
« سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور »

### راويه

جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف أبو محمد ويقال أبو عدي صحابي  
عارف بالأنساب مات سنة ثمان أو تسع وخمسين بالمدينة

### مفرداته

في المغرب : في صلاة المغرب

بالطور : بسورة الطور

### يستفاد منه

١ — قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه لأن هذه  
القضية كانت قبل إسلام جبير

٢ — جواز القراءة في المغرب بغير قصار المفصل

٣ — استحباب قراءة السورة المذكورة في المغرب وكل ما صح عن النبي

ﷺ في هذا الباب وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب وما لم يواظب عليه

فهو جائز



٩٦ - الحرب الرابع : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن  
النبي ﷺ كان في سفر ، فصلى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى  
الركعتين بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو  
قراءة منه »

#### راويه

البراء بن عازب رضي الله عنه

#### مفرداته

فصلى العشاء الآخرة : ركعتين كما في رواية الاسماعيلي  
في إحدى الركعتين : وهي الأولى كما في رواية النسائي  
بالتين والزيتون : بسورة التين والزيتون

#### يستفاد منه

- ١ - الجهر في صلاة العشاء
- ٢ - تخفيف القراءة في صلاة العشاء في السفر لأن السفر يطلب فيه  
التخفيف .

٩٧ - الحرب الخامس عن عائشة رضي الله عنها « ان رسول الله ﷺ بعث رجلاً على سرية . فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بقل هو الله أحد . فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : سلوه لأي شيء صنع ذلك ؟ فسألوه فقال : لانها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها فقال رسول الله ﷺ : أخبروه أن الله تعالى يجبه »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

رجلا : كلثوم بن هدم  
 سرية : طائفة من الجيش  
 أخبروه أن الله تعالى يجبه : لأن حب صفة الرحمن دلت على حسن عقيدته

يستفاد منه

- ١ - الجمع بين السورتين في ركعة واحدة لأن ظاهر قوله « فيختم بقل هو الله أحد » أنه كان يقرأ معها غيرها
- ٢ - أن المقاصد تغير أحكام الفعل لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحمها فظهرت صحة قصده فصوله

٣ - أن تخصيص بعض القرآن بالاستكثار منه جائز ولا يعد إهانة  
لغيره من القرآن

٤ - إثبات أن لله صفة وفي ذلك رد على قول ابن حزم لفظة « الصفة »  
« اصطلاح عليها أهل الكلام من المعتزلة ومن تبعهم ولم تثبت عن النبي ﷺ ولا  
عن أحد من أصحابه

٥ - اثبات صفة المحبة لله عز وجل

٦ - ان الجزاء يكون من جنس العمل

٩٨ - الحديث السادس : عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمعاذ : « فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ؟ فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة »

### راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

### مفرداته

لمعاذ : ابن جبل الصحابي الشهير

فلولا : فلا

الكبير: المسن

الضعيف: المريض

### يستفاد منه

- ١ - استحباب قراءة هذه السور بعينها في صلاة العشاء لأنها هي التي طول فيها معاذ بقومه وكذلك كل ما ثبت عن النبي ﷺ من القراءات المختلفة ينبغي أن يفعل ولقد أحسن من قال من العلماء : اعمل بالحديث ولو مرة تكن من أهله .
- ٢ - تخفيف القراءة في الصلاة مراعاة لحال المأمومين

## باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٩٩ - الحديث الاول : عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ، وفي رواية « صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » ولمسلم « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها »

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

مفرداته

يستفتحون : يتدئون

بالحمد لله : بضم الدال على سبيل الحكاية

يستفاد منه

- ١ - تقديم الفاتحة على السورة على القول بأن المراد بقوله « كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » أنهم كانوا يتدئون بالفاتحة قبل السورة
- ٢ - عدم الجهر بالبسملة

## باب سجود السهو

١٠٠ - الحديث الاول عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال :  
« صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين :  
وسماها ابو هريرة . ولكن نسيت أنا - قال : فصلى بنا ركعتين ،  
ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها ، كأنه  
غضبان . ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه وخرجت  
السرعان من ابواب المسجد . فقالوا قصرت الصلاة - وفي القوم  
ابو بكر وعمر - فهاها ان يكلماه . وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال  
له ذو اليدين . فقال يا رسول الله ، أنسيت ، أم قصرت الصلاة ؟  
قال : لم أنس ولم تقصر . فقال : اكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا :  
نعم . فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم . ثم كبر وسجد مثل سجوده أو  
أطول . ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول  
ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ قال : فنبئت أن  
عمران بن حصين قال : ثم سلم »

## راويہ

محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يري الرواية بالمعنى مات سنة عشر ومائة

## مفرداته

إحدى صلاتي العشي : الظهر أو العصر وفي رواية الطحاوي أن ابن سيرين قال أكبر ظني أنه ذكر صلاة الظهر والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها

معروضة : موضوعة بالعرض أو مطروحة

فاتكأ : استند واعتمد

شباك بين أصابعه :

السرعان : بفتح السين والراء أوائل الناس والمستعجلون منهم ويجوز

تسكين الراء

قصرت : بضم القاف وكسر الصاد و يروى بفتح القاف وضم الصاد

فهابا : فهاب أبو بكر وعمر من الهيبة والاجلال

ولم تقصر : الصلاة

أ كما يقول ذو اليمين : هل الأمر كما يقول

فرجما سألوه ثم سلم : ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث « ثم سلم »

فنبئت : فأخبرت وقائل « فنبئت » الخ محمد بن سيرين الراوي عن أبي هريرة

## يستفاد منه

١ — أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التام لا يوجب

بطلان الصلاة

- ٢ - أن السلام سهواً لا يبطل الصلاة
- ٣ - أن الكلام عمداً لمصلحة الصلاة لا يبطلها
- ٤ - جواز البناء على الصلاة بعد السلام سهواً
- ٥ - مشروعية سجود السهو وأنه سجدتان
- ٦ - أن سجود السهو لا يتعدد بتعدد أسبابه فإن النبي ﷺ سلم وتكلم ومشى وهذه موجبات متعددة ومع ذلك اكتفى بسجدتين
- ٧ - السجود بعد السلام في هذا السهو
- ٨ - التكبير لسجود السهو كما في سجود الصلاة
- ٩ - عدم التشهد بعد سجود السهو
- ١٠ - السلام من سجود السهو



١٠١ - الحديث الثاني عن عبد الله بن بحنة - وكان من اصحاب  
النبي ﷺ - « أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين  
الأوليين ، ولم يجلس . فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر  
الناس تسليمه ، كبر وهو جالس . فسجد سجدتين قبل أن يسلم  
ثم سلم » .

#### راويہ

عبد الله بن بحنة رضي الله عنها

#### مفرداته

من اصحاب النبي ﷺ : الصحابي من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات  
على ذلك .

ولم يجلس : للتشهد

قضى الصلاة : فرع منها ما عدا تسليم التحليل

#### يستفاد منه

١ - السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس  
الأوسط وتشهده

- ٢ - أن هذا الجلوس غير واجب لأنه جبر بالسجود والواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول
- ٣ - عدم تكرار السجود عند تكرار السهو لأنه قد ترك الجلوس الأول والتشهد معاً واكتفى لهما بسجدين
- ٤ - متابعة الامام عند القيام عن هذا الجلوس
- ٥ - أن محل مسجدي السهو آخر الصلاة
- ٦ - أنه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود

## باب المرور بين يدي المصلي

١٠٢ - الحديث ابود عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الأثم <sup>(١)</sup> لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر الأدرمي قال : أربعين يوماً أو شهراً ، أو سنة »

### راويه

أبو جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم الأنصاري صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب بقي الى خلافة معاوية

### مفرداته

بين يدي المصلي : أمامه بالقرب منه عبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما من الأثم : من الذنب الذي يلحقه بالمرور بين يدي المصلي خيراً : بالنصب على أنه خبر كان وبالرفع على أنه اسمها من أن يمر بين يديه : لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسيراً

---

(١) زيادة (من الأثم) ليست عند الشيخين الا في رواية الكشميبي للبخاري وقعت فيها غلطاً منه كما في (الفتح) .

قال أبو النضر : هذا من كلام مالك راوي الحديث واسم أبي النضر سالم  
ابن أبي أمية

قال : أقال بسر بن سعيد

### يستفاد منه

- ١ — منع المرور بين يدي المصلي إذا كان دون سترة أو كانت له فمر بينه وبينها  
فان معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك
- ٢ — استعمال « لو » في باب الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لأن محل النهي  
أن يشعر بما يعاند المقدور

١٠٣ — الحرب الثاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من  
الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه . فإن أئى فليقاتله .  
فإنما هو شيطان »

### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

### مفرداته

يجتاز : يمر  
فليدفعه : بالإشارة ولطيف المنع  
أئى : امتنع من رجوعه عن المرور  
فليقاتله : فليزد في دفعه الثاني أشد من الاول  
فإنما هو شيطان : لأنه متمرّد

### يستفاد منه

- ١ — منع المار بين يدي المصلي وبين سترته
- ٢ — أنه إذا لم تكن له سترة لم يثبت له هذا الحكم
- ٣ — جواز العمل القليل لمصلحة الصلاة
- ٤ — أن الدفع إنما يكون بالأسهل فالأسهل
- ٥ — جواز اطلاق لفظ الشيطان على من فتن شخصاً في دينه

١٠٤ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « أقبلت راكباً على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمني إلى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف . فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ؛ فلم ينكر ذلك علي أحد »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

أتان : أنثى الحمير

ناهزت : قاربت

الاحتلام : البلوغ الشرعي من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم

مني : موضع بمكة تذبح فيه الهدايا وترمى فيه الجمرات في الحج

إلى غير جدار : إلى شيء غير جدار

ترتع : ترعى

يستفاد منه

١ — إطلاق لفظ الحمار على الأتان

٢ — أن مرور الحمار بين يدي المصلي لا يفسد الصلاة

٣ — أن عدم الإنكار حجة على الجواز لكن بشرط الاطلاع على الفعل وانتفاء الموانع

٤ — جواز الركوب إلى صلاة الجماعة

٥ — أن سترة الإمام سترة من خلفه

١٠٥ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت  
أنام بين يدي رسول الله ﷺ — ورجلاي في قبلته — فاذا سجد  
غمزني ، فقبضت رجلي . فاذا قام بسطتهما . والبيوت يومئذ ليس  
فيها مصاييح »

### راويه

عائشة رضي الله عنها .

### مفرداته

في قبلته : في مكان سجوده  
غمزني : بيده  
فقبضت رجلي : ليسجد مكانها  
يومئذ : وقت إذ كان الرسول حياً وليس المراد باليوم هنا المعنى  
المعروف لأن المصاييح من وظائف الليل

### يستفاد منه

- ١ — أن المرأة لا تقصد صلاة من صلي إليها ولا من مرت بين يديه وهو  
يصلي .
- ٢ — جواز الصلاة الى النائم وطرق الحديث الوارد في النهي عن ذلك ضعيفة  
لا تقاوم هذا الحديث الصحيح
- ٣ — أن لمس المرأة من غير لذة لا ينقض الطهارة
- ٤ — أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

## باب جامع

١٠٦ — الحديث الاول عن ابي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »

### راويه

أبو قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه

### مفرداته

إذا دخل أحدكم المسجد : وهو متوضىء

### يستفاد منه

- ١ — الأمر بتحية المسجد لمن دخل المسجد قبل الجلوس
- ٢ — أن هذه السنة لا تتأدى بأقل من ركعتين
- ٣ — أن المار ليست عليه التحية لقوله : « فلا يجلس » وهو لا يريد الجلوس
- ٤ — المبادرة بها قبل الجلوس أما إذا خالف وجلس فيشرع له التدارك وإن فاتته الفضيلة لما في صحيح ابن حبان من حديث أبي ذر « أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركعت ركعتين ؟ قال : لا قال : قم فاركعها »



١٠٧ - الحديث الثاني عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال «كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»<sup>(١)</sup>

### راويه

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الانصاري الخزرجي صحابي مشهور أول مشاهده الخندق وأزل الله تصديقه في سورة المنافقين مات سنة ست أو ثمان وستين

### مفرداته

حتى : للغاية

فأمرنا : الفاء للتعليل والأمر النبي ﷺ

بالسكوت: عما كنا تكلم به قبل لا مطلقاً فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقية .

### يستفاد منه

١ - أن من أدلة النسخ ذكر الراوي لتقدم أحد الحكمين على الآخر وهذا

لا شك فيه وهو أقوى من مجرد قوله هذا منسوخ دون بيان التاريخ

٢- الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول ولذلك نزل العلماء قول الصحابي

« نزلت الآية في كذا » منزلة المسند

٣ - النهي عن الكلام في الصلاة وكل ما يسمى كلاماً فهو داخل تحت هذا

النهي وما لا يسمى كلاماً فالحاقه بطريق القياس

---

(١) زيادة « نهينا عن الكلام » مما انفرد به مسلم عن البخاري كما في (الفتح)

١٠٨ — الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله  
عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة.  
فإن شدة الحر من فيح جهنم »

### راويها

(١) عبد الله بن عمر رضي الله عنها

(٢) أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

فأبردوا : بقطع الهمزة وكسر الراء أخرها مقدار ما يظهر للحيطان ظل.  
ولا يحتاج الى الخي في الشمس  
بالصلاة : الباء للتعدي وقيل زائدة  
من فيح جهنم : من سعة انتشارها وتنفسها لكونه وقت ظهور أثر الغضب.  
وجهنم اسم لتار دار الآخرة

### بستفاد منه

١ — الأمر بالإبراد بالصلاة في شدة الحر ولا منافاة بين ذلك وبين النصوص.  
الدالة على المبادرة بالظهر في أول وقتها أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر  
وأما على أنه سنة فلما سيأتي في حديث أنس بن مالك « كنا نصلي مع رسول الله  
ﷺ في شدة الحر » الحديث .

٢ — أنه إذا لم يشتد الحر لم يشرع الإبراد .

٣ — الرد على من زعم أن النار غير موجودة وإنما تخلق يوم القيامة

١٠٩ — الحديث الرابع عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » أقم الصلاة لذكركي « ولمسلم « من نسي صلاة ، أو نام عنها . فكفارتها : أن يصلها إذا ذكرها »

### راويہ

أنس بن مالك رضي الله عنه

### مفرداته

لها : لتلك الصلاة المنسية  
 إلا ذلك : إلا فعلها فلا يكفي مجرد التوبة والاستغفار  
 لذكركي : لتذكركي فيها

### يستفاد منه

- ١ — وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو النسيان والعمد من باب الأولى
- ٢ — أن القضاء على الفور وأما تأخير النبي ﷺ قضاء الصلاة التي استيقظ بعد فواتها بالنوم حتى خرج من الوادي هو وأصحابه فلما في الحديث من أن الوادي به شيطان فأخر القضاء للخروج عنه
- ٣ — أن من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة يقطعها إذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها
- ٤ — قضاء المفوات في أوقات النهي

١١٠- الحديث الخامس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن  
معاذ بن جبل : كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة . ثم  
يرجع إلى قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

مفرداته

معاذ بن جبل : من أعيان الصحابة

عشاء الآخرة : وهي العتمة

قومه : بني سملة بكسر اللام

يستفاد منه

١ - جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وقد صح في بعض روايات هذا الحديث

وزيادة « هي له تطوع ولهم فريضة »

١١١- الحديث السادس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر . فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض : بسط ثوبه فسجد عليه»

راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

يستفاد منه

١- تقديم الظهر في أول الوقت مع الحر ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث الإبراد أما على القول بأن الإبراد رخصة فظاهر لأن التقديم حينئذ يكون سنة والابراد جائز وأما على أنه سنة فلأن إن جملنا الإبراد إلى حيث يبقى ظل يمشى فيه إلى المسجد أو إلى ما زاد على الذراع فلا يبعد أن يبقى مع ذلك حر يحتاج معه إلى بسط الثوب

٢- جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين حر الأرض

٣- أن مباشرة الأرض بالجبهة واليدين هي الأصل لأنه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة

٤- مراعاة الخشوع في الصلاة لأن الظاهر أن صنعهم ذلك لإزالة التشويش

العارض من حرارة الأرض

١١٢ - الحديث السابع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله ﷺ: « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه  
منه شيء »

### راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

لا يصلي : بإثبات الياء في الصحيحين على أن « لا » نافية وهو خبر بمعنى  
النهي .  
ليس على عاتقه منه شيء : يريد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب  
في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه .

### يستفاد منه

النهي عن الصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء وهذا النهي  
للكراهة لقوله ﷺ لجابر في الثوب « وإن كان ضيقاً فآزر به »

١١٣ - الحديث الثامن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا . وليقعد في بيته . وآتي بقدر فيه خضرات من بقول . فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول . فقال قربوها إلى بعض أصحابي . فلما رآه أكلها . قال : كل . فإني أناجي من لا تناجي »

#### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

#### مفرداته

أو فليعتزل: شك من الزهري

بقدر : بكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام

فيه : الضمير عائد على الطعام الذي في القدر أي آتي بقدر من طعام

فيه خضرات

بما فيها : هذا الضمير عائد على القدر لأن التأنيث فيه أشهر

بعض أصحابي : وهو أبو أيوب الأنصاري

من لا تناجي : الملائكة

#### يستفاد منه

١ - أن أكل هذه الأشياء من الأعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة

٢ - إباحة أكلها لقول النبي ﷺ « قربوها إلى بعض أصحابي »

١١٤ - الحرب التاسع عن جابر أن النبي ﷺ قال : من أكل الثوم والبصل والكرات فلا يقربن مسجدنا . فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الانسان « وفي رواية « بنو آدم »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

يقربن : بفتح الراء وبالموحدة وتشديد النون وفي لفظ مسلم « فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها »

يستفاد منه

- ١ - نهى الآكل لهذه الأشياء عن حضور المسجد
- ٢ - بيان حكمة ذلك وهو تأذى الملائكة وبني آدم برائحتهما



## باب التشهد

١١٥ - الحرب الأول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :  
« علمني رسول الله ﷺ التشهد - كني بين كفيه - كما يعامني  
السورة من القرآن : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام  
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله  
الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »  
وفي لفظ « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله وذكروه -  
وفيه : فانكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء  
والأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء »

### رويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

### مفرداته

التحيات لله : أنواع الثناء والتعظيم لله عز وجل  
والصلوات : فرائضها ونوافلها كلها لله عز وجل لا تصلى إلا له  
والطيبات : من الأفعال والأقوال والأوصاف لله عز وجل  
وبركاته : جمع بركة وهي دوام الخير وكثرته  
السلام علينا : الحاضرين من الإمام والمؤمنين

الصالحين : القائمين بما أوجب الله عليهم من حقوقه وحقوق عباده  
أن لا إله إلا الله : أن لا معبود بحق إلا الله  
محمداً : سمي نبينا بهذا الاسم لكثرة الخصال التي يحمد عليها فيه ، ألهم أهله  
تسميته بذلك  
فليتخير من المسألة ما شاء : ما لم يكن إثماً

### يستفاد منه

- ١ - الأمر بالتشهد وبيان لفظه وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة يجوز  
التشهد بكل ما ثبت منها وإن كان حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد
- ٢ - أن للعموم صيغة وأن الجمع المضاف والجمع المحلى بالألف واللام من صيغه  
وذلك مقطوع به من لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة
- ٣ - استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححاً من حديث  
أبي بن كعب ( أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه )  
وأصله في مسلم
- ٤ - جواز الدعاء في الصلاة بعد التشهد وقبل السلام بما اختاره المصلي من  
أمر الدنيا والآخرة ومحل ذلك ما لم يكن إثماً لنصوص أخر دلت على منع  
الدعاء بذلك .

١١٦ - الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال « ألا أهدي لك هدية ؟ أن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك . فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »

#### راويه

عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة مات سنة ثلاث وثمانين .

#### مفرداته

كعب بن عجرة : أبو محمد الأنصاري المدني صحابي مشهور مات بعد الحسين  
 أن النبي ﷺ : هنا إضمار تقديره فقال عبد الرحمن نعم فقال كعب : أن  
 النبي ﷺ الخ ويجوز فتح همز ان وكسره  
 قد علمنا الله : بيانك  
 كيف نسلم عليك : كيفية السلام عليك  
 فكيف نصلي عليك : كيف اللفظ الذي يليق أن نصلي به عليك  
 اللهم : يا الله  
 صل على محمد : أثن عليه عند ملائكتك

آل محمد : من تحرم عليهم الصدقة  
ابراهيم : خليل الرحمن وإمام الخنفاء  
وبارك على محمد : أعطاه من الخير أوفاه وزده وضاعفه  
حميد : محمود  
مجيد : من المجد وهو الكمال في الشرف

### بستفاد منه

- ١ — أن الواو لا تقتضي الترتيب لأن صيغة الأمر بالصلاة والتسليم في الآية جاءت بالواو وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا ( قد علمنا ) الخ
- ٢ — الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وبيان كيفيةها في الصلاة وغيرها
- ٣ — فضيلة الصلاة عليه ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيةها وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضلها

١١٧ - الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار ، ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » وفي لفظ لمسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم - ثم ذكر نحوه »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

اللهم : يا الله  
أعوذ بك : ألتجىء اليك  
فتنة الحيا : الابتلاء مع زوال الصبر وترك متابعة طريق الهدى  
والمات : الفتنة زمن الموت من أول النزع وهلم جرأ  
المسيح : لقب بهذا لأنه ممسوح العين أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً  
لاعين فيه ولا حاجب وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج  
الدجال : من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس  
فليستمد : فليطلب العوذ

## يستفاد منه

- ١ — العناية بالاستعاذة من هذه الأمور حيث أمرنا في كل صلاة بها وذلك لشدة البلاء في وقوعها ولأن أكثرها أو كلها أمور إيمانية غيبية فتكررها على النفس يجعلها ملكة لها
- ٢ — بيان صيغة الاستعاذة منها وقد يمكن التعبير عنها بغير هذا اللفظ لكن الأولى الألفاظ النبوية
- ٣ — أن محلها بعد التشهد وظاهر الحديث عموم التشهد الأول والأخير معاً لكن المشهور بين الفقهاء استحباب التخفيف في التشهد الأول وعدم استحباب الدعاء بعده .

١١٨ -- الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن  
أبي بكر الصديق رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ « علمني  
دعاء أدعوه به في صلاتي . قال : قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً  
كثيراً ، ولا يغفر الذنوب الا أنت . فاغفر لي مغفرة من عندك ،  
وارحمي ، إنك أنت الغفور الرحيم »

#### راويه

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها .

#### مفرداته

اللهم : يا الله  
ظلمت نفسي بملابسة ما ينقص الحظ  
كثيراً بالثناء المثلثة و يروى بالباء الموحدة  
ولا يغفر الذنوب إلا أنت : جملة معترضة بين « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً »  
وبين « فاغفر لي » فائدتها الإقرار بأنه لا يغفر الذنوب إلا هو واستجلاب  
المغفرة بذلك

فاغفر لي : فب لي المغفرة  
من عندك : تفضلاً وإن لم أكن لها أهلاً بعملتي  
الغفور : صفة مقابلة لقوله « اغفر لي »

الرحيم ؛ صفة مقابلة لقوله « ارحمني »

### يستفاد منه

- ١ — الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وليس في الحديث تعيين لمحله والظاهر من صنيع المصنف أنه في آخر الصلاة بعد التشهد وهو الراجح
- ٢ — امتثال ما أثنى الله تعالى على فاعليه بقوله تعالى « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله »
- ٣ — أن الانسان لا يرى نفسه من تقصير ولو كان صديقاً



١١٩ — الحديث الخامس : عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه » اذا جاء نصر الله  
والفتح « الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وفي  
لفظ « كان رسول الله ﷺ يكتر أن يقول في ركوعه وسجوده :  
« سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

نصر الله : على من عاداك

والفتح : فتح مكة

سبحانك : تنزيهاً لك عن النقائص

اللهم : يا الله

وبحمدك : وبحمدك سبحت وقوله ﷺ « سبحانك ربنا وبحمدك » امثال

لقوله تعالى « فسبح بحمد ربك »

اللهم اغفر لي : امثال لقوله تعالى « واستغفره »

يستفاد منه

١ — مبادرة الرسول ﷺ إلى امثال ما أمره الله به وملازمته لذلك

٢ — إباحة الدعاء في الركوع والتسبيح في السجود ولا يعارضه حديث «أما

الركوع فمظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء » لأن حديث الباب.

إنما يدل على الإباحة وذلك يحمل على الأولوية

## باب الوتر

١٢٠ — الحديث ابوالول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« سأل رجل النبي ﷺ — وهو على المنبر — ما ترى في صلاة الليل ؟ »  
قال : مثني مثني ، فاذا خشيت أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له  
ما صلى . وأنه كان يقول : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### مفرداته

المنبر : من نبرت الشيء إذا رفعته  
ما ترى في صلاة الليل : في عددها ووصلها  
مثني مثني : عند مسلم من طريق عقبة بن حريث قال قلت لابن عمر ما معنى  
مثني مثني قال تسلم من كل ركعتين «  
فاذا خشيت أحدكم الصبح : وهو في شفع

### يستفاد منه

١ — الفصل في صلاة النفل بين كل ركعتين وذلك أخف لما فيه من الراحة

شغالبا وقضاء ما يعرض من مهم وإن لم يكن متعينا لحديث عائشة الآتي

٢ - عدم النقصان فيما عدا الوتر من النافلة عن ركعتين

٣ - تقديم الشفع على الوتر فلو أوتر بعد صلاة العشاء من دون شفع لم يكن

آتيا بالسنة

٤ - انتهاء وقت الوتر بطولوع الفجر

٥ - أن الوتر يكون آخر صلاة الليل

١٢١ - الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من كل <sup>(١)</sup> الليل أوتر رسول الله ﷺ : من أول الليل ، وأوسطه ، وآخره . وانتهى وتره لى السحر »

راويه

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

من أول الليل : بعد صلاة العشاء  
وانتهى وتره : كان آخر أمره أنه أوتر الوتر  
إلى السحر : قبيل الصبح زاد أبو داود والترمذي «حين مات»

يستفاد منه

جواز الوتر في جميع أجزاء الليل بعد صلاة العشاء في أوله ووسطه وآخره . وحمل بعضهم هذا الاختلاف في وقت وتره ﷺ على اختلاف الأحوال فحيث أوتر في أوله لعله كان وجماً وحيث أوتر في وسطه لعله مسافراً وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصلاة في أكثر الليل

---

(١) زيادة «من» قبل «كل الليل» مما انفرد به مسلم كما يفهم من كلام الفتح

١٢٢ — الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

يستفاد منه

جواز الزيادة على ركعتين في النوافل

## باب الذكر عقب الصلاة

١٢٣ — الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :  
« أن رفع الصوت بالذكر ، حين ينصرف الناس من المكتوبة . كان  
على عهد رسول الله ﷺ . قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا  
بذلك ، إذا سمعته » وفي لفظ « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله  
ﷺ إلا بالتكبير »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

### مفرداته

المكتوبة : الفريضة

عهد : زمان

بذلك : برفع الصوت

سمعته : الذكر

### يستفاد منه

- ١ — جواز رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة
- ٢ — تأخير الصبيان في الموقف إذ لو كان ابن عباس متقدماً في الصف الاول  
تعلم انقضاء الصلاة بسماع التسليم
- ٣ — أنه لم يكن هنالك جهر الصوت يسمع من بعد
- ٤ — أن قول الصحابي في شيء « كان على عهد رسول الله ﷺ » في حكم  
المرفوع عند الشيخين

١٢٤ - الحديث الثاني عن وراة مولى المغيرة بن شعبة قال : أملى علي المغيرة ابن شعبة من كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول : في دبر كل صلاة مكتوبة « لا إله الا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم » . ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك . وفي لفظ « كان ينهى عن قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأثمات ، ووآد البنات ، ومنع وهات »

#### راويه

وراد بتشديد الراء أبو سعيد أو أبو الورد الثقفى الكوفى كاتب المغيرة ومولاه ثقة

#### مفرداته

أملى : ألقى علي لأ كتب  
المغيرة بن شعبة : وكان إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وهو صحابي مشهور  
إلى معاوية : ابن أبي سفيان صحابي جليل أسلم قبل الفتح وكتب الوحي في دبر كل صلاة : عقب كل صلاة

مكتوبة : مفروضة

لا إله إلا الله : لا معبود بحق إلا الله

وحده : منفرداً

لا شريك له : في ربوبيته ولا في ألوهيته

له الملك : بضم الميم الولاية والتصرف

وله الحمد : له جميع حمد أهل السموات والأرض دون غيره

قدير : له القدرة الكاملة

ذا الجد : بفتح الجيم الغنى

منك : بذلك

وفدت : قدمت

قيل وقال: كثرة الكلام التي لا يؤمن معها التسبب إلى وقوع الفساد

والاخبار بالأمور الباطلة

إضاعة المال : بذله في غير مصلحة دينية أو دنيوية

كثرة السؤال : سؤال المال أو المسائل التي لا تدعو الحاجة إليها

عقوق الامهات : لشدة حقوقهن

ووأد البنات : دفنهن مع الحياة وليس هذا الحكم خاصاً بالبنات وإنما خصصن

لأن ذلك هو الواقع في الجاهلية

ومنع : حيث يؤمر بالعطاء

وهات: حيث يمنع من السؤال

يستفاد منه

١ - العمل بالمكتوبة بالأحاديث واجراؤها مجرى المسموع والعمل بالخط

في مثل ذلك إذا أمن تغييره



- ٢ - قبول خبر الواحد وهو فرد من أفراد لا تحصى
- ٣ - استجباب هذا الذكر المخصوص عقب الفريضة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع والإعطاء وتمام القدرة
- ٤ - المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها كما صنع معاوية
- ٥ - النهي عن كثرة الكلام وإضاعة المال وكثرة السؤال وعقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات

١٢٥ - الحديث الثالث عن سمي - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم . قال : وما ذاك؟ قالوا ؟ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ويعتقون ولا نعتق . فقال رسول الله ﷺ افلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون من بعدكم . ولا يكون أحد أفضل منكم ، الا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة قال ابو صالح : فرجع فقراء المهاجرين فقالوا : سمع اخواننا أهل الأموال لما فعلنا ، ففعلوا مثله فقال رسول الله ﷺ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » قال سمي<sup>(١)</sup> : فحدثت بعض أهلي بهذا الحديث . فقال وهمت إنما قال لك تسبح الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين . فرجعت الى أبي صالح ، فقلت

(١) قوله « قال سمي » الى قوله « وهمت » مما انفرد به مسلم كما في «الفتح»

له ذلك . فقال : قل الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ، حتى تبلغ من  
جميعهن ثلاثاً وثلاثين »

### راويه

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة

### مفرداته

الدثور : الأموال الكثيرة  
بالدرجات : درجات الجنة أو القدر عند الله  
العلى : بضم العين جمع العليا تأنيث الأعلى  
النعيم المقيم : الدائم إشارة إلى ضده وهو النعيم الماجل فانه قل ما يصفو  
وإن صفى فهو بصدد الزوال  
من سبقكم : في الفضيلة  
الامن صنع مثل ما صنعتم : من الفقراء والأغنياء  
دبر : بضمين وفتح ثم سكون اثر  
وهمت : بكسر الهاء غلطت  
إلى أبي صالح : السهان اسمه ذكوان ثقة مدني

### يستفاد منه

- ١ — فضيلة الذكر المذكور بعد الصلوات المكتوبة وذلك
- ٢ — المسابقة إلى الأعمال المحصلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء الى العمل  
بما بلغهم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ
- ٣ — أن العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق وهذا من  
فضل الله على عباده
- ٤ — تعليم كيفية الذكر المذكور في هذا الحديث أنه يكون مجموعاً  
ويكون العدد للجملة

١٢٦ - الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها : « ان النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام . فنظر الى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه الى أبي جهم ، واثنوني بانبجانية أبي جهم فانها ألهتني آنفاً عن صلاتي »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خميصة : كساء مربع له أعلام  
أبي جهم : عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور  
انبجانية : كساء غليظ  
ألهتني : قاربت أن تشغلني  
آنفاً : قريباً

يستفاد منه

- ١ - جواز لباس الثوب ذي العلم
- ٢ - ان اشتغال الفكر يسيراً غير قادح في الصلاة
- ٣ - طلب الخشوع في الصلاة ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها
- ٤ - مبادرة النبي ﷺ الى مصالح الصلاة ونفي ما يחדش فيها حيث أخرج الخميصة وامستبدل بها غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثها إلى أبي جهم أن يستعملها في الصلاة فقد قال لعمر في حلة عطاردة « اني لم أ كسكها لتلبسها
- ٥ - قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم وطلبها ممن يظهر السرور بذلك

## باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٢٧ — الحديث الأول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال :  
« كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر ، اذا  
على ظهر سير ، ويجمع المغرب بين والعشاء (١) »

### راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

### مفرداته

ظهر سير : بالاضافة ويروى بالتونين ويسير بلفظ المضارع  
ويجمع بين المغرب والعشاء : وهو على ظهر سير

### يستفاد منه

١ — جواز الجمع لمسافر كان على ظهر سير ولولا ورود أحاديث أخر دلت  
على جواز الجمع في غير هذه الحالة لكان هذا الحديث يقتضي امتناع الجمع في غيرها  
لكن المفهوم لا يقوى قوة المنطوق

٢ — أن الجمع إنما يكون بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا خلاف  
في امتناع الجمع بين الصبح وغيرها وبين العصر والمغرب كما لا خلاف في جواز  
الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة

---

(١) هذا اللفظ للبخاري وأما رواية ابن عباس في الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير  
اعتبار لفظ بعينه فتفق عليها كما في (الاحكام) لابن دقيق العيد

## باب قصر الصلاة في السفر

١٢٨ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« صحبت رسول الله ﷺ . فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ،  
وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك »

راويہ

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

لا يزيد : في عدد ركعات الفرض أو لا يزيد نفلاً كما تدل عليه الاحاديث  
الواردة عن ابن عمر

وأبا بكر وعمر وعثمان : وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان

كذلك : كما صحبت النبي ﷺ في السفر

بستفاد منه

مواظبة النبي ﷺ على القصر في السفر وبذلك ثبتت الحجّة على رجحانه  
ذكر ابن عمر لأبي بكر وعمر وعثمان لافادة أن ذلك غير منسوخ ولا له معارض  
راجح وبهذا الاعتبار كان مالك رحمه الله في « الموطأ » يتبع الاحاديث بفعل  
الصحابه قال مجيب بن آدم لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول وإنما يقال  
سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ليعلم أن النبي ﷺ مات عليها

## باب الجمعة

١٢٩ - الحديث الاول عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنها ، قال : رأيت رسول الله ﷺ قام ، فكبر وكبر الناس وراءه ، وهو على المنبر . ثم رفع فنزل القهقري ، حتى سجد في أصل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس ، فقال : أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي « وفي لفظ « صلى عليها ثم كبر عليها . ثم ركع وهو عليها ، فنزل القهقري »

### راويه

سهل بن سعد الساعدي الأنصاري الخزرجي صحابي مات سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة

### مفرداته

المنبر : بكسر الميم من نبرت الشيء إذا رفعته  
القهقري : إلى ورائه  
أصل المنبر : على الارض إلى جنب الدرجة السفلى  
ولتعلموا : بكسر اللام الأولى وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد اللام الثانية أصله لتعلموا

## يستفاد منه

- ١ — اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه
- ٢ — صلاة الامام على أرفع مما عليه المأموم لقصد التعليم
- ٣ — أن إقامة الصلاة للتعليم لا يقدر فيها وأنه ليس من باب التشريك في العبادة .



١٣٠ - الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله ﷺ قال : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل »

راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مفرداته

من جاء : من أراد الحجى

منكم : من البالغين لحديث « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »

يستفاد منه

١ - الأمر بالغسل يوم الجمعة

٢ - تعليق الأمر به بارادة الحجى إلى الجمعة وقد تبين من بعض الأحاديث  
أن هذا الغسل لازالة الروائح الكريهة ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي  
الحاضرين ومن ذلك يعلم بطلان قول الظاهرية بأن المطلوب الغسل يوم الجمعة  
ولو قبل الغروب

١٣١ - الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :  
« جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة . فقال : صليت  
يا فلان ؟ قال : لا . قال : قم فأركع ركعتين » وفي رواية  
« فصل ركعتين »

### راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

### مفرداته

رجل : هو سليك النطفاني  
صليت : بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية الأصيلي

### استفاد منه

- ١ - أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وأصرح منه حديث مسلم بلفظ « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيها فإنه نص لا يتطرق اليه التأويل
- ٢ - أن التحية لا تفوت بالعود لكن قيد ذلك بعضهم بالجاهل أو الناسي
- ٣ - ان للخطيب أن يبين في خطبته الأحكام المحتاجة اليها لأن ذلك يمدد من الخطبة
- ٤ - أن تحية المسجد ركعتان

١٣٢ -- الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » (١)

### راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

### يستفاد منه

١ - مشروعية الخطبتين للجمعة

٢ - الجلوس بينها

٣ - القيام فيها

---

(١) ليس هذا الحديث في الصحيحين ، بهذا اللفظ كما في (الاحكام) و (الفتح)

١٣٣- العمريّ الخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة - والامام  
يخطب - فقد لغوت »

### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

### مفرداته

لصاحبك : لمن تخاطبه مطلقاً عبر عنه بالصاحب لأنه الغالب  
أنصت : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع للخطبة  
فقد لغوت: فقد خبت من أجر الجمعة

### يستفاد منه

- ١ - منع جميع أنواع الكلام حال خطبة الجمعة ووجوب الاستماع إليها
- ٢ - حرمان من تكلم والامام يخطب من أجر الجمعة وقد روى أبو داود  
وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً « ومن لنا وتخطى رقاب الناس  
كانت له ظهراً » قال ابن وهب أحد رواة معناه أجزاء عنه الصلاة وحرّم  
فضيلة الجمعة

١٣٤- الحديث السادس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر »

#### راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

#### مفرداته

من اغتسل : من كل من يصح منه التقرب من ذكر أو أنثى أو حر أو عبد  
 راح : ذهب في الساعة الأولى  
 قرب بدنة : تصدق ببذنة متقرباً إلى الله تعالى والبدنة البعير ذكر أو كان أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث  
 بقرة : ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة  
 كبشاً : فحلاً  
 أقرن : لأنه الأكمل والأحسن صورة ولأنه ينتفع بقرنه  
 دجاجة : بتثنية الدال والفتح أفصح  
 الملائكة : الذين يكتبون حاضري الجمعة

يستتمون الذكر : ما في الخطبة من المواعظ وغيرها

### يستفاد منه

- ١ — استحباب الغسل يوم الجمعة
- ٢ — فضل التبكير إليها وأن هذا الفضل إنما يحصل لمن جمع بينه وبين الاغتسال وعلى ذلك يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتب الفضل على التبكير
- ٣ — أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم
- ٤ — أن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقرة وغيره
- ٥ — حضور الملائكة صلاة الجمعة واستماعهم الخطبة

١٣٥- الحديث السابع عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب  
 الشجرة - رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة  
 ثم ننصرف . وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي لفظ « كنا نجتمع  
 مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع النبي »

#### راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي شهد بيعة  
 الرضوان مات سنة أربع وسبعين

#### مفرداته

أصحاب الشجرة : التي كانت عندها بيعة الحديبية  
 ننصرف : من الصلاة  
 للحيطان : جمع حائط  
 نجتمع : بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة  
 زالت الشمس : مالت عن كبد السماء  
 النبي : الظل

#### يستفاد منه

إجزاء صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال والقائل  
 بعدم الاجزاء يرى أن النبي إنما سلط على وجود ظل يستظل به لا على أصل الظل  
 والظل الذي يستظل به لا يتهياً إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف

١٣٦ - الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « كان  
النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الآم.. تنزيل السجدة)  
و (هل أتى على الانسان) »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

الآم.. تنزيل السجدة : يقرأها في الركعة الأولى  
هل أتى على الانسان : يقرأها في الركعة الثانية

يستفاد منه

استحباب هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة



## باب العيدين

١٣٧ — الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

### مفرداته

العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى

### يستفاد منه

١ — مشروعية صلاة العيدين وهي من الشعائر المطلوبة شرعاً وقد تواتر بها النقل الذي يقطع العذر وقد كان للجاهلية يومان ممدان للعب، فأبدل الله المسلمين منها هذين اليومين اللذين يظهر فيها تكبير الله وتحميده وتمجيده وتوحيده ظهوراً شائماً يفيظ المشركين

٢ — تقديم الصلاة في العيدين على الخطبة

١٣٨ - الحديث الثاني عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال :

« خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له . فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله ، إني نسكت شاتي قبل الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم . قال : يارسول الله ، فان عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين . أفتجزى عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »

#### راويہ

البراء بن عازب رضي الله عنه

#### مفرداتہ

صلى صلاتنا : صلى مثل صلاتنا

ونسك نسكنا : وضحي مثل ضحيتنا

فقد أصاب النسك : على الوجه المشروع

قبل الصلاة : قبل فعل الصلاة

فلا نسك له : فلا اعتبار بنسكه

أبو بردة بن نيار : صحابي عقي بدري  
شاةك شاة لحم : ليست ضحية بل لحم ينتفع به  
عناقا : بفتح العين وتخفيف النون ، الأثني من ولد المعز  
أحب إلي من شاتين : لسمنها وكثرة قيمتها  
لن تجزى : بفتح التاء غير مهموز لن تقضى

### يستفاد منه

- ١ - الخطبة لميد الأضحى
- ٢ - تقديم الصلاة عليها
- ٣ - ان ما ذبح قبل الصلاة لا يجزىء عن الأضحية
- ٤ - أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يمدر فيها بالجهد
- ٥ - ان النبي ﷺ أن يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان لغير عذر .

١٣٩ — الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه  
قال : « صلى النبي ﷺ يوم النحر ثم خطب . ثم ذبح وقال : من  
ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح  
باسم الله »

#### راويه

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقمي بفتحين ثم قاف أبو عبد الله  
وربما نسب إلى جده صحابي مات سنة أربع وستين

#### مفرداته

من ذبح : أضحيته  
قبل أن يصلي : صلاة العيد  
فليذبح باسم الله : فليذبح قائلا باسم الله

#### يستفاد منه

- ١ — ترتيب عبادات يوم النحر
- ٢ — أن الذبح قبل الصلاة لا يجزىء
- ٣ — التسمية عند الذبح

١٤٠ - الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد . فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكئاً على بلال . فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن ، وقال : يا معشر النساء ، تصدقن ، فانكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء ، سفاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله ! فقال : لائنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير . قال فجعلن يتصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن »

### راويہ

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

### مفرداته

شهدت : حضرت

متوكئاً : معتمداً

من سطة النساء : من وسط النساء في المجلس

سفاء الخدين : في خديها تغير وسواد

الشكاة : بفتح الشين الشكوى

العشير : المعاشر من زوج وغيره

أقراطهن : الخلق التي تكون في شحمة الأذن

يستفاد منه

- ١ - البدء بصلاة العيد قبل الخطبة
- ٢ - عدم مشروعية الأذان والاقامة لصلاة العيد
- ٣ - أن أهم مقاصد الخطبة الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير .
- ٤ - ان الصدقة من الدوافع للعذاب
- ٥ - الاغلاظ في النصح بما لعله يبعث على إزالة العيب أو الذنب اللذين يتصف بهما الانسان
- ٦ - العناية بذكر ما تشدد الحاجة اليه من المخاطبين وبذل النصيحة لمن يحتاج اليها

- ٧ - تحريم كفران النعمة لأن النبي ﷺ جملة من أسباب دخول النار
- ٨ - اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة
- ٩ - ما عليه الصحايات من الاعتناء بامتثال أمر الرسول ﷺ لمبادرتهم إلى بذل ما لملهن محتجن اليه
- ١٠ - جواز تصدق المرأة من مالها

١٤١ - الحديث الخامس عن أم عطية - نسبة الأنصارية -  
قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق وذوات  
الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين » وفي لفظ « كنا  
نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى نخرج البكر من خدرها ، حتى  
تخرج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ، يرجون بركة  
ذلك اليوم وطهرته »

#### راويه

أم عطية نسبة بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة

#### مفرداته

أن نخرج : بضم النون  
في العيدين : عيد الفطر وعيد الأضحى  
العواتق : جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك  
الخدور : البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت تقعد  
البكر وراءه  
الحيض : جمع حائض  
يعتزلن : يتركن  
مصلى المسلمين : مكان صلاتهم

كنا : نحن معشر النساء

ثؤمر : يأمرنا نديننا

خدرها : سترها

طهرته : بضم الطاء التطهر من الذنوب

### يستفاد منه

- ١ - استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا  
وبيان الحكمة في ذلك
- ٢ - أن من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز في غير ما أذن لهن فيه
- ٣ - منع الحيض من المصلي وذلك لكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين  
في محل واحد في حال إقامة الصلاة كما جاء في الحديث « ما منعك أن تصلي مع  
الناس أأنت برجل مسلم »
- ٤ - أن الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير غير المصلي
- ٥ - مشروعية التكبير والدعاء في العيد لكل أحد



## باب صلاة الكسوف

١٤٢ - الحديث الاول عن عائشة رضي الله عنها : « أن الشمس  
خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي : الصلاة جامعة .  
فاجتمعوا . وتقدم ، فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين ،  
وأربع سجادات »

راويہ

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

خسفت : تغير لونها

عهد : زمان

الصلاة جامعة : احضروا الصلاة في حال كونها جامعة

أربع ركعات : ركوعات

يستفاد منه

١ - مشروعية صلاة الكسوف لفعله ﷺ لها وجمعه الناس مظهراً لذلك

وهذا من أمارات الاعتناء والتأكيد

٢ - أنه ينادى لها « الصلاة جامعة » ولا يؤذن لها

٣ - سنية الاجتماع فيها

٤ - أنها ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجادات

١٤٣ — الحديث الثاني عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري،  
البدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إن الشمس والقمر  
آيتان من آيات الله ، يخوف الله بهما عباده ، وإنهما لا ينخسفان  
لموت أحد من الناس . فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا ، وادعوا حتى  
ينكشف ما بكم»

### راويہ

أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضى الله عنه.

### مفرداته

آيتان : علامتان  
من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته.  
يخوف الله بهما عباده : من بأسه وخطوته  
منها : من آيات الله  
ينكشف : ينجلي

### يستفاد منه

- ١ — بطلان ما تعتقده الجاهلية من أن الشمس والقمر تنكسفان لموت العظماء.
- ٢ — أنه ينبغي الخوف عند وقوع التغيرات العلوية.
- ٣ — الحث على الصلاة والدعاء عند خسوفها حتى يظهر نورها.

١٤٤ - الحديث الثالث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس . فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، - وهو دون القيام الأول - ثم ركع ، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا ، ثم قال : يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده ، أو تزني أمته يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » وفي لفظ « فاستكمل أربع ركعات وأربع سجعات »

راويه

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

خسفت : بفتح الخاء والسين لازم ويجوز الضم وكسر السين على أنه متعمد

عهد : زمن

فأطال القيام : لطول القراءة

انصرف : من الصلاة

تجلت الشمس: صفت وعاد نورها

آيتان : علامتان

من آيات الله : الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته

لا يخسفان لموت أحد : قال النبي ﷺ هذا لأن الكسوف صادف موت

ابنه ابراهيم فقبل إنما كسفت لموته

ولا لحياته : هذا دفع لتوهم من يقول لا يلزم من كونه سبباً للفقد ألا

يكون سبباً للايجاد

فاذا رأيت ذلك : الخسوف في أحدهما لأنها في العادة لا يخسفان في وقت

واحد

يا أمة محمد : في هذا النداء معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق

عليه بقوله يا بني

والله : هذا اليمين لارادة تأكيد الخبر وان كان لا يرتاب فيه

لو تعلمون ما أعلم : من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الجرائم وشدة

عقابه

### يستفاد منه

١ — إقامة صلاة الخسوف في جماعة

٢ — أن لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن

زيادة ركوع في كل ركعة من ركعتيها

٣ — ان لصلاة الكسوف خطبة

٤ — الحث على الدعاء والتكبير والصلاة والصدقة عند الخسوف

٥ — ترجيح التخويف في الموعظة على الاشاعة بالرخصة

١٤٥ - الحديث الرابع عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه  
 قال : « خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ . فقام فزعا ،  
 يخشى أن تكون الساعة ، حتى أتى المسجد . فقام ، فصلى بأطول  
 قيام وركوع وسجود ، ما رأيته يفعل في صلاته قط ، ثم قال ان  
 هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل : لا تكون لموت أحد ولا  
 لحياته . ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيت منها شيئا  
 فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره »

راويه

أبو موسى الأشعري رضي الله عنه

مفرداته

فزعا : بكسر الزاي صفة مشبهة وبالفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة  
 أن تكون الساعة : بالرفع على أن « كان » تامة وبالنصب على أن يكون  
 خبر « تكون »  
 هذه الآيات : إشارة إلى الآيات التي تقع مثل الكسوف والخسوف والزلزلة  
 ونحو ذلك  
 يخوف بها عباده : كما قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تحذيفا »

## يستفاد منه

- ١ — دوام المراقبة لفعل الله عز وجل
- ٢ — جواز الاخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال لأن النبي ﷺ لم يبين سبب خوفه
- ٥ — تطويل القيام والركوع والسجود في صلاة الخسوف
- ٦ — أن سنة صلاة الكسوف صلاتها في المسجد
- ٧ — أن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات
- ٨ — المبادرة إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره عند ظهور الآيات

## باب الاستسقاء

١٤٦ - الحديث الاول عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال :  
« خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول  
رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيها بالقراءة » وفي لفظ « إلى المصلى »

### راويه

عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير  
استشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين

### مفرداته

خرج النبي ﷺ : إلى المصلى وكان ذلك في شهر رمضان سنة ست من الهجرة  
يستسقي : يطلب السقيا من الله عز وجل  
حول رداءه : قلبه

### يستفاد منه

- ١ - أن سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى
- ٢ - تقديم الدعاء على الصلاة
- ٣ - استقبال القبلة عند الدعاء
- ٤ - استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة تفاؤلاً بتغيير الحال
- ٥ - الصلاة للاستسقاء
- ٦ - الجهر في تلك الصلاة

١٤٧ - الحديث الثاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار ، فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس . فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، فادع الله أن يمسخها عنا ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ، قال : فأقلعت ، وخرجنا نمشي في الشمس . قال شريك : فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول ؟ قال : لا أدري »



## راويه

أنس بن مالك رضي الله عنه

## مفرداته

دار القضاء : سميت بهذا لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
هلكت الأموال : المواشي لفقدها ما تعيش به بمجس المطر  
واقطعت السبل : بعدم المياه التي يعتاد المسافر ورودها أو باشتغال الناس  
الشدّة القحط عن الضرب في الأرض

يفيئنا : يسقينا

من سحب : مجتمع

قرعة : بفتح القاف والزاي بمدّها مهملة سحب متفرق

سلع : بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة

من بيت ولا دار : يحجبنا عن رؤيته

فطلعت : فظهرت

من ورائه : من وراء سلع

مثل الترس : في الامتدادة

توسطت السماء : بلغت إلى وسط السماء

انتشرت : انبسطت

سبتاً : أسبوعاً من تسمية الشيء باسم بعضه

هلكت الأموال : من عدم الرعي لكثرة الماء

واقطعت السبل : لتعذر سلوكها من كثرة الماء

يسكبها : الأمطار التي يدل عليها قولها « أمطرت »

اللهم : يا الله

حوالينا : اجمله حوالي الأبنية والدور

ولا علينا : ولا تنزله علينا  
على الآكام : بفتح الهمزة ممدودة وبكسرها جمع أكمة وهي التراب المجتمع  
الظراب : الجبال الصغار  
وبطون الأودية : ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .  
فأقلت : فانقطعت  
شريك : ابن عبد الله بن أبي غر يفتح النون وكسر اليم المديني  
صدوق يخطيء

#### يستفاد منه

- ١ — جواز الاستسقاء بالدعاء في خطبة يوم الجمعة
- ٢ — علم من أعلام النبوة في إجابة الله تعالى دعاء نبيه ﷺ ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء
- ٣ — استجباب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء
- ٤ — جواز الدعاء لامساك ضرر المطر

## باب صلاة الخوف

١٤٨ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنها قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ،  
فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة  
ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعة وقضت الطائفتان  
ركعة ، ركعة »

راويه

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها

مفرداته

إزاء العدو : بمقابلته

قضت : أدت

يستفاد منه.

بيان كيفية صلاة الخوف

١٤٩ - الحديث الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات  
ابن جبير عن علي مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع ، صلاة  
الخوف « أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالذين معه  
ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا  
وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي  
بقيت ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم »

#### راويه

يزيد بن رومان المدني مولى آل الزبير ثقة مات سنة

#### مفرداته

صالح بن خوات بن جبير : الأنصاري المدني تابعي ثقة وأبوه صحابي جليل  
عمن صلى : وهو سهل بن أبي حثمة  
ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة سميت بذلك لأن  
أقدام المسلمين تقبت من الحفاء فلفوا عليها الحرق  
معه : مع النبي ﷺ  
وجاه : بكسر الواو قبالة  
ثبت جالساً : لم يخرج من صلاته  
وأتموا لأنفسهم : الركعة الأخرى  
سلم : النبي ﷺ

### يستفاد منه

- ١ - كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة ومقتضاه أن الامام ينتظر الطائفة الثانية قائماً في الثانية
- ٢ - أن الطائفة الأولى تم لأنفسها مع بقاء صلاة الامام
- ٣ - ان الطائفة الثانية تم لأنفسها قبل فراغ الامام
- ٤ - أن الامام يثبت حتى تم لأنفسها ويسلم

١٥٠ - الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنها قال : شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فصفنا صفين خلف رسول الله ﷺ ، والعدو بيننا وبين القبلة ، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود ، وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع النبي ﷺ ، وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرأ في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه : انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ ، وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمراتهم» وذكره مسلم بتمامه . وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه « صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع »

## راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنه

## مفرداته

- شهدت : حضرت  
قضى : أتم  
السجود : السجدين جميعاً  
نجر العدو : مقابلته  
غزوة ذات الرقاع : غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة

## يستفاد منه

- ١ — بيان كيفية صلاة الخوف إذا كان العدو في جهة القبلة
- ٢ — أن الحراسة في هذه الصلاة في السجود لا في الركوع
- ٣ — أن الصف الذي يلي الإمام يسجد معه في الركعة الأولى ويجرس الصف الثاني فيها
- ٤ — أن الحراسة تتساوى فيها الطائفتان في الركعتين فلو حرست طائفة واحدة في الركعتين معاً خالفت السنة

## كتاب الجنائز

١٥١ — الحرب الأولى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نعمى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر أربعاً »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

نعمى النبي النجاشي : أخبر بموته  
في اليوم الذي مات فيه : في رجب سنة تسع وقبل الفتح  
المصلى : مكان بيطحان  
فصف بهم : صفهم

يستفاد منه

- ١ — علم من أعلام النبوة لأنه أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين الحبشة والمدينة
- ٢ — جواز النعي إذا كان لفرض صحيح مثل أن يموت بأرض لم يقيم عليه فيها صلاة الجنائز فيعلم بموته لتقام عليه وأما ما ورد من النهي عن النعي فإنما هو فيما كان لفرض غير ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته
- ٣ — جواز الصلاة على الغائب
- ٤ — جواز الخروج إلى المصلى للصلاة على الميت
- ٥ — أن سنة الصلاة على الجنائز التكبير أربعاً



١٥٢ - الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ، فكننت في الصف الثاني أو الثالث »

راويه

جابر بن عبد الله رضي الله عنها

مفرداته

النجاشي : ملك الحبشة وهو بتشديد الياء وبتخفيفها أفصح  
أو الثالث : شك من بعض الرواة وعند مسلم عن طريق أبي أيوب عن  
أبي الزبير عن جابر « فصفنا صفين » بدون شك

يستفاد منه

١ - جواز الصلاة على الغائب

٢ - ان لتعدد الصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً لأن الظاهر  
أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً وكان المصلي فضاء لا يضيق بهم  
لو صفوا فيه صفاً واحداً ومع ذلك صفهم ولهذا كان مالك بن هبيرة الصحابي يصف  
من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا

١٥٣ - الحرب الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ صلى على قبر ، بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً »

راويه

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

يستفاد منه

- ١ - جواز الصلاة على القبر لمن لم يصل على الجنازة
- ٢ - أن عدد التكبير على الجنازة أربع

١٥٤ — الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله

ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة »

راويها

عائشة رضي الله عنها .

مفرداته

بيض : جمع أبيض

يمانية : نسبة إلى اليمن وهي بتخفيف الياء لأن ألفها بدل عن إحدى ياءي النسبة .

ليس فيها قميص ولا عمامة : بل كفن في الثلاثة فقط

يستفاد منه

١ — جواز التكفين بما زاد على الواحد الساتر لجميع البدن فلا يضايق في ذلك ولا يتبع رأي من منع منه من الورثة

٢ — استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٣ — استحباب بياض الكفن لأن الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ إلا الأفضل

١٥٥ - الحرب الخامس عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها  
 قالت : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، حين توفيت ابنته ، فقال :  
 اغسلها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء  
 وسدر ، واجعلن في الأخريرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن  
 فأذني . فلما فرغنا آذناه . فأعطانا حقوه . وقال : أشعرنها به تعني  
 إزاره » وفي رواية « أو سبعا ، وقال : ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء  
 منها ، وأن أم عطية قالت ؟ وجعلنا رأسها ثلاثة قرون »

راويها

أم عطية رضي الله عنها

مفرداته

ابنته : زينب بنت رسول الله ﷺ

اغسلها : أمر لأم عطية ومن معها

أو خمساً : أو للترتيب لا للتخير

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب المؤنث

سدر : شجر النبق

كافوراً : طيب معروف

أو شيئاً من كافور : شك من الراوي

فأذني : فأعلمني

حقوه : بفتح الحاء وكسرها إزاره كما في المتن  
أشعرنها به : اجطلته شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها  
بيامنها : جمع ميمنة  
قرون : ضفائر

#### يستفاد منه

- ١ - وجوب غسل الميت
- ٢ - كون الأيتار مطلوباً في غسل الميت
- ٣ - استحباب السدر في غسل الميت
- ٤ - استحباب الطيب وخصوصاً الكافور ولأن فيه خاصية الحفظ لبدن الميت وهذا هو السبب في كونه في الأخيرة
- ٥ - استحباب التيمن في غسل الميت كغيره من الأغسال
- ٦ - البداءة بموضع الوضوء في غسله
- ٧ - استحباب تسريح شعر الميت وضميره

١٥٦ - الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنها  
 قال : « بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال  
 فأوقصته - فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه  
 في ثوبيه . ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه . فانه يبعث يوم القيامة  
 مليئاً » وفي رواية « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »

راويہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنها

مفرداته

وقع : سقط

فوقصته : فكسرت عنقه

أو قال فأوقصته : شك من الراوي والمعروف عند أهل اللغة الأول

والمهموز شاذ

ولا تحنطوه : لا تجملوا الطيب في كفنه ولا في جسمه

ولا تخمروا : ولا تنظوا

مليئاً : حال كونه مشغلاً بالثلبية

يستفاد منه

١ - تكفين المحرم في ثوبيه إجماعه وان إجماعه باق

١٥٧ - الحديث السابع عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها  
قالت : « نهينا عن اتباع الجنائز . ولم يعزم علينا »

راويه

أم عطية الأنصارية رضي الله عنها

مفرداته

نهينا : نهانا رسول الله ﷺ

عن اتباع الجنائز : إلى أن نصل القبور

ولم يعزم علينا : لم يؤكد علينا لأننا لا نحتاج إلى ذلك لمبادرتنا باجتساب  
المنهي عنه

يستفاد منه

١ - نهى النساء عن اتباع الجنائز وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في ذلك أكثر مما يدل عليه هذا الحديث

٢ - أن لفظ « نهينا » من الصحابي عند الشيخين في حكم المرفوع وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين

١٥٨ - الحديث الثامن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي

ﷺ قال : « أسرعوا بالجنائز فانها إن تك سالحة فخير تقدمونها

إليه . وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم »

راويها

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

أسرعوا : اسراعاً لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت

بالجنائز : بحمل الميت إلى قبره

فإن تك : الجثة المحمولة

فخير : خير لمبتدأ محذوف أي فهي خير أو مبتدأ خبره محذوف أي

فثمة خير

يستفاد منه

١ - المبادرة إلى دفن الميت وذلك بعد تحقق موته أما مثل المطعون والمفلوج

فينبغي عدم الاسراع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موته

٢ - ترك صحبة غير الصالحين



١٥٩ - الحرب التاسع عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال :  
« صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام في وسطها »

راويہ

سمرة بن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصاري صحابي مشهور مات  
بالبصرة سنة ثمان وخمسين

مفرداته

على امرأة : سماها مسلم أم كعب

نفاسها : ولادتها

في وسطها : بفتح السين وبسكونها أي محاذي وسطها

يستفاد منه

١ - مشروعية الصلاة على المرأة، وذكر كونها نفساء حكاية الأمر الواقع

٢ - القيام في الصلاة على المرأة عند وسطها

١٦٠ - الحديث العاشر عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله

عنه أن رسول الله ﷺ « برىء من الصالقة والحالقة والشاقة »

راويہ

أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

مفرداته

الصالقة : التي ترفع صوتها بالبكاء عند المصيبة

الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة

الشاقة : التي تشق ثوبها

يستفاد منه

تحريم هذه الأفعال وذلك لإشعارها بعدم الرضاء بالقضاء

١٦١ - الحرب الحاربي عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينا بأرض الحبشة ،  
يقال لها مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا  
من حسنهما وتصاوير فيها . فرفع رأسه ﷺ ، وقال : أولئك  
إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، ثم صوروا فيه  
تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله »

#### راويہ

عائشة رضي الله عنها

#### مفرداته

اشتكى : مرض  
كنيسة : معبد النصرى  
مارية : بالراء وتخفيف المثناة التحتية  
أم سلمة : هند بنت أبي أمية المخزومية زوج النبي ﷺ  
أم حبيبة : رمة بنت أبي سفیان الأموية زوج النبي ﷺ وكانت هي وأم  
سلمة ممن هاجر إلى الحبشة  
أولئك : بكسر الكاف ويجوز فتحها وكذلك الكاف في تلك  
وأولئك الآتية

## يستفاد منه

- ١ - تحريم التصوير وقد تظاهرت دلائل الشريعة على ذلك والتعليل بمضاهاة خلق الله يدل على استمرار التحريم
- ٢ - منع بناء المسجد على القبر والصلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه
- ٣ - جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب وبيان العالم حكم ذلك

١٦٢ - الحديث الثاني عشر عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم عنه : « لعن اليهود  
والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . قالت : ولولا ذلك أبرز  
قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً »

راويہ

عائشة رضي الله عنها

مفرداته

ذلك : اللعن على اتخاذ القبور مساجد

أبرز قبره : دفن خارج بيته

خشي : بالبناء للمفعول خشي الصحابة

يستفاد منه

امتناع اتخاذ قبر الرسول ﷺ مسجداً ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره

١٦٣ — الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب .  
ودعا بدعوى الجاهلية »

راويه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

مفرداته

ليس منا : كان سفيان يكره الخوض في تأويل هذه اللفظة لكونها أوقع  
في النفوس وأبلغ في الزجر  
من ضرب الخدود : خص الخدود بالذكر لكونها هي الغالب وإلا فضرب  
بقية الوجه كذلك  
وشق الجيوب : أكمل فتحها إلى آخرها  
بدعوى الجاهلية : كقولهم عند موت الميت واجبلاه واسنداه واسيداه  
وأشباها

يستفاد منه

تحريم هذه الأشياء لما تتضمنه من عدم الرضى بالقضاء

١٦٤ — الحرب الرابع عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنائزة حتى يصلي عليها فله قيراط .  
ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . قيل وما القيراطان ؟ قال :  
مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

شهد : حضر

يصلى : بفتح اللام وكسرها ورواية الفتح محمولة على رواية الكسر فإن هذا  
الثواب متوقف على وجود الصلاة بمن يحصل له

قيراطان : تمام القيراطين

أحد : بضمين جبل معروف بالمدينة

يستفاد منه

١ — الحث على الصلاة على الجنائزة واتباعها ومصاحبته حتى تدفن

٢ — تقدير الأعمال بنسبة الأوزان

## كتاب الزكاة

١٦٥ -- الحديث الاول عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:

قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب . فاذا جئتهم : فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فان هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم ، فان هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم . واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب »

راويہ

عبد الله بن عباس رضي الله عنه

مفرداته

ستأتي قوماً أهل كتاب : فليست مخاطبتهم كمخاطبة الجاهل من عبدة

الأوثان

إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله : في رواية إلى أن يوحدوا الله وهي

مفسرة لهذه



أطاعوا لك بذلك : شهدوا وانقادوا بالتلفظ بالشهادتين  
أطاعوا لك بذلك : أقرروا بوجوب الزكاة عليهم والتزموا أداءها  
كرائم : نفائس  
اتق : تجنب

يستفاد منه

- ١ - المطالبة قبل كل شيء بالشهادتين لأنها أصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعها إلا به
- ٢ - فرضية الصلوات الخمسة
- ٣ - فرضية الزكاة
- ٤ - أن من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة
- ٥ - وجوب دفع الزكاة إلى الامام
- ٦ - النهي عن أخذ كرائم الأموال
- ٧ - تعظيم أمر الظلم واستجابة دعوة المظلوم

١٦٦ - الحديث الثامن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ « ليس فيما دون خمس أواق صدقة . ولا فيما  
دون خمس ذود صدقة . ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة »

#### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

#### مفرداته

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهماً خالصاً

خمس ذود : خمس من الإبل

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعاً

#### يستفاد منه

- ١ - وجوب الزكاة في الأشياء الثلاثة المذكورة في الحديث. وبيان أنصبتها
- ٢ - سقوط الزكاة فيما دون تلك المقادير من هذه الأعيان.
- ٣ - ان النقصان اليسير في الوزن يمنع وجوب الزكاة

١٦٧- الحديث الثالث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله  
ﷺ قال: « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » وفي لفظ  
« الا زكاة<sup>(١)</sup> الفطر في الرقيق »

راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه

يستفاد منه

- ١- عدم وجوب الزكاة في عين الخيل
- ٢- عدم وجوبها في عين المبيد
- ٣- وجوب أداء زكاة الفطر عن المبيد

---

(١) لفظة « الا صدقة الفطر في الرقيق » قال ابن دقيق العيد ليست متفقاً عليها وإنما هي  
عند مسلم فيما أعلم .

١٦٨ - الحديث الرابع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول  
الله ﷺ قال : العجاء جبار . والبئر جبار . والمعدن جبار . وفي  
الركاز الخمس «

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

العجاء : الحيوان البهيم  
جبار : هدر إذا لم يكن لها قائد ولا سائق  
والبئر : وتلف الواقع في بئر حفرها إنسان بملك أو موات  
جبار : هدر لا ضمان فيه  
المعدن : إذا حفره لاستخراج ما فيه فوقع فيه إنسان أو انهار على حافره  
الركاز : دفين الجاهلية  
الخمس : لبيت المال والباقي لواجده

يستفاد منه

- ١ - عدم الضمان في هذه الثلاثة
- ٢ - إيجاب الخمس في الركاز دون فرق بين القليل والكثير ولا يشترط فيه الحول .

١٦٩ - الحرب الخامسة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
 « بعث رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على الصدقة .  
 فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله  
 ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً  
 فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً . وقد احتبس أذراعه  
 وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس : ففي علي ومثلها ثم قال : يا عمر ،  
 أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ »

راويه

أبو هريرة رضي الله عنه

مفرداته

على الصدقة : ساعياً على الصدقة المفروضة

فقيل : قال عمر

ابن جميل : صحابي

خالد بن الوليد : صحابي

ما ينقم : بكسر القاف ما ينكر أو ينكره

تظلمون خالداً : في نسبته إلى منع الواجب وهو قد صرف ماله في سبيل الله

احتبس : حبس

وأعتاده : ما يعمده من السلاح والدواب وآلات الحرب

في سبيل الله : الجهاد

فهي علي ومثلها معها : تفسرها رواية « إنا تمجلنا منه صدقة عامين »  
صنو : مثل :

### يستفاد منه

- ١ — بعث السعاة لأخذ الصدقة
- ٢ — تجبيس المنقولات وجواز كون الوقف تحت يد محتبسه
- ٣ — تنبيه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه
- ٤ — العيب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك
- ٥ — اعتذار الإمام عن بعض رعيته بما يسوغ الاعتذار به
- ٦ — ما للعباس رضي الله عنه من المكانة عند النبي ﷺ

١٧٠ — الحديث السادس عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال : « لما أفاء الله على رسوله يوم حنين : قسم في الناس ، وفي المؤلفة قلوبهم . ولم يعط الأنصار شيئاً . فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، إذ لم يصبهم ما أصاب الناس . فخطبهم ، فقال : يا معشر الأنصار ، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي ؟ كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمن . قال : ما يمنعكم أن تحببوا رسول الله ؟ قالوا : الله ورسوله أمن . قال : لو شئتم لقتلتم : جئنا كذا وكذا . ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله إلى رحاكم ؟ لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ولو سلك الناس وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها . الأنصار شعار . والناس دثار . إنكم ستلقون بعدي أثرة . فاصبروا حتى تلقوني على الحوض »

#### راويہ

عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه

#### مفرداته

أفاء الله على رسوله : أعطاه غنائم الذين قاتلهم

قسم : القنائم :  
المؤلفة قلوبهم : ناس من قريش حديثو العهد بالاسلام أعطاهم ليعتقوا  
الاسلام في قلوبهم  
وجدوا : حزنوا  
ضلالاً : بالشرك  
فهداكم الله بي : إلى الإيمان وهو أعظم النعم ولذلك قدم على غيره  
متفرقين : في غاية التقاطع والتدابير  
فألفكم الله بي : جمع بين قلوبكم بي ونعمة الألفة أعظم من نعمة الأموال  
ولذلك قدمت عليها  
عالة : فقراء  
أمن : أفضل تفضيل من المنة  
رحالكم : بيوتكم  
لولا الهجرة : لولا أن النسبة إلى الهجرة نسبة دينية لا يسع أحداً تركها  
لكنت امرأة من الأنصار : لانتسبت الى داركم  
شعباً : ما تفرج بين جبلين  
شعار : الثوب الذي يلي الجسد  
دثار : الثوب الذي فوق الشعر  
أثرة : استيثار الناس عليكم بالدنيا  
حتى تلقوني على الحوض : يوم القيامة

#### يستفاد منه

١ — إعطاء المؤلفة قلوبهم من الفيء ولا مناسبة لهذا الحديث باب الزكاة إلا  
بطريق قياس إعطائهم من الزكاة على إعطائهم من الفيء



- ٣ — إقامة الحجّة عند الحاجة إليها على الخصم  
٣ — استعمال الأنصار الأدب واعترافهم بالحق  
٤ — فضيلة الأنصار  
٥ — علم من أعلام النبوة حيث أخبر عن أمر مستقبل فوقه على وفق ما أخبر  
بِهِ النبي ﷺ  
٦ — إثبات الحوض وهو عقيدة أهل السنة والجماعة

## باب صدقة الفطر

١٧١ - الحديث الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :  
« فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر  
والأنثى والحرة والمملوك : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير .  
قال : فعدل الناس به نصف صاع من بر ، على الصغير والكبير »  
وفي لفظ « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »

### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنه

### مفرداته

فرض : أُلزم بأمر الله تعالى « وما ينطق عن الهوى »  
صدقة الفطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان  
صاعاً : أربعة أمداد والمد رطل وثلاث بالبنغادي

### يستفاد منه

١ - وجوب زكاة الفطر لظاهر قوله « فرض » ومن ذهب إلى عدم الوجوب  
حمل « فرض » على معنى « قدر » لكن الأول أولى

- ٢ - وجوب الاخراج على الذكر والأنثى والحر والمملوك  
٣ - بيان الجنس المخرج في هذه الزكاة  
٤ - أداؤها قبل الخروج إلى الصلاة ليحصل غنى الفقير وينقطع تشوفه عن  
الطلب في حال العبادة ويكره تأخيرها عن ذلك الوقت  
٥ - تعديل الصحابة نصف الصاع من البر بالصاع من غيره اجتهاداً منهم  
رضي الله عنهم

١٧٢ - الحديث الثامن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :  
 « كتنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ،  
 أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب . فلما جاء معاوية ، وجاءت  
 السمراء ، قال : أرى مداً من هذه يعدل مدين . قال أبو سعيد :  
 أما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد رسول الله  
 ﷺ »

#### راويه

أبو سعيد الخدري رضي الله عنه

#### مفرداته

نعطيها : نعطي زكاة الفطر  
 في زمن النبي ﷺ : في هذا إشعار باطلاعه ﷺ على ذلك وتقريره له  
 من طعام : من بر  
 أو صاعاً : أو : للتقسيم لا للتخيير  
 أقط : بفتح الهمزة وكسر القاف لبن فيه زبدة  
 السمراء : القمح الشامي

#### يستفاد منه

١ - بيان مقدار صدقة الفطر في زمن الرسول ﷺ

٢ - ان معاوية هو الذي عدل الصاع من غير البر بنصف الصاع منه وفي  
صنيعه ذلك وموافقة الصحابة له دلالة على جواز الاجتهاد

٣ - ترك أبي سعيد الدول إلى الاجتهاد مع وجود النص وشدة تمسكه بالنص  
رضي الله عن الجميع

انتهى بفضل الله تعالى الجزء الأول من شرح عمدة الأحكام بقلم اسماعيل  
الأنصاري والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين ..

# فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٣
المقدمة	٥
مقدمة المتن	٦
كتاب الطهارة	٧
باب الاستطابة	٢٣
باب السواك	٣١
باب المسح على الخفين	٣٦
باب في المذي وغيره	٣٩
باب الجنابة	٤٦
باب التيمم	٥٩
باب الحيض	٦٣
كتاب الصلاة	٧٩
باب المواقيت	٧٠
باب فضل الجماعة ووجوبها	٨٥
باب الأذان	٩٤
باب استقبال القبلة	٩٩
باب الصفوف	١٠٥
باب الإمامة	١١١
باب صفة صلاة النبي ﷺ	١١٨

الموضوع	الصفحة
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود	١٣٨
باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٤٨
باب سجود السهو	١٤٩
باب المرور بين يدي المصلي	١٥٤
باب جامع	١٥٩
باب التشهد	١٦٨
باب الوتر	١٧٧
باب الذكر عقب الصلاة	١٨١
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	١٨٨
باب قصر الصلاة في السفر	١٨٩
باب الميدين	٢٠٠
باب صلاة الكسوف	٢٠٨
باب الاستسقاء	١١٤
باب صلاة الخوف	٢١٨
كتاب الجنائز	٢٢٣
كتاب الزكاة	٢٣٩
باب صدقة الفطر	٢٤٩

# الإسلام

## بشرح عمدة الأحكام

لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة  
والثانوية والمعاهد العالمية دار التوحيد

تأليف  
الشيخ

اسماعيل الانصاري

الجزء الثاني



الطبعة الثانية  
١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .


وبعد :

فهذا الجزء الثاني من كتاب « الإمام بشرح عمدة الأحكام » . وقد سلكت في هذا الجزء نفس الطريقة التي سلكتها في الجزء الأول إلا أنني توسعت في التعليقات ببيان ما لا مناسبة له بالباب وما لا بد من بيانه مما يتعلق بالشرح ، ولما كان من الصعب مراجعة الجزء الأول للتراجع رواة الجزء الثاني أعدنا تراجم من ترجم في الجزء الأول من الرواة أول مرة تسهيلا للطلاب ، والله أسأل أن ينفع به وبالأول إنه جميع قريب محيب وهو حسبي ونعم الوكيل

المؤلف

إسماعيل الأنصاري





## كتاب البيوع

٢٤٦ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تباع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ما لم ينصرفا . وكانا جميعاً ، أو يخير<sup>(١)</sup> أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك . فقد وجب البيع . » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

تبايع : تعاقد .

بالخيار : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .

ما لم يتفرقا : بالأقوال والأبدان فينقطع الخيار .

وكانا جميعاً : تأكيد لذلك .

أو يخير أحدهما الآخر : بأن يقول أحدهما لصاحبه إختار فيختار إمضاء البيع ، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة .

فقد وجب البيع : وإن لم يتفرقا وبطل الخيار .

يستناد منه

١ — إثبات خيار المجلس في البيع قبل التفرق .

٢ — لزوم البيع باليفرق بالأبدان وعلى التفرق بالأبدان حمل ابن عمر التفرق ولا يعلم له مخالف من الصحابة .

٣ — أن المتبايعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وهذا هو

(١) بإسكان الراء من « يخير » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » وبالنصب على أن

« أو » بمعنى إلا أن .

المراد بقوله «أو يحير أحدهما الآخر» بدليل رواية النسائي بانفـظ «إلا أن يكون البيع كان عن خيار» فإن كان ابيع عن خيار وجب البيع، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة في هذه الحالة لا ينقض الخيار بالفرق بل يبقى حتى تنقضى المدة .

\*\*\*

٢٤٧ - الحديث الثاني<sup>(١)</sup> : عن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال : حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

#### راويـه

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدى المكي أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها

#### مفرداته

البيعان : بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، المشتري والبائع  
بالخيار : فى المجلس

ما لم يتفرقا : بأبدانها عن مكانهما الذى تبايعا فيه .  
أو قال : شك من الراوى .

فإن صدقا : صدق البائع فى إخبار المشتري مثلا وصدق المشتري فى قدر الثمن مثلا .  
وبينا : بين البائع العيب إن كان فى السلعة والمشتري العيب إن كان فى الثمن ويحمل أن يكون « وينا » تأكيدا لقوله صدقا  
بورك لهما فى بيعهما : كثر نفع المبيع والثمن  
كتما : كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن  
وكذبا : فى وصف السلعة  
محقت بركة بيعهما : ذهب زيادة بيعهما ونماؤه

(١) هذا الحديث هو مراد الصنف بقوله إثر الحديث المتقدم : « وما فى معناه من حديث حكيم بن حزام » .

## يستمد منه

- ١ — إثبات خيار المجلس
- ٢ — لزوم البيع بالتفرق
- ٣ — فضل الصدق في البيع وحث عليه .
- ٤ — ذم الكذب في البيع والحث على منعه وبيان أنه سبب لنهاب البركة .

\*\*\*

## باب ما نهى عنه من البيوع

٢٤٨ - الحديث الأول : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المنابذة - وهى طرح الرجل  
ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقبله ، أو ينظر إليه - ونهى عن  
الملامسة . والملامسة : لمس الثوب ولا ينظر إليه » .

راويہ

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

مترداته

المنابذة : فسرت فى الحديث بأنها طرح الرجل إلخ  
الملامسة : فسرت فى الحديث بأنها لمس الثوب إلخ

يستعاد منه

١ - منع هذين البيعين وبيانها وظاهر الحديث أن تفسير المنابذة والملامسة بما  
فى هذا الحديث من الحديث المرفوع لكن وقع فى كلام النسائي ما يشعر أنه من كلام  
من دون النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول » إلخ ، فالأقرب  
أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يعبر الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بلفظ « وزعم » .

٢ - منع بيع الأعيان الغائبة التي لم يذكر وصفها بناءً على أن الحكمة فى النهى  
عن بيع الملامسة عدم الرؤية .

\*\*\*

٢٤٩ - الحديث الثانى : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع بعضكم على بيع  
بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم . ومن

ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها  
ردّها وصاعاً من تمر » ، وفي لفظ « هو بالخيار ثلاثاً » .

### راويہ

أبو هريرة رضي الله عنه .

### مفرداتہ

لا تلقوا : بفتح التاء واللام وأصله تملقوا فحذفت تاء الماضي أى لا تستقبلوا .  
الركبان : الذين يحملون المتاع إلى البلد (١) ووصفهم بالركبان خرج مخرج الغالب  
فلا فرق بينهم وبين المشاة .

ولا يبيع بعضكم على بيع بعض : بأن يشتري شيئاً فيدعوه غيره إلى الفسخ لبيعه  
خيراً منه بأرخص وفي معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعوا البائع إلى الفسخ ليشتريه  
منه بأكثر .

ولا تاجشوا : لا يزد أحدكم في ثمن سلعة ليس في نفسه اشتراؤها لضرر بذلك غيره .  
ولا يبيع حاضر لباد : بأن يحمل اليدوى أو القروى متاعه إلى البلد لبيعه بسعر  
يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول ضعه عندى لأبيعه على التدرج بزيادة سعر .  
ولا تصروا (٢) الغنم : التصربة ربط أخلاف الناقة أو غيرها وترك حلبها ليجتمع  
لبنها فيكثر فيظن المشتري أن ذلك عادتھا فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

ابتاعها : اشتراها بعد التصرية .

بخير النظرين : بأفضل الرأيين .

إن رضيها : إن رضی المصراة .

أمسكها : أبقاها على ماسكها ولا شيء له .

سخطها : كرهها .

ياخيار : بين الإمساك والرد .

### يستفاد منه

١ — النهى عن تلقى الركبان ، ولا شك في تحريمه إذا كان علماً بالنهى قاصداً

(١) فالمراد بالنهى عن تلقى الركبان النهى عن استقبالهم للاشتراء منهم فبـل

أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار .

(٢) بضم الباء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن تزكوا



للتلقي ، وحكمة النهى عنه ما فيه من الإضرار : وعند مسلم رواية تثبت الخيار للمتلقى إذا أتى السوق وظاهر ذلك عدم التفرقة بين الاشتراء منهم بمثل سعر البلد أو أكثر ومن نظر إلى إلتفاء الإضرار في هذه الصورة حمل الحديث على ما سواها .

٢ — النهى عن بيع البعض على البعض وقيد به بعض العلماء بما إذا لم يكن في الصورة عين فاحش .

٣ — تحريم النجش وذلك لما فيه من الخديعة .

٤ — تحريم بيع الحاضر للبادى وذلك لما فيه من الإضرار بأهل البلد .

٥ — تحريم التصرية وذلك لأجل الغش والخديعة التي فيها للمشتري .

٦ — ثبوت الخيار بالتصرية مدة ثلاثة أيام وأن الخيار بعد الحلب .

٧ — أن اللبن لا يرد بل إنما يرد الصاع مع الشاة .

٨ — تعيين جنس المرود في التمر ، فلا يتعدى التمر إلى سائر الأقوات .

٩ — إيجاب الصاع قل اللبن أو أكثر .

\*\*\*

٢٥٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع جبل الحبيلة . وكان يبعاً

يتبايعه أهل الجاهلية . وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة .

ثم تنتج التي في بطئها ، قيل : إنه كان يبيع الشارف - وهي الكبيرة

المسنة - بنتاج الجنين الذي في بطن ناقته . »

راويها

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

جبل الحبيلة : بفتح الباء فيهما

الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان وغيرها

يبتاع : يشتري

الجزور : بفتح الجيم وضم الزاي البعير ذكراً كان أو أنثى

تنتج الناقة : تلد و « وتنتج » بضم أوله وفتح ثالثة - من الأفعال اللازمة للبناء

للفعلول وبعرب ما بعدها فاعلا لا نائباً عنه

ثم نتج التي في بطنها : أي ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد

### يستفاد منه

١ — النهى عن بيع جبل الحبلية لأن فيه على التفسير الأول بيعاً إلى أجل مجهول وعلى التفسير الثانى بيع معدوم فأبطل الشارع ذلك لما يفضى إليه من أكل أموال الناس بالباطل والتشاجر المنافى للمصلحة الكلية .

٢ — تفسير بيع جبل الحبلية وزعم الإسماعيلي أن التفسير الأول لهذا البيع من كلام نافع وعند البخارى فى « أيام الجاهلية » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما يقتضى أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وبذلك جزم ابن عبد البر .

٣ — الرد على من قال لا يقال لشيء من الحيوانات « حبلت » إلا الآدميات .

\*\*\*

٢٥١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ؛ نهى البائع والمشتري » .

### راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

### مفرداته

حتى يبدو صلاحها : يظهر صلاحها ، وقد سئل ابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاقتها .

نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل .

والمشتري : لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

### يستفاد منه

١ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعايات ، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف بالمشتري فى الثمن الذى بذله ، وفى منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتخاصم .

٢ — جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح ، وذلك لأن ما بعد النفاية مخالف لما قبلها .

\*\*\*

٢٥٢ — الحديث الخامس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمر . قال : رأيت إن منع الله الثمرة ، لم يستحل أحدكم مال أخيه » .

راوي،

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته،

تزهى : تحمر كما فى متن الحديث .

قيل : قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

وما تزهى : ما معنى تزهى ؟

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن منع الله الثمرة : قتلت

لم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يأكله بغير عوض .

يستفاد منه،

١ — تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع الثمار بالإزهاء .

٢ — الاكتفاء بسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل

مسمى الإزهاء غاية للنهى وبأوله يحصل المسمى

٣ — أن زهو بعض الثمرة كاف فى جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها

أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالباً .

٤ — وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة .

٥ — أنه إذا باعها قبل الإزهار فأصابها عاهة فهى من البائع .

٦ — إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم

تطرقه إلى ما لم يبدأ صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

\*\*\*

(١) يدل على هذا رواية النسائي والطحاوى « فقيل له وما تزهى يا رسول الله ؟ »

فإنها صريحة فى الرفع .

٢٥٣ - الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتلقى الركبان . وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

#### راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

#### محدثاته

أن نتلقى الركبان : أن نستقبل الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل وصول الأسواق ومعرفة الأسعار .  
قال : طاوس راويه عن ابن عباس وكان من اللاحق ذكره ليعود إليه الضمير .  
وقائل « قال » ابن طاوس راوى الحديث عن طاوس عن ابن عباس .  
لابن عباس : عبد الله الصحابي المشهور .  
ما قوله حاضر لباد : ما معنى قوله « حاضر لباد ؟ »  
سمساراً : السمسار في الأصل التقيم بالأمر والحفاظ له ثم استعمل في متولى البيع والشراء لغيره .

#### يستفاد منه

١ - النهى عن تلقي الركبان للاشتراء منهم قبل الوصول إلى الأسواق ومعرفة الأسعار .  
٢ - النهى عن بيع الحاضر للبادى وتفسيره .

\* \* \*

٢٥٤ - الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانبة : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً : بتمر كيلا ، وإن كان كرماً : أن يبيعه بزيب كيلا ، أو كان زرعاً : أو يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » .

## راويه

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما

## مفرداته

المزابنة : من الزبن وهو الدفع وحققتها يبيع معلوم بمجهول من جنسه وما ذكر في الحديث لها أمثلة .

تمر : بالثالثة وتحريك الميم الرطب

بتمر : بالثناة والسكون .

كيلا : ذكر السكيل ليس بقيد في هذه الصورة وإنما هو صورة المباينة التي وقعت إذ ذاك .

كرما : بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب .

## يستفاد منه

١ — النهى عن بيع المزابنة .

٢ — تفسير بيع المزابنة . وهذا التفسير إن كان من النبي صلى الله عليه وسلم فلا

كلام وإن كان من الصحابة فهم أعرف بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم .

٣ — جواز تسمية العنب كرمًا وحديث النهى عن تسميته بذلك للتشبيه .

\*\*\*

٢٥٥ — الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما

قال : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحافلة ، وعن المزابنة

وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ،

إلا العرايا . »

## راويه

جابر بن عبد الله رضی الله عنهما .

## مفرداته

المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع ونحو ذلك .

المحافلة : بيع الحنطة في سفبها بحنطة .

المزابنة : اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل .

يبدو صلاحها : يظهر صلاحها بجهرتها أو صفتها .  
 إلا بالدينار والدرهم : اقتصر عليهما لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف  
 بين الأمة في جواز بيعه بالعروض بشرطه .  
 إلا العرايا : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها  
 بعد أن يخرص ويعرف قدرة بقدر ذلك من الثمر .

#### يستفاد منه

- ١ — النهى عن أنواع البيوع المذكورة في هذا الحديث وهى : الخابرة ، والمحاذلة  
 والمزابنة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .
- ٢ — استثناء العرايا من النهى عن بيع الثمر بالتمر .

\*\*\*

٢٥٦ — الحديث التاسع : عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه  
 « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر  
 البغى ، وحلوان الكاهن » .

#### راويه

أبو مسعود عقبة بن عمرو يعرف بالبدرى والأكثر على أنه لم يشهد بدرأً ولكنه  
 نزلها فنسب إليها ، صحابى جليل أنصارى مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

#### مفرداته

مهر البغى : ما تعطاه المرأة على الزنا ، والبغى — بالموحدة وكسر المعجمة وتشديد  
 التحتانية — الزانية .  
 حلوان الكاهن : ما يعطاه من يتعاطى علم الغيب على أن يتكهن سمي حلواناً لمشابهته  
 الشيء الحلوى فإنه يؤخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة .

#### يستفاد منه

- ١ — تحريم ثمن الكلب وظاهر الحديث عدم التفرقة بين المعلم وغير المعلم وماورد  
 في استثناء المعلم ضعيف .
- ٢ — النهى عن مهر البغى وذلك لما فيه من بدو العوض فى ما لا تجوز مقابلته  
 بالعوض وهو الزنا .
- ٣ — النهى عن حلوان الكاهن وذلك لما فيه من بدل العوض فى ما لا يجوز

مقابلته بالعرض بل أخذ العوض عنه من باب أكل المال بالباطل ، وفي معنى السكّهانة  
التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من اسنطلاع الغيب .

\*\*\*

٢٥٧ - الحديث العاشر<sup>(١)</sup> : عن رافع بن خديج رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الكلب خبيث . ومهر  
البنى خبيث . وكسب الحجام خبيث » .

راويہ

رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أول  
مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاثين أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك .

مفرداته

- ثمن الكلب : المعلم وغيره .
- مهر البنى . ما تعطاه المرأة على الزنا .
- كسب الحجام : صاحب الحججم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص .

يستفاد منه

١ - تحريم ثمن الكلب للاخبار عنه بالخبث وهو مقتضى للتحريم إلا بدليل  
خارج .

٢ - تحريم مهر البنى ووجه الاستدلال فيه كالذى قبله .

٣ - خبث كسب الحجام ولكن دل الدليل هنا على عدم التحريم وهو حديث

« أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره » ولو كان حراماً لم يعطه .

(١) هذا الحديث تفرد به مسلم بهذا اللفظ.

## باب العرايا وغير ذلك<sup>(١)</sup>

٢٥٨ — الحديث الأول: عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية: أن يبيعها بخرصها » ولمسلم « يأكلونها رطباً » .

### راويه

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى البخارى أبو سعيد أو أبو خارجة صحابى مشهور كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .

### مفرداته

العرية : أن يعرى الرجل الرجل النخلة .  
أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له .  
بخرصها : بقدر ما فيها إذا صار تمرأ بتمر و الخرص بفتح الخاء على المصدرية وكسرهما على أنه اسم للشئ الخروس والفتح أشهر .

### يستفاد منه

١ — الترخيص فى بيع العرايا بخرصها وهو مستثنى من المزابنة المنهى عنها .  
٢ — عدم اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس والحديث الدال على التخصيص بالمحاويج لا يقاوم هذا فى الصحة وهو ما ورد عن زيد بن ثابت « أنه سمى رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقدر فى أيديهم يتناعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتناعوا العرايا بخرصها من التمر » (٢) .

(١) وهو حكم بيع النخل المؤبرة ، وعدم بيع الطعام المشتري حتى يستوفيه ، وتحريم بيع التمر والميتة والخنزير والأصنام . انتهى من العدة .

(٢) رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت : لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب



٢٥٩ — الحديث الثاني : عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

بيع العرايا : بيع ثمر العرايا لأن العربية هى النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا .

أو دون خمسة أوسق : هذا الشك من داود بن الحصين راوى الحديث عن أبى سفيان عن أبى هريرة رضى الله عنه .

يستفاد منه

١ — جواز بيع العرايا .

٢ — مقدار ما تجوز فيه الرخصة وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق .

\*\*\*

٢٦٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ولمسلم<sup>(١)</sup> « ومن ابتاع عبداً فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

== يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترطون بها منه وعندهم فضل ثمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرضها من التمر يأكلونها رطبا قال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى ولم يجد البيهقى له فى المعرفة إسناد اه «فتح» .

(١) توهم المصنف أن هذه الرواية من أفراد مسلم لأنه نظر فى كتاب البيوع من البخارى فلم يجدها وليس الأمر كما توهم فقد أخرجها البخارى فى كتاب الشرب كما فى «الفتح» .

## راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

## مفرداته

نخلا : اسم جنس يذكرو ويؤنث جمع نخيل

أبرت : بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً . والتأثير شق

طلع النخلة الأنثى ليدز فيه شيء من طلع النخلة الذكرو .

للبيع : لا للمشترى ويترك في النخل إلى الجذاذ .

إلا أن يشترط المبتاع : أن الثمرة تكون له والمبتاع المشتري .

## يستفاد منه

١ - جواز تأبير النخل .

٢ - أن ثمرة النخلة البيعة بعد التأبير للبيع إلا إذا اشترطها المبتاع لنفسه

٣ - جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد .

٤ - أن العبد يملك لإضافة المال إليه باللام وهى ظاهرة فى الملك .

٥ - أن من ابتاع عبداً له مال فماله للبيع إلا إذا شرطه المبتاع لنفسه .

\*\*\*

٢٦١ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه

حتى يستوفيه » .

وفى لفظ « حتى يقبضه » . وعن ابن عباس مثله .

## راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

## مفرداته

ابتاع : اشترى .

يستوفيه : بالكيل بأن يكيه البائع .

يقبضه : المشتري وفى القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه

المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلاً .  
 مثله : قال « أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض » (١) .

### يستفاد منه

- ١ — منع بيع الطعام قبل أن يقبض : قال ابن عباس بعد روايته لهذا الحديث « ولا أحسب كل شيء إلا مثله » ولبعض الأئمة في صفة القبض تفصيل هو أن ما يتناول باليد كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول وما لا ينقل كالعقاز والتمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به .
- ٢ — تقييد النع بما إذا كان الطعام مملوكا بجهة البيع فما كان مملوكا بجهة الهبة أو الصدقة مثلاً فلا .



٢٦٢ — الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، رأيت شعوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود . ويستصبح بها الناس . فقال : لا هو حرام ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شعومها ، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه .

### راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

### مفرداته

عام الفتح : فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة .

(١) وفي رواية أخرى عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » .  
 كلرؤى عن ابن عمر .

حرم : بإفراد الضمير إشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله تعالى .

الحجر : ما خامر العقل .

الميتة : بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .

الأصنام : جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ماله « جثة » والصنم ما كان مصوراً

أرأيت شحوم الميتة : أخبرني عن شحوم الميتة هل يحل بيعها لما فيها من المنافع

يطلى : بضم الياء وفتح الثالث مبني للمفعول .

ويستصبح بها الناس : يحملونها في سرجهم ومصائبهم يستصشون بها .

لا : لا تبيعوها .

هو : البيع ومنهم من حمّله على الانتفاع بحرم الانتفاع من الميتة بغير ما خص

بالدليل .

قاتل الله اليهود : لعنهم الله .

جملوه : بتخفيف الميم أذابوه وإفراد الضمير مع عوده إلى الشحوم باعتبار

« المذكور » .

#### يستند منه

- ١ — تحريم بيع الحجر وذلك لإفساده العقول
- ٢ — تحريم بيع الميتة والحزير لأن أكل لحمها يفسد الطباع وينغذيها غذاءاً خبيثاً
- ٣ — تحريم بيع الأصنام لأنها تفسد الأديان (١)
- ٤ — منع الاستصباح بشحوم الميتة وإطلاء السفن بها .
- ٥ — أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه .
- ٦ — أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليلو محرم باطالة ممنوعة شرعاً .

(١) من تعليل تحريم بيع هذه الأربعة بما علناه به يظهر أن الله تعالى صان بتحريم

هذه الأمور العقول والقلوب والأديان .

## باب السلم

٢٦٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار : السنة والستين والثلاث . فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

### راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

### مفرداته

- المدينة : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .
- يسلفون بضم أوله من أسلف
- في كيل معلوم : إذا كان المسلم فيه مكيلاً .
- ووزن معلوم : إذا كان المسلم فيه موزوناً والواو هنا بمعنى « أو » .

### يستفاد منه

- ١ — جواز السلم وهو شرعاً يبيع موصوف في الذمة ولا خلاف بين الأمة في مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع .
- ١ — جواز السلم إلى السنة والستين والثلاث .
- ٣ — جواز السلم في ما ينقطع في أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل فإنه إذا أسلم في الثمرة السنة والستين فلا محالة ينقطع في أثناء المدة إذا حملت الثمرة على الرطب .
- ٤ — أن السلم في المسكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن .
- ٥ — مثل السلف الحال بناءً على توجيه الأمر في قوله « فليسلف » إلى الأجل والعلم معاً ، ومن أجاز وجه الأمر إلى العلم فقط ويرى أن المعنى « إن أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول » .

## باب الشروط في البيع

٢٦٤ — الحديث الأول : عن عائشة رضی الله عنها قالت :  
جاءتني بريرة . فقالت : كاتبته أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية .  
فأعينيني . فقالت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، وولائك لي فعلت :  
فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليها . فجاءت من عندهم  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس . فقالت : إني عرضت ذلك على  
أهلي ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي صلى الله  
عليه وسلم . فقال خذها ، واشترطى لهم الولاء . فإِنما الولاء لمن أعتق .  
فعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فحمد الله  
وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست  
في كتاب الله ؟ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان  
مائة شرط . قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإِنما الولاء  
لمن أعتق » .

### راويہ

عائشة رضی الله عنها .

### مفرداتہ

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة

كاتبته : من الكتابة وهي العقد المشهور بين السيد وعبيده

أهلي : سادتي .

أواق : جمع أوقية وهي أربعون درهما .

فأعينيني : بصيغة أمر المؤنث من الإعانة وفي رواية « فأعيتني » بصيغة الماضي من

- الإعياه أى أعجزتني الأوقاق عن تحصيلها .  
 أهلك : بكسر الكاف سادتك .  
 أن أعدها ؛ التسع الأوقاق وأعتقتك .  
 وولائك لى ؛ الولاء بفتح الواو وبالمد حق إرث المعتق من العتيق .  
 فأبوا : امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة .  
 ذلك : بكسر الكاف الذى قلبته .  
 خذيتها : اشتريها منهم لرواية البخارى « إبتاعى وأعتقتى » .  
 واشترطى لهم الولاء : فإن ذلك لا ينفهم فوجوده كعدمه (١) .  
 ففعلت عائشة : الشراء والعتق  
 بال : حال .  
 ليست فى كتاب الله : ليست فى حكمه من كتابه أو سنة رسوله .  
 قضاء الله : حكم الله .  
 أحق : بالإتباع من الشروط المخالفة للحق .  
 أوثق : أقوى باتباع حدوده التى حدها . وأفعل فى قوله « أحق » ، « أوثق »  
 ليس على بابها إذ لامشاركة بين الحق والباطل .  
 وإنما الولاء لمن أعتقت : دون غيره

#### يستفاد منه

- ١ — مشروعية الكتابة والأصل فيها قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .
  - ٢ — جواز كتابة الأمة المزوجة وكون بريرة ذاق زوج أخذ مما فى الصحيح وغيره أنها كانت تحت زوج وأن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها بعد عتقها .
  - ٣ — جواز بيع المكاتب وقيده بعضهم بالمعجز عن الأداء أو الكسب وبعضهم بكون الشراء للمعتق .
  - ٤ — بيع العبد بشرط العتق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسكرا اشتراط العتق وإنما أنسكرا اشتراط الولاء .
  - ٥ — النهى عن اشتراط البائع الولاء له .
  - ٦ — ثبوت الولاء للمعتق فى جميع وجوه العتق .
- 
- (١) فكأنه قال : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم .

- ٧ — تنجم الكتابة لقول بريرة كانت أهلى على تسع أواق في كل عام أوقية .  
 ٨ — صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها .  
 ٩ — البدء في الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد والقيام في الخطبة .  
 ١٠ — أنه لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكافأ .  
 ١١ — أن النبي صلى الله عليه وسلم يراعى في خطبه المتعلقة بالأموال المهمة قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال : « ما بال رجال » .



٢٦٥ — الحديث الثاني : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه كان يسير على جبل فأععب ، فأراد أن يسديه . فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعاني ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعته بأوقية . واستثنت حملانه إلى أهلى فلما بلغت : أتيت بالجل . فتقدني ثمنه . ثم رجعت . فأرسل في إثرى . فقال : أترانى ما كستك لأخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك <sup>(١)</sup> » .

#### راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

#### مفرداته

فأععب : فتعب .

أن يسديه : أن يطلقه ليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كان يفعل في الجاهلية لأن ذلك لا يجوز في الإسلام .

وضربه : برجله كما في رواية أحمد ومسلم

لم يسر مثله : في رواية مسلم « فسكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » .  
 بوقية : في رواية ابن سعد وغيره أنها أوقية من ذهب .

(١) يفهم من كلام الفتح أن لفظ « لك » من أفراد مسلم ولفظ البخارى

« فهو مالك » :



حملانه : بضم المهملة حملة إياى .

بلغت : وصلت المدينة .

ففقدى ثمنه : أفرز ثمنه لى

فى إثرى : بكسر الهمزة وسكون التثنية

أترانى : بضم التاء الفوقية أتظنى .

ما كستك : من المماكنة وهى المسكالة فى النقص من الثمن .

لأخذ جملك : بلام التعليل بعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم « لا »

بصيغة النفي « خذ » بصيغة الأمر .

### يستفاد منه

- ١ — معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم بمشى البعير حين ضربه .
- ٢ — جواز بيع الدابة واستثناء حملانها فى المدة اليسيرة ولا يقدح فى ذلك سقوط هذا الاستثناء فى بعض روايات الحديث لأن الاشتراط أكثر وأصح واختلاف الروايات إنما يعتبر إذا تكافأت الروايات أو قاربت التكافؤ لا إذا ترجح بعضها على بعض .

\*\*\*

٢٦٦ — الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :  
 « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا  
 ولا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل  
 المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحتها<sup>(١)</sup> . »

### راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

### مفرداته

- أن يبيع حاضر لباد : أن يكون له سمساراً .
- ولا تناجشوا : لا يزد أحدكم فى ثمن سلعة لا يريد لها ليقوع غيره فيها .
- ولا يبيع الرجل على بيع أخيه : بأن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

(١) هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه به عليه الزركشى اه من العدة .

ولا يخطب على خطبته : بكسر خاء « خطبة » لا يخطب امرأة اتفقت هي وأخوه على صداق معلوم من غير عقد وركنت إليه .  
 أختها : أخوة الإسلام أو بالنسبة إلى كونهما تصيران ضرتين لأن الأخت من النسب لا يجمع بينها وبين أختها .  
 لتكفيء : لتقلب وتميل « تكفيء » بفتح التاء وسكون الكاف وبالهمز وفي رواية بضم التاء من « أكفأ » بمعنى أمال .  
 ما في صحفتها : ما يحصل من الزوج .

#### يستفاد منه

- ١ — النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وعن النجش ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وقد تقدم الكلام على الجميع .
- ٢ — النهى عن الخطبة على خطبة الأخ وذلك لما يؤدي إليه من العداوة والبغضاء فى النفوس ومحل النهى إذا وقع التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه .
- ٣ — أنه لا ينبغي للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضررتها لتنفرد به وأن اشتراط ذلك من الشروط المنوعة .

## باب الربا والصرف

٢٦٧ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلهاء وهاء  
والبر بالبر ربا ، إلهاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلهاء وهاء » .

رأويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الذهب : بيع الذهب فحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع والذهب يطلق  
على جميع أنواعه المضروبة وغيره .  
بالورق : بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها الفضة بجميع أنواعها مضروبة  
وغير مضروبة .

ربا : فى جميع الأحوال .

إلهاء وهاء : بالدفهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون ومعنى « هاء  
وهاء » خذ وهات .

البر : بيع البر والبر بضم الموحدة من أسماء الحنطة .

يستفاد منه

١ — وجوب الحول وتحريم النساء فى بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير  
إلهاء وهاء وأن المنوع من ذلك ربا .

٢ — أن اشتراط التقابض لا يختص باتحاد الجنس فإن الذهب بالورق جنسان منع  
فيهما النساء كما منع فى البر بالبر والشعير بالشعير وهما جنس واحد .

\*\*\*

٢٦٨ — الحديث الثانى : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً  
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز « وفي  
لفظ « إلا يداً بيد وفي لفظ « إلا وزناً بوزن <sup>(١)</sup> مثلاً بمثل سواء بسواء » .

#### راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

#### مفرداته

الذهب : بجميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردى وتبر وخالص  
ومغشوش .

إلا مثلاً بمثل : إلا موزوناً بموزون

ولا تشفوا : لا تفضلوا وهي بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء .

الورق : بكسر الراء الفضة .

إلا مثلاً بمثل : إلا متماثلين .

غائباً : مؤجلاً .

بناجز : بحال .

وزناً بوزن : موزوناً بموزون .

#### يستفاد منه

١ — تحريم ربا التفاضل في الأموال الربوية عند اتحاد الجنس وكونه رباً ونصه في  
الذهب بالذهب من قوله « إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » وكذلك في  
الورق بالورق .

٢ — تحريم النساء فيما ذكر في الحديث لقوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » أما  
بقية الأموال الربوية فما كان منصوباً عليه في غير هذا الحديث أخذ فيه بالنص وملا  
فبالقياس .

٣ — وجوب التساوى في هذا بالوزن لا بالكيل .

\*\*\*

(١) لفظ « إلا وزناً بوزن » من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين  
الصحيحين . كما في « العدة » .

٢٦٩ - الحديث الثالث : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال  
 « جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى . فقال له النبي  
 صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء ،  
 فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوّه ، أوّه <sup>(١)</sup> ، عين الربا ، عين الربا ،  
 لا تفعل . ولكن إذ أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه »

#### روايه

أبو سعيد الخدري رضى الله عنه .

#### مفرداته

بلال : الصحابي المؤذن .

برنى : بفتح اللوحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر جيد  
 معروف .

ردىء : بوزن عظيم غير جيد .

ليطعم : بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً وفي رواية بالنون المضمومة  
 وكسر العين .

أوّه : كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وهذا التأوه أبلغ في الزجر  
 لدلالته على التألم من هذا الفعل .

عين الربا : حقيقة الربا المحرم .

فبع التمر : الردىء .

بيع آخر : يبيع آخر لقوله « ثم اشتريه » .

ثم اشتريه : تمرأ جيداً .

#### يستفاد منه

١ - تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك مكان ابن عباس يجره  
 تمسكا بمفهوم حديث « لا ربا إلا في النسيئة » حتى بلغه النص فرجع عنه لما حدثه  
 (١) تكرار لفظ « أوّه » مرتين يفهم من كلام الحافظ في « الفتح » أنه من

أفراد البخارى .

- أبو سعيد الخدرى به ، فكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينهى عنه أشد النهى .  
 ٢ — أنه لا اعتبار بالتفاضل فى الصفات فى تجويز الزيادة .  
 ٣ — جواز اختيار طيب العام .  
 ٤ — اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات .

\* \* \*

٢٧٠ — الحديث الرابع : عن أبى المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف ؟ فكل واحد يقول : هذا خير منى وكلاهما يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً » .

راويہ

سيار بن سلامة الرياحى بالتحانية أبو المنهال البصرى ثقة .

مفرداته

البراء بن عازب : الأنصارى الأوسى صحابى وابن صحابى .  
 زيد بن أرقم : الأنصارى الحزرجى صحابى مشهور أنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين .  
 عن الصرف : عن بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .  
 الورق : الفضة .

يستفاد منه

١ — ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ومعرفة أحدهم حق الآخر .  
 ٢ — استظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم .  
 ٣ — تحريم ربا النسئة فى الذهب بالورق وذلك لاجتماعهما فى علة واحدة وهى النقدية .

وكذلك الأجناس الأربعة أعنى البروما ذكر معه لاجتماعها فى علة واحدة أخرى فلا يباع بعضها ببعض نسئة ، ويجب فى الجميع التناجز فى البيع والتقاوض فى المجلس .

٢٧١ - الحديث الخامس : عن أبي بكرة رضى الله عنه قال :  
« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب  
بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا : أن نشترى الفضة بالذهب ،  
كيف شئنا . ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل  
فقال : يداً بيد؟ فقال : هكذا سمعت <sup>(١)</sup> » .

#### راويه

أبو بكرة نقيع بن الحارث بن كادة بفتحيتين ابن عمرو التقضى صحابي مشهور  
بكنيته وقيل اسمه مسروح بهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى  
أو اثنتين وخمسين .

#### مفرداته

عن افضة بالفضة : عن بيع الفضة بالفضة .  
والذهب بالذهب : وعن بيع الذهب بالذهب .  
الإسواء بسواء : متساويين .

كيف شئنا : بالنسبة إلى التفاضل والتساوى لا إلى الحلول والتأجيل لحديث « فإذا  
اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .  
قال : عبد الرحمن بن أبي بكرة راوى الحديث عن أبيه <sup>(٢)</sup> .

#### يستفاد منه

- ١ - النهى عن بيع الفضة بالفضة إلا سواءاً بسواء .
- ٢ - النهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءاً بسواء .
- ٣ - جواز اشتراء الفضة بالذهب سواء ومتفاضلاً بشرط الحلول والتقايض  
في المجلس .

(١) قوله « فسأله رجل » إلى آخر الحديث يفهم من كلام الحافظ في الفتح ، أنه  
من أفراد مسلم ، وقال الزيلعي في « نصب الراية » : الحديث رواه البخارى لكن ليس  
فيه سؤال الرجل .

(٢) وقائل « قال » إلخ يحيى بن أبي إسحاق راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن  
ابن أبي بكرة عن أبيه .

## باب الرهن وغيره<sup>(١)</sup>

٢٧٢ - الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعا من حديد .  
راويه  
عائشة رضى الله عنها .

### مفرداته

يهودى : نسبة إلى يهود واسم هذا اليهودى « أبو الشحم » .  
رهنه : من الرهن وهو جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء .  
درعاً : بكسر الهمزة وفتح الدال آلة يتقى بها السلاح .

### استنباط منه

١ - جواز الرهن وقد نطق الكتاب العزيز بجوازه قال تعالى : ( وإن كنتم على سفرهم ولم تجدوا كتاباً فرهاناً مقبوضاً ) وفي مسند إسحاق بن راهويه عن الشعبي مرسل أن أبا بكر افتك الدرع وسانها لعلى بن أبي طالب .

٢ - جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق فيه تحريم عين المتعامل فيه وليس لنا البحث عن كيفية دخول المال إلى أيديهم وهذا هو السر في عدول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهودى وقيل السر في ذلك أنه خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضيق عليهم .

٣ - جواز الرهن في الحضر لأن القضية وقعت فيه ففي رواية البخارى أنه لالنبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

٤ - جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى

(١) وهو الحوالة والإفلاس والشفعة والوقف ومنع الإنسان من شراء ما تصدق به والأمس بالتسوية بين الأولاد في الهبات وكراء حالك الأرض أرضه بجزء مما يخرج من غلتها والعمرى والرقبين وإجابة طلب الجار إعاره حائط الجار ليضع خشبة وعقوبة مغتصب الأرض .



الإقباض في الحال غالباً .

٥ — ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها .

٦ — استثناء الأنبياء من عموم حديث «نفس المؤمن معاقبة بدينه حتى يقضى عنه» .

\* \* \*

٢٧٣ — الحديث الثاني<sup>(١)</sup> : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «مطل الغنى ظلم . فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» .

راويها

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مطل الغنى : تأخير القادر على الأداء ما يستحق أداءه بغير عذر

ظلم : يجرم عليه والظلم وضع الشيء في غير محله والمطل وضع المنع موقع القضاء .

أتبع : بإسكان المثناة على المشهور في الرواية واللغة أحيل بالدين الذي له .

ملىء : بالهمزة وبتركها تسهياً غنى .

فليتبع : بفتح الياء وسكون التاء وفتح التاء فليحتل لأنه لا يتعذر إستيفاء الحق منه

عند الإمتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه .

يستفاد منه

١ — تحريم المطل بالحق مع القدرة بعد الطلب .

٢ — إزام الماطل بدفع الدين لأنه ظالم والأخذ على يد الظالم واجب

٣ — أن العاجز عن الأداء لا يعتبر ظالماً بتأخير الأداء ما دام عاجزاً فلا يجبس والواجب امتثال أمر الله فيه قال تعالى : ( وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة )

٤ — الأمر بقبول الحوالة على الملىء

٥ — الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأن ذلك هو الحكمة

في الزجر عن الماطلة :

(١) هذا الحديث من باب الحوالة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

أى غير الرهن

٢٧٤ - الحديث الثالث<sup>(١)</sup> : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت النبي صلى الله  
 عليه وسلم يقول - « من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد  
 أفلس فهو أحق به من غيره » .

#### راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

#### مفرداته

- ماله : هذه الإضافة تفيد كون الثمن غير مقبوض .
- عند رجل أو إنسان : هذا الشك من الراوى .
- قد أفلس : تبين إفلاسه وهو قصر ما بيده عن ما عليه من الديون .
- فهو أحق به من غيره : فهو أولى به من غيره كائنا من كان وارثا وغيره .

#### يستفاد منه

- ١ - رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس .
- ٢ - حلول الدين المؤجل بالفلس .
- ٣ - أن الرجوع إنما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع البائع .
- ٤ - أن شرط رجوع البائع بقاء العين في ملك المفلس فلو هلك لم يرجع .

\* \* \*

٢٧٥ - الحديث الرابع<sup>(٢)</sup> : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما  
 قال « جعل - وفي لفظ : قضى<sup>(٣)</sup> - النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في  
 كل ما لم يقسم . فإذا<sup>(٤)</sup> وقعت الحدود ، وصرفت الطرق : فلا شفعة » .

(١) هذا الحديث من باب الإفلاس الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

(٢) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخارى

(٣) هذا الحديث من باب الشفعة الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

(٤) زعم أبو حاتم أن قوله فإذا وقعت الحدود الخ . مدرج من كلام جابر ورجح =

## راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

## مفرداته

قضى : حكم .

بالشفعة : بضم المعجمة وسكون انفاء انقال حصة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي إلى شريكه بمثل العوض المسمى .

في كل ما : في كل مشترك مشاع قابل للقسمة .

الحدود : جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة .

وصرفت الطرق : بينت مصارف الطرق وشوارعها

فلا شفعة : إذ لا محل لها بعد تمييز الحقوق .

## يستفاد منه

١ — ثبوت الشفعة .

٢ — عدم دخول الشفعة في ما لا يقبل القسمة .

٣ — أن لا شفعة فيما قسم .

٤ — ثبوت الشفعة لكل شريك .

٥ — سقوط الشفعة للجار لقوله « في ما لم يقسم » وقوله فإذا وقعت الحدود

وصرفت الطرق .

\*\*\*

٢٧٦ — الحديث الخامس<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

قال « أصاب عمر أرضاً بنخير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها

فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضاً بنخير ، لم أصب ما لا قط هو

أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ؟ فقال : إن شئت حيست أصلها ،

وتصدت بها . قال : فتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب ،

الإمام أحمد أنه مرفوع وقوله : هو الموافق لقاعدة : أن كل ما ذكر في الحديث فهو

منه حتى يدل دليل على الإدراج اهـ من الفتح

(١) هذا الحديث من باب الوقف الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

ولا يورث . قال : فتصدق عمر في الفقراء ، وفي القربى ، وفي الرقاب ،  
وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها : أن  
يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيه « وفي  
لفظ « غير متأمل » .

### راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

### مفرداته

أصاب : وجد .

عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد .

أرضاً : اسمها تمغ .

بحير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانمائة

يرد إلى جهة الشام .

يستأمره : يستشيره .

أنفس : أجود

حبست : بتشديد الباء للمبالغة .

وتصدقت بها : بمنفعتها . لرواية عبد الله بن عمر « إحبس أصلها وسبل ثمرتها »

قال : عبد الله بن عمر . فتصدق : بصيغة الماضي

غير أنه لا يباع أصلها : ظاهر هذا أن هذا الشرط من عمر لـكن يدل على أنه بإرشاد

النبي صلى الله عليه وسلم رواية البخارى عن طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال

النبي صلى الله عليه وسلم نصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » .

وفي القربى : قربي عمر وقيل قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي الرقاب : وفي فك الرقاب ، بأن يشتري من غلتها رقاب فيعتقون

وفي سبيل الله : الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عداه إلى الحج

وإبن السبيل : المسافر والقربنة تقتضى اشتراط حاجته

والضيف : وفي قرى من نزل بقوم

لا جناح : لا حرج

بالمعروف : بالقدر الذى جرت به العادة

غير متمول فيه : غير متخذ مالا والمراد أنه لا يملك شيئا من رقبها  
متائل : متخذ أصل مال

### يسنفاذ منه

- ١ — مشروعية الوقف وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف.
- ٢ — الحيس على جهات القربات
- ٣ — ما كان عليه أكبر الساف من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى لقول  
عمر « لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه »
- ٤ — أن من ألفاظ التحبيس لفظ « الصدقة » إذا اقترن به ما يدل على معنى الوقف.  
والتحبيس كالتحبيس المذكور في هذا الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله  
« وتصدقت بها » راجعا إلى الثرة غير مراد به التحبيس
- ٥ — أن الوقف لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث
- ٦ — أن مصارف الوقف الخيرات فلا يوقف على ما ليس بقربة من الجهات العامة
- ٧ — جواز اشروط في الوقف واتباعها والمساحة في بعضها حيث علق الأكل  
على المعروف وهو غير منضبط

\*\*\*

٢٧٧ — الحديث السادس<sup>(١)</sup> : عن عمر رضى الله عنه قال : « حملت  
على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه ،  
فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :  
لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم . فإن العائد في  
هيبته كالعائد في قيئه » .

وفي لفظ « فإن الذى يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

(١) هذا الحديث فى منع الإنسان من شراء ما تصدق به الداخل فى قول المصنف  
فى الترجمة « وغيره » .

## راويه

عمر رضى الله عنه .

## مفرداته

حملت على فارس : حمل تملك .

في سبيل الله : في الجهاد .

فأضاعه الذى كان عنده : لم يحسن القيام به وقصر فى مؤنته وخدمته .

## يستفاد منه

١ — منع شراء الصدقة للمتصدق وعلل ذلك بأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه فيكون راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح به .

٢ — المنع من الرجوع فى الصدقة والهبة لأن تشبيه ذلك برجوع الكلب فى قيئه يدل على غاية التنفير منه ويستثنى من ذلك رجوع الوالد فى هبته لولده لدليل آخر .

\*\*\*

٢٧٨ — الحديث السابع<sup>(١)</sup> : عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال

« تصدق علىّ أبى ببعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال : اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى ، فرد تلك الصدقة . » وفى لفظ « فلا تشهدنى إذاً . فإنى لا أشهد على جور . » وفى لفظ « فأشهد على هذا غيرى » .

## راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين .

(١) هذا الحديث فى الأمر بالتسوية بين الأولاد فى الهبات الداخلى فى قول المصنف

فى الترجمة « وغيره » .

## مفرداته

- أبي : بشير بن سعد بن ثعلبة الحزرجي صحابي شهير .  
 عمرة بنت رواحة : أخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور .  
 حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك أعطيته ذلك وغرضها بذلك  
 تثبيت العطية .  
 فرجع أبي : بشير من عند النبي صلى الله عليه وسلم .  
 تلك الصدقة : التي أعطاها للنعمان .

## يستفاد منه

- ١ — طلب التسوية بين الأولاد في الهبات والحكمة في ذلك أن التفضيل يؤدي إلى الإيحاء والتباغض وعقوق الآباء وظاهر الحديث تحريم التفضيل لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياه جوراً وامتناعه من الشهادة عليه وقوله « اتقوا الله واعدلوا في أولادكم » فإنه يدل على أن التفضيل ليس بتقوى ولا عدالة .
- ٢ — استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله صلى الله عليه وسلم « أقملت هذا بولدك كلهم » .
- ٣ — أمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال .
- ٤ — أن الإشهاد في عطية الأب لابنه الصغير يعني عن القبض .
- ٥ — كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباح .
- ٦ — جواز الميل إلى بعض الأولاد دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في العطية .

\*\*\*

٢٧٩ — الحديث الثامن<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما  
 « أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من  
 ثمر أو زرع » .

(١) هذا الحديث من باب كراء مالك الأرض أرضه من غيره بجزء مما يخرج من غلتها الداخل في قول المصنف في الترجمة « وغيره » .

## راويه

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .

## مفرداته

خير : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانية برد إلى جهة الشام .

بشطر : بنصف

ثمر : بالثلاثة وأكثر إطلاقه على ثمر النخل .

أو زرع : أو هنا للتوزيع أو بمعنى الواو كما في الرواية الأخرى .

## يستفاد منه

١ — جواز المزارعة والمخابرة .

٢ — جواز المساقاة في النخل والسكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة .

٣ — جواز إخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيده في الحديث بشيء من ذلك .

\*\*\*

٢٨٠ — الحديث التاسع<sup>(١)</sup> : عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر

الأنصار حقلًا . وكنا نكري الأرض ، على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه . ففهمنا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهانا » .

ولسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيات ، وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه . فأما شيء معلوم مضمون : فلا بأس به » .

(١) هذا الحديث من باب كراء الأرض الداخل في قول المصنف « وغيره » أي

غير الرهن .



### راوياته

- (١) رافع بن خديج الصحابي رضى الله عنه .  
 (٢) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقى المدنى ثقة .

### مفرداته

- حقلا : زرعا  
 نكرى : بضم النون من أ كرى .  
 هذه : القطعة .  
 ولهم : للعمال وإن لم يجز لهم ذكر لدلالة السياق .  
 فنهانا : نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
 بالورق : بكسر الراء الفضة .  
 يؤاجرون : يكرون .  
 الماذيانات : الأنهار الكبار .  
 واقبال الجداول : أوائل الأنهار الصغار ورؤوسها .

### يستفاد منه

- ١ — جواز كراء الأرض بالذهب والورق وفي هذا الحديث تفسير لإطلاق الأحاديث الواردة في النهى عن كرائها  
 ٢ — أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما في الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات فدل على عدم اعتقار الجهالة .  
 ٣ — جواز كراء الأرض بطعام مضمون لقوله « فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به » وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة ما يشعر بالنهى عنه وبذلك تمسك المانع منه .

\*\*\*

- ٢٨١ — الحديث العاشر<sup>(١)</sup> : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما  
 قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له » وفي  
 (١) هذا الحديث في العمري والرقبي الداخلين في قول المصنف في الترجمة « وغيره »

لفظ<sup>(١)</sup>: « من أعمر عمرى له ولعقبه . فإنها للذى أعطيتها . ولا ترجع إلى الذى أعطهاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

وقال جابر « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك . فأما إذا قال : هى لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها » .

وفى لفظ لمسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تنسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها : حيا : وميتا ، ولعقبه » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

مفرداته

قضى : حكم .

بالعمرى : وهى تملك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

لمن وهبت له : بأنها لمن أعطيتها

أعمر : بالبناء للفعول

عمرى : كأعمرتك هذه الدار مثلا .

ولعقبه : ولأولاده .

وقال جابر : قائل « وقال جابر » هو أبو سلمة بن عبد الرحمن راوى الحديث عنه

أجازها : أمضاها .

يستفاد من روايات الحديث

١ — مشروعية العمرى وهى تملك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

٢ — أن للعمرى ثلاثة أحوال أحدها : أن يصرح المبرر بكسر الميم بأنها للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده بأن يقول هى لك ولعقبك فهذه هبة محقة لا ترجع إلى المعمر بل يأخذها الوارث بعد موته . الثانى بأن يقول هى لك ما عشت فهذه عارية

(١) ظاهر كلام الحافظ فى « الفتح » أن ما بعد قوله : وفى لفظ إلى قوله « وفى

لفظ لمسلم » من أفراد مسلم .

مؤقتة وهي صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى . الثالث : أن يقول أعمرتكمها ويطلق ، فهذه حكمها حكم الأولى في أنها لا ترجع لظاهر رواية مسلم الأخيرة بلفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تقسدها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » .

\*\*\*

٢٨٢ — الحديث الحادى عشر<sup>(١)</sup> : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنع<sup>(٢)</sup> جار جاره : أن يعرز خشبة فى جداره » . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

جار : المراد بالجار هنا الملاصق بدليل وضع جذوعه على جداره .  
 خشبة : بالتونين على أفراد الخشبة وبصيغة الجمع والإضافة إلى الماء والمعنى واحد لأن المراد بالمفرد هنا الجنس .  
 ثم يقول أبو هريرة : لما طأطأ رءوسهم حين حدثهم بذلك وقائل « ثم يقول أبو هريرة » الأعرج ولذلك كان من اللائق ذكره .  
 عنها : عن هذه السنة أو عن هذه المقالة  
 لأرمين بها : لأشيعن هذه المقالة فيكم  
 بين أكتافكم : بالتاء المثناة جمع كتف ويروى بالنون « أكتافكم » جمع كنف بمعنى الجانب .

يستفاد منه

١ — أن الجار إذا طلب إعاره حائط جاره ليضع عليها خشبة وجبت الإجابة على  
 (١) هذا الحديث فى إيجاب إجابة طلب الجار إعاره حائط جاره ليضع عليها خشبة الداخلى فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .  
 (٢) قوله « لا يمنع » هذا لفظ أحمد بنون التوكيد ولفظ الصحيحين « لا يمنع » بدون نون التوكيد . كما فى « العدة » .

ذلك الجار وقيد ذلك بأن يحتاج إليه الجار وأن لا يضر به المالك وقد ذكر الحافظ في الفتح أن الذين خاطبهم أبو هريرة بقوله «مالي أراكم عنها معرضين» الخ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك .

\*\*\*

٢٨٣ — الحديث الثاني عشر<sup>(١)</sup> : عن عائشة رضی الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين .

راويہ

عائشة رضی الله عنها .

مفرداته

ظلم : من الظلم وهو التصرف في ملك النير بغير إذنه  
قيد شبر : بكسر قف « قيد » وسكون اتحتانية قدره وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .  
طوقه : بضم أوله على البناء للمفعول جعل طوقه .  
أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها جمع أرض .

يستفاد منه

- ١ — تحريم غصب الأرض وتغليب عقوبته
- ٢ — إمكان نصب الأرض وفي ذلك رد على من قال بعدم إمكانه .
- ٣ — أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض فله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه
- ٣ — أن الأرض متعددة بسبع أرضين والقول بأن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقليم باطل لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر

(١) هذا الحديث في تغليب عقوبة مفتصب الأرض الداخل في قول المصنف في الترجمة

## باب اللقطة

٢٨٤ — الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال  
« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق <sup>(١)</sup> ؟  
فقال : اعرف وكاءها وعناصرها . ثم عرفها سنة . فإن لم تعرف ، فاستنقها  
ولتكن وديعة عندك : فإن جاء طالبها يوماً من الدهر : فأدها إليه ،  
وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها  
وستمائها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها . وسأله عن  
الشاة ؟ فقال : خذها . فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

### روايه

زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين  
وله خمس وثمانون سنة .

### مفرداته

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائل عقبه بن سويد الجهني

لقطة : المشهور فيها فتح القاف

الورق : بكسر الراء الفضة

وكاءها : ما يربط به

عناصرها : الوعاء الذي يجعل فيه النفقة ثم يربط عليه

عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها في أبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك : بأن

تقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك ولا تذكر شيئاً من الصفات

سنة : متوالية

فاستنقها : أمر بإباحة

(١) في غير هذه الرواية «لقطة الذهب والفضة» بالبدلية لا كما هنا ولفظ «الذهب

والفضة» ليس عند البخاري إنما هو عند مسلم كما في «العدة»

ولتسكن وديعة : الواو بمعنى أو أى إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة  
الدهر : الزمن

عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل  
دعها : أتركها

حذاءها : خفها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة  
وسقاءها : جوفها حيث وردت الماء شربت منه ما يكفيها حتى ترد ماءً آخر

ترد الماء : فتشرب منه بلا تعب

وتأكل الشجر : سهولة لطولها وطول عتقها

ربها : مالِكها

عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة

فإنما هي لك : إن أخذتها وعرقتها سنة ولم تجد صاحبها

أو لأخيك : فى الدين والمراد ملتقط آخر

أو للذئب : إن تركنها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمى نفسها

#### يستفاد منه

١ — جواز الالتقاط وذلك لاشتماله على مصلحة حفظ اللقطة وصيانتها عن

الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها

٢ — وجوب تعريف اللقطة سنة وإطلاق الحديث يدخل فيه القليل والكثير

٣ — وجوب ردها على المالك إذا بين كونه صاحبها

٤ — أن للملتقط التصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف ولا فرق فى ذلك بين

الغنى والفقير

٥ — امتناع التقاط الإبل وبيان علة ذلك وهى استغناؤها عن الحافظ والمتفقد

٦ — جواز التقاط الشاة وبيان علة ذلك وهى خوف الضياع عليها إن لم يلتقطها

أحد ، وفى ذلك إتلاف لماليتها على مالِكها

## باب الوصايا

٢٨٥ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرىء مسلم ،  
له شيء بوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » زاد مسلم  
قال ابن عمر « مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول ذلك ، إلا وعندى وصيتى » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

ما حق امرىء : ليس حق شخص  
مسلم : وصف خرج مخرج الغالب أو ذكر للتمهيح لتقع المبادرة لامثال الأمر  
له شيء : مما يتمول ومالا يتمول كالمختصات  
يبيت : كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت .  
ليلتين : ذكر الليلتين لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح  
له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه  
وصيته : بالحقوق الواجبة عليه  
مكتوبة : بخطه أو بنير خطه  
قال ابن عمر : قائل « قال ابن عمر » سالم راوى الحديث عنه

يستفاد منه

- ١ - الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وهي واجبة وأما الوصية فهي مستحبة
- ٢ - اغتقار الزمن البسير كالليلتين<sup>(١)</sup> فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك
- ٣ - جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن . ذلك بالشهادة وخص بعضهم  
ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيما دون غيرها من الأحكام

(١) والثلاث لرواية أخرى

٤ — أن الأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة لأنها أثبتت من الضبط بالحفظ لأنه بخون غالباً

٥ — فضل ابن عمر لمبادرته لامتحان قول الشارع ومواظبته عليه

٦ — الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الموت لأن الإنسان لا يدري متى يفجأه الموت

\*\*\*

٢٨٦ — الحديث الثاني: عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال

« جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذومال ، ولا يرثني إلا ابنة . أفأصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تدرهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل في في امرأتك . قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي ؟ قال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون . اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردم على أعتابهم . لكن<sup>(١)</sup> البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن مات بمكة » ،

راويہ

سعد بن أبي وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله مات بالمعيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(١) « يرثي له » إلخ قيل هو مدرج من قول الزهري كما أفادته رواية الطيالسي

هذا ماجزم به ابن عبد البر وابن الجوزي ويرى صاحب فتح الباري خلاف ذلك .

( ٤ — الإمام ٢ )



## مفرداته

يعودنى : يزورنى

حجة الوداع : بفتح الحاء وكسرها وبكسر الواو وفتحها

وجع : مرض

اشتدبى : قوى على

فالشطر : بالجر عطفاً على قوله « بثائى مالى » أى أفأوصى بالنصف ويجوز النصب

بفعل مضمّر أى أسمى الشطر والرفع على تقدير أيجوز الشطر .

الثلك : بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمّر نحو عين الثلك وبالرفع على أنه خبر

مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير كافيك الثلك أو الثلك كاف .

والتلك كثير : فالأولى أن ينقص عنه ولا يزداد عليه

أن تذر : بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية

ورثتك : عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة

واحدة لأنه اطلع على أنه سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له

بعد ذلك عدة من الأولاد .

عالة : فقراء .

يتكففون الناس : يسألون الناس بأكفهم .

في فى امرأتك : فى فم زوجتك .

أخلف (١) بعد أصحابى : المنصرفين معك بمكة لأجل مرضى وكانوا يكرهون الإقامة

بمكة لأنهم هاجروا منها وتركوها لله .

تبتغى : تطلب .

أن تخلف : أن يطول عمرك فلا تموت بمكة .

حتى ينتفع بك أقوام : المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يدك من بلاد الكفر .

ويضر بك آخرون : وهم المشركون المهالكون على يدك وجندك .

أمض : بهمزة قطع أتمم .

ولا تردهم على أعقابهم : بتركهم هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم

البأس : الشديد الفقر والحاجة .

سعد بن خولة : صحابى بدرى من بنى عامر بن لؤى .

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وفتح همزة الاستفهام أى أخلف .

يرثي : يتوجع ويتحزن .

له : لأجله .

أن مات بمكة : التي هاجر منها ، « وأن » هنا بفتح الهمزة بمعنى من أجل ، ولا يصح الكسر (١) .

### يستفاد منه

- ١ — عيادة الإمام أصحابه .
- ٢ — ذكر شدة المرض لا في معرض الشكوى .
- ٣ — استحباب الصدقة لدوى الأموال .
- ٤ — شدة رغبة الصحابة في الخير لطلب سعد التصديق بالأكثر .
- ٥ — تخصيص الوصية بالثلث .
- ٦ — أن الثلث في حد الكثرة في باب الوصية .
- ٧ — أن طاب الغنى للورثة خير من تركهم عالة يتسكفون الناس .
- ٨ — أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله .
- ٩ — أن الواجبات المالية إذا أدبت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها .
- ١٠ — التسلية حيث تقع بالإنسان المكروه .
- ١١ — تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » .

\*\*\*

٢٨٧ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

لو : للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع في رواية

(١) أى كسر همزة « أن » في « إن مات » إذ ليس بشرط لأنه كان قد انقضى

أمره وتم . كما في مشارق الأنوار للقاضي عياض .

- ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » أخرجه الإسماعيلي (١) .  
 غصوا : نقصوا في الوصية .  
 فإن : تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث .

#### يستفاد منه

- اختيار ابن عباس رضي الله عنهما النقص من الثلث في الوصية وأنه إنما استنبط ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الثلث والثلث كثير » .

---

(١) من طريقه ومن طريق أحمد بن عمدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس ابن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

## باب الفرائض

٢٨٨ — الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أحتموا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» .

وفي رواية « أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت : فلأولى رجل ذكر» .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

الفرائض : الأنصاء المقررة في كتاب الله وهي النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلاثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس بأهلها : من يستحقها بنص القرآن  
فما بقى : بعد أخذ كل ذى فرض فرضه  
فلأولى رجل : فلأقرب رجل في النسب إلى المورث  
ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث

يستفاد منه

- ١ — أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض
- ٢ — أن ما بقى بعد الفروض للعصبة
- ٣ — تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب
- ٤ — أنه لا شيء للعاصب إذا استفرقت الفروض التركة .

\*\*\*

٢٨٩ — الحديث الثاني : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال :

قلت « يارسول الله ، أتنزل غدأ في دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا <sup>(١)</sup> عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

#### راويه

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلابي ، الأمير أبو محمد ، وأبو زيد صحابي مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة

#### مفرداته

قلت : وذلك عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة  
عقيل : ابن أبي طالب عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقيل صحابي عالم بالنسب  
رباع : بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الموحدة المنزل المشتمل على بيوت

#### يستفاد منه

- ١ — انقطاع التوارث بين المسلم والكافر
- ٢ — جواز بيع دور مكة لأن عقيل باع ما ملكه بالإرث والمانع يجعل هذا من باب عدم تعرض النبي صلى الله عليه وسلم للعقود التي كانت بين أهل الجاهلية في الإسلام

\*\*\*

٢٩٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء <sup>(٢)</sup> وعن هبته » .

#### راويه

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

#### مفرداته

الولاء : بفتح الواو والمد حق ميراث المعتق من المعتق  
وعن هبته : ونهى عن هبة الولاء ، والنهى عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذي لا يزول بالإزالة

#### يستفاد منه

النهى عن بيع الولاء وعن هبته

- 
- (١) لفظ « لنا » يفهم من كلام الحافظ في الفتح « أنه من أفراد مسلم » .
  - (٢) مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب غير ظاهرة وهو من باب الولاء .

٢٩١ - الحديث الرابع : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، خیرت علی زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والبرمة علی النار ، فدعا بطعام فأتی بجنز وأدم من آدم البيت فقال : ألم أر البرمة علی النار فيها لحم ؟ قالوا : بلی ، یا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به علی بريرة ، فکرهنا أن نطعمک منه ، فقال : هو علیها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي صلی الله علیه وسلم فيها : إنما الولاء لمن أعتق » <sup>(١)</sup> .

راويہ

عائشة رضی الله عنها .

#### مفرداته

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية  
سنن : بضم السين وفتح النون الأولى طرق  
عتقت : بفتححات أعتقتها عائشة رضی الله عنها  
البرمة : بضم الموحدة وسكون الراء القدر  
أدم : جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شيء كان  
تصدق : بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله  
فکرهنا أن نطعمک منه : لأنک لا تأکل الصدقة  
فقال : النبي صلی الله علیه وسلم  
هو : اللحم

علیها صدقة : لأنها فقيرة

وهو منها لنا هدية : أهدته لنا بريرة لأن للفقير التصرف في ما له  
فها : في بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فاشتراط أهلها أن يكون ولاؤها لهم

#### يستفاد منه

١ - ثبوت الخيار لأمة عتقت تحت عبد لأن زوج بريرة عبد علی الأصح .

(١) لا مناسبة لحديث عائشة هذا بیاب الفرائض ، كما فی العدة .

- ٢ — أن الفقير إذا ملك شيئاً على وجه الصدقة لم يتمتع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكلة إذا وجد سبب شرعى من جهة الفقير يبيحه له .
- ٣ — تبسط الإنسان في السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك .
- ٤ — ثبوت الولاء بالعتق .
- ٥ — أنه لا ولاء للإنسان على أحد بغير العتق .
- ٦ — تحريم الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم .

## كتاب النطاع

٢٩٢ - الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود قال : قال  
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم  
الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع  
فعلية بالصوم ، فإنه وجاء . » .

### راويته

عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن من  
السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه حجة وأمره عمره على الكوفة  
ومات سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها بالمدينة .

### مفرداته

يامعشر الشباب : ياطافة الشباب والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين .  
من استطاع منكم الباءة : من أطاق منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح .  
خص الشباب بهذا الخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح بخلاف  
الشيخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً .  
أغض للبصر : أشد غضا للبصر والمراد بالبصر هنا الطرف المشتعل عليه لأنه الذي  
يضاف إليه وفي رواية النسائي « أغض للطرف » .

وأحصن للفرج : أشد منعا له من الوقوع في الفاحشة .  
ومن لم يستطع : من لم يقدر على مؤن النكاح أو نفس النكاح مع توقان إليه .  
فعلية بالصوم : ليلزم الصوم .  
فإنه : الصوم .

وجاء : كمرض الخصيتين في قطع الشهوة .

### يستفاد منه

١ - ترغيب القادر على النكاح فيه إذا تاقت نفسه إليه .



- ٢ — إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم وذلك لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها .
- ٣ — أن المقصود من النكاح الوطء ولذلك شرع الخيار في العنة .
- ٤ — الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن .
- ٥ — عدم التكليف بغير المستطاع .

\*\*\*

٢٩٣ — الحديث الثانی : عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن نفرأ<sup>(١)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر<sup>(٢)</sup> ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

نقرأ : نفرأ في الأصل من ثلاثة إلى تسعة وفي مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن هؤلاء نفرهم على بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ، رغب عن سنتي : أعرض عن طريقي وتركها تنطعاً وغلواً في الدين فليس مني : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذا اللفظ وإن كان بمجرد لا يقتضى الخروج عن الإسلام

- (١) قوله « أن نفرأ » هذا اللفظ لمنسليم خاصة والبخارى نحوه كما صرح به المصنف في عمدته الكبرى والذي في البخارى « جاء ثلاثة رهط » اه من العدة
- (٢) قوله « عن عمله في السر » من أفراد مسلم ، كما في العدة

### يستفاد منه

- ١ — تتبع الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم للناسى به والافتداء
- ٢ — تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام
- ٣ — الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب  
وخشن المأكل
- ٤ — الترغيب في النكاح وترجيحه على التخلي لنوافل العبادات
- ٥ — الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها

\*\*\*

٢٩٤ — الحديث الثالث : عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال « ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل . ولو أذن له لاختصينا » .

### راويه

سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه تقدمت ترجمته في شرح الحديث الثانى من « باب الوصايا »

### مفرداته

عثمان بن مظعون : صحابى من السابقين إلى الإسلام هو أول من دفن بالبيع التبتل : ترك النكاح  
ولو أذن له : فى ترك النكاح والتخلي للعبادة  
لاختصينا : لبالفنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء وليس المراد حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك

### يستفاد منه

١ — النهى عن التبتل الذى هو التشديد على النفس بتجنب النكاح وأما التبتل فى قوله تعالى « وتبتل إليه تبتيلاً » فالمراد به الإخلاص أو ملازمة العبادة ملازمة لا تؤدى إلى ترك النكاح بدليل أن الذى أمره الله بالتبتل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأمة نساءً

٢ — النهى عن الاختصاص والحكمة في المنع منه إرادة تكثير النسل ليستمر  
جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون  
بانقطاعه وتكثر الكفار وذلك خلاف المقصود من البعثة المحمدية ،

\*\*\*

٢٩٥ — الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضی الله عنها  
أنها قالت « يا رسول الله ، إنكح أختي ابنة أبي سفيان ، قال : أو تحبين  
ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ذلك لا يحل لي قالت : إنا نحدث  
أنك تريد أن تنكح بنت أبي سامة ، قال : بنت أم سامة ؟ قالت : قلت  
نعم ، قال : إنها لو لم تكن ريبتني في حجري ما حلت لي . إنها لابنة أختي  
من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سامة ثوية فلا تعرضن عليّ بناتكن ،  
ولا أخواتكن » قال عروة<sup>(١)</sup> « وثوية مولاة لأبي لهب أعتقها ،  
فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله  
بشرحية فقال له : ماذا لقيت ؟ قال له أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً ،  
غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوية » .

راويہ

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت  
سنة اثنتين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل خمسين.

(١) قوله « قال عروة » من أفراد البخارى خاصة كما قاله عبد الحق في جمعه بين  
الصحيحين اه من «العدة» . وخبر عروة المذكور مرسل لم يذكر عروة من حديثه به  
وعلى تقدير وصله فالذى في الخبر رؤيا منام مخالفة لظاهر قوله تعالى « وقد مننا إلى ما عملوا  
من عمل فجعلناه هباءً منثوراً » اه ملخصاً من فتح الباري .

## مفرداته

إنكح : بكسر الكاف تزوج .  
 أختى : عزة كما في رواية مسلم والنسائي .  
 أبي سفيان : صخر بن حرب صحابي شهير أسلم عام الفتح .  
 أوتجيبن ذلك : استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه  
 النساء من العيرة .  
 نعم : أحبه .  
 لست لك بمخلية : لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة . و « مخلية » بضم الميم  
 وسكون المعجمة وكسر اللام .  
 وأحب : مرفوع بالابتداء .  
 شاركني : بألف وفي رواية بدونها  
 في خير : صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين وفي رواية « وأحب من شركني فيك  
 أختي » .

ذلك : بكسر الكاف لأنه خطاب لمؤنث  
 لا يحل لي : لأن فيه الجمع بين الأختين  
 تحدث : بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول .  
 بنت أبي سلمة : درة بضم المهملة وتشديد الراء .  
 بنت أم سلمة : استفهام إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار أي أنكح بنت أبي  
 سلمة من أم سلمة وهي حرام على من وجهين ؟  
 نعم : كانت أم حبيبة تظن أن ذلك له جائز من باب الخصائص ولذلك أجابته بنعم .  
 ريبتى : بنت زوجتى .  
 في حجرى : بفتح الحاء وكسرها وفتح أفصح وهذا الوصف خرج مخرج  
 الغالب .

ثوية : قال ابن منده اختلف في إسلامها .  
 فلا تعرضن : بإسكان الضاد المعجمة على أن النون لجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد  
 النون على أنه خطاب لأم حبيبة وحدها .  
 قال عروة : الذي روى هذا الحديث عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم حبيبة ،  
 وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني الثقة الفقيه المشهور

- بعض أهله : وهو العباس .  
 بشرحية : بكسر الحاء (١) الحالة  
 ماذا لقيت ؟ : بعد الموت .  
 في هذه : النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع .  
 بعناتي : بفتح العين بإعتاقى .

### يستفاد منه

- ١ — تحريم الجمع بين الأختين في النكاح سواء كان في عقد واحد أو على صفة الترتيب .  
 ٢ — تحريم نكاح الربيدة التي في الحجر ، وقد حمل الجمهور التخصيص بالحجر على أنه خرج مخرج الغالب .  
 ٣ — تحريم نكاح بنت الأخ من الرضاعة

\*\*\*

٢٩٦ — الحديث الخامس : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

### راويها

أبو هريرة رضى الله عنه

### مفرداته

- لا يجمع : الرواية بالرفع على الخبر وإن كان الخبر يتضمن النهى .  
 وعمتها : أخت أبيها  
 وخالتها : أخت أمها .

### يستفاد منه

- ١ — تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والحكمة في هذا النهى ما في رواية ابن حبان عن ابن عباس بلفظ « نهى أن تزوج المرأة على العمة والحالة وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وقد وقع في بعض روايات هذا الحديث (١) المهملة ذلك هو الصواب . أما ما جاء في رواية الكفاة « بنحية » بخاء معجمة مفتوحة فهو تصحيف كما في « مشارق الأنوار » للقاظى عياض .

« لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب كحرمة غيره .

٢ — جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فإن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

\*\*\*

٢٩٧ — الحديث السادس : عن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

راويہ

عقبه بن عامر الجهني صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً مات في قرب الستين .

مفرداته

أحق الشروط : أولى الشروط المشروعة

أن توفوا : بالتوفية

ما استحللتم به الفروج : لأن التوفية به أحوط وبها أضيقت .

يستفاد منه

الأمر بالوفاء بالشروط في النكاح . قال الخطابي : الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنه ما لا يوفى به اتفاقاً كسؤال طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

\*\*\*

٢٩٨ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار، والشغارُ : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » .

## روايه

عبد الله بن عمر رضی الله عنه .

## مفرداته

عن الشغار : عن نكاح الشغار وتفسيره ما في الحديث ، وأصل كلمة « الشغار » من شفر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك ، وقيل هو من شفر البلد إذا خلى سمي بذلك للشغور عن الصداق .

ابنته : أو أخته .

ابنته : أو أخته .

وليس بينهما صداق : بل يضع كل منهما صداق الأخرى .

## يستفاد منه

١ — النهى عن نكاح الشغار والحكمة في ذلك ما فيه من الفساد من وجوه منها تعليق العقد ومنها التشريك في البضع ومنها اشتراط عدم الصداق .

٢ — تفسير الشغار وهذا التفسير قال القرطبي صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو التصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقدم بالحال .

٣ — أن لعدم الصداق مدخلا في النهى .

\*\*\*

٢٩٩ — الحديث الثامن : عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نكاح المتعة<sup>(١)</sup> يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

## روايه

علي بن أبي طالب رضی الله عنه .

## مفرداته

نكاح المتعة : تزوج الرجل المرأة إلى أجل .

يوم خيبر : زمن خيبر .

(١) قوله « عن نكاح المتعة » لفظ البخاري « عن المتعة » قال الحافظ في رواية

أحمد عن سفيان « نهى عن نكاح المتعة » انتهى من « العدة » .

الأهلية : الملوكة التي لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية .  
يستفاد منه ،

- ١ — النهى عن نكاح المتعة (٢) وقد كان مباحاً ثم نسخ وتدل الروايات على أنه أبيض بعد النهى ثم نسخت الإباحة .
- ٢ — تحريم الحمر الأهلية .
- ٣ — إباحة الحمر الوحشية وأقوى من دلالة مفهوم الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صاها وأهداها إليه في سفره إلى مكة .

\*\*\*

٣٠٠ — الحديث التاسع : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنهما ؟ قال : أن تسكت » .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

- لا تنكح : بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع ، لا تزوج .
- الأيام : الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق .
- حتى تستأمر : حتى يطلب الأمر منها وتأمر
- تستأذن : يطلب منها الإذن
- إذنها : إذن البكر
- أن تسكت : وذلك لأنها تستحى أن تفصح ويستحب إعلامها أن سكونها إذن .

يستفاد منه

- ١ — أنه لا يعقد على الأيم حتى يطلب الأمر منها ، وتأمر ، وليس في ذلك دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

(١) قال السهيلي : النهى عن نكاح المتعة يوم خير شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالدى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري ، اه من فتح الباري (٥ — الإمام ٢)



٢ - أن البكر لا يعقد عليها حتى تستأذن وأن إذن البكر سكوتها .

\*\*\*

٣٠١ - الحديث العاشر : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظی إلى النبی صلی الله علیه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظی فطلقنی فبت طلاقی ، فنزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم ، وقال : أتريدین أن ترجعی إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تدوقی عسیلته ، ويدوق عسیلتک . قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعید بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادی أبا بكر : ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم . »

راويہ

عائشة رضی الله عنها

مفرداته

- امرأة رفاعة : زوجته تيممة بالتصغير بنت وهب أبي عبيد .
- القرظی : بضم اقاف وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة بطن من اليهود .
- فبت طلاق : طلقني ثلاثا كما في الرواية الأخرى .
- عبد الرحمن بن الزبير : بفتح الراء وعبد الرحمن صحابي .
- مثل هدبة الثوب : مثل طرف الثوب الذي لم ينسج في الاسترخاء وعدم الانتشار فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم : تعجباً منها إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالباً وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضها للزوج الثاني ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول .
- لا : رجوع لك إليه
- حتى تدوقی عسیلته : عسيلة عبد الرحمن بن الزبير كناية عن الجماعة وهي تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة .
- وأبو بكر : الصديق خليفة رسول الله صلی الله علیه وسلم .

عنده : عند النبي صلى الله عليه وسلم .  
 وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشي الأموي الصحابي .  
 بالبَاب : خارج الحجرة فلذلك أمر أبا بكر بنهما لكونه مشاهداً بصورة الحال  
 لأن أبا بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها .  
 ما تجهر به : ما ترفع به صوتها .

### يستفاد منه

- ١ — أى إرادة المبتوتة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .
- ٢ — أن إحلال المبتوتة للزوج الذى تبها يتوقف على وطأ الزوج الثانى وانتشار ذكره حاو الوطاء فلو كان عيناً أو طفلاً لم يكف ذلك .
- ٣ — سلوك الصحابة الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله .

\*\*\*

٣٠٢ — الحديث الحادى عشر : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » . قال أبو قلابة : « ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

راوي،

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

من السنة : سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذلك هو المتبادر من قول الصحابي « من السنة » .  
 إذا تزوج البكر على الثيب : كانت عنده ثيب فتزوج معها بكرأ وإذا تزوج الثيب : على بكر قبلها .  
 أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي ثقة فاضل .

لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لأنه عندي مرفوع فهو

عندى بلفظ « من السنة » و بلفظ صريح في الرفع (١) ،

### يستفاد منه

- ١ — أن قول الراوى « من السنة » كذا في حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك سالم بن عبد الله بن عمر للزهري لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة هل يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته .
- ٢ — بيان حق البسكرا إذا كانت متجددة على امرأة قبلها أنه يقيم الزوج عندها سبعا ثم يقسم لهما .
- ٣ — بيان حق الثيب إذا تزوجها على امرأة قبلها أنه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك لهما .

\*\*\*

٣٠٣ — الحديث الثانى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله<sup>(٢)</sup> قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك ، لم يضره الشيطان أبداً » .

### راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

### مفرداته

أن يأتى أهله : أن يجامع زوجته أو سريره  
جنبنا الشيطان : أبعدنا  
وجنب الشيطان ما رزقتنا : من الأولاد  
إن يقدر : بفتح دال « يقدر » وتشديدها إن كان قدر .

(١) فقد رواه الإسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبى قلابة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه .  
(٢) مقتضى كلام الحافظ فى الفتح أن رواية الحديث بلفظ « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله » ليست عند الشيخين وإنما هى عند أبى داود وللشيخين ألفاظ أخر .

في ذلك : الإتيان .

لم يضره الشيطان أبداً : لم يتخبطه ولم يداخله بما يضر عقله أبداً .

### يستناد منه

- ١ — استحباب التسمية والدعاء المذكور في ابتداء الجماع
- ٢ — الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الإستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .
- ٣ — أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينظر دونه إلا إذا ذكر الله .

\* \* \*

٣٠٤ — الحديث الثالث عشر : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أ رأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ، ونحوهم » .

راويه

عقبة بن عامر رضى الله عنه

### مفرداته

إياكم : بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه والتقدير اتقوا أنفسكم » .

والدخول على النساء : من أن تدخلوا على النساء أو يدخل النساء عليكم والمراد بالنساء غير المحارم .

أ رأيت الحمو : أخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة والحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه كما في رواية مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن الليث التي ذكرها عبد الغنى

الحمو : الخلوة بالحمو .

الموت : موت الدين إن وقعت المعصية وموت المحتلى إن وقعت المعصية ووجب الرجم  
وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .

### يستفاد منه

- ١ — تحريم الخلوّة بامرأة ليست محرماً
- ٢ — ما في اختلاء أقارب الزوج بالمرأة من الفتنة التي يجب الاحتراز عنها .

## باب الصداق

٣٠٥ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

صفية : بنت حي بن أخطب الإسرائيلية .  
وجعل عتقها صداقها : في رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال : وصارت قال : وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال : عبد العزيز الثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال : أمهرها نفسها (١) .

يستفاد منه

١ — أن السيد إذا عتق أمته على أن يكون عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر واعتذار من اعتذر بأن قول أنس « وجعل عتقها صداقها » ظن من أنس يرد ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت : « أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي » وهذا موافق لحديث أنس .  
٢ — استحباب عتق الأمة وتزوجها وقد صرح بذلك حديث « من أعتق أمته ثم تزوجها فله أجران » رواه البخاري .

\*\*\*

٣٠٦ — الحديث الثاني : عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءته امرأة ، فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال :

(١) فهذا ظاهر جداً في أن المجهول مهراً هو نفس العتق .

ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس ، ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن .

### رواؤه

سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه

### مفرداته

وهبت نفسى لك : أعطيتك أمر نفسى لأن رقبة الحر لا تملك طويلاً : قياماً طويلاً .

بها : بزواجها .

ما عندي إلا إزارى هذا : فى رواية « فلها نصفه »

جلست ولا إزار لك : فتكشفت عورتك

فالتمس : فاطلب .

ولو خاتماً من حديد : ولو كان الذى تجده خاتماً من حديد فأصدقها إياه .

زوجتكها بما معك من القرآن : فى رواية البيهقي فى المعرفة « انطلق فقد زوجتكها

بما تعلمها من القرآن » وهى مبينة .

### يستفاد منه

١ — أن لاغضاضة على المرأة فى عرض نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبته فيها .

٢ — جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا فى الحال ولا فى المسأل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فإن غيره ليس كذلك فلا بد من المهر فى النكاح إما مسمى أو مهر المثل .

٣ — طلب الصداق فى النكاح وتسميته فيه .

٤ — الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته

- ٥ — استعجاب أن لا يخلو العقد من ذكر الصداق والحكمة في ذلك أنه أقطع للتزاع وأنفع للمرأة فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى .
- ٦ — جواز الصداق بما قل أو أكثر
- ٧ — جواز اتخاذ خاتم الحديد وما ورد في النهي عنه لا يقاوم هذا
- ٨ — جواز النكاح بتعليم القرآن

\* \* \*

٣٠٧ — الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى عبد الرحمن بن عوف ، وعليه ردع زعفران ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ فقال : يارسول الله تزوجت امرأة ، فقال : ما أصدقها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : الزهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

ردع زعفران : أثر لونه .

مهيم : ما أمرك وما خبيرك وقيل هى اسم فعل بمعنى أخبر .

ما أصدقها : السؤال بـ «ما» يقتضى وجود أصل الصداق .

وزن ١ نواة : أصدقها وزن نواة وهو خمسة دراهم .

من ذهب : متعلق بوزن على القول بأن المصدق ذهب وزنه خمسة دراهم وبـ «نواة»

على القول بأن المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب .

أولم : إتخذ ولجئة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس .

(١) بالنصب على تقدير فعل أى أصدقها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى

أصدقها هو .



ولو : لو هنا للتقليل لا للامتناع .

### يستفاد منه

- ١ — سؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم لاسيما إذا رأى منهم ما لم يمهّد .
- ٢ — جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره .
- ٣ — إستحباب تسمية الصداق في النكاح .
- ٤ — الأمر بالوليمة ومن جملة فوائدها أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضى اشتهاً النكاح .
- ٥ — أن أقل الوليمة للموسر شاة .
- ٦ — طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك .
- ٧ — الدعاء للمتزوج بالبركة وهي أفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

## كتاب الطلاق

٣٠٨ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
« أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال :  
ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن  
يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة ، كما أمر الله عز وجل » .  
وفي لفظ : « حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سوى حيضتها التي  
طلقتها فيها » .

وفي لفظ : « فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راويها

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مفرداته

إمرأته : آمنة بنت غفار .

فتغيظ منه : اشتد غضبه لسكون الطلاق في الحيض حراماً .

ليراجعها : إلى عصمته من الطلقة التي أوقعها على الصفة المذكورة .

ثم يمسكها : يستمر بها في عصمتها .

حتى تطهر : من حيضتها .

فتطهر : بالنصب عطفًا على ما قبلها وكذلك « ثم تحيض » ومعنى فتطهر تمتثل

من الحيضة لرواية النسائي بلفظ « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى

يطلقها وإن شاء أن يمسه فليمسكها » قبل أن يمسه : أن يجامعها .

كما أمر الله : أذن الله في قوله تعالى : « فطلقهن أمدتهن »  
فحسبت من طلاقها : الظاهر من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالأمر أنه هو الذي حسبها من طلاقها

### يستفاد منه

- ١ — أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً .
- ٢ — تحريم الطلاق في الحيض .
- ٣ — الاعتداد بالطلاق الواقع في الحيض .
- ٤ — أمر المطلق في الحيض بالمراجعة وأن الرجعة لا تقتصر إلى ولي ولا إلى رضا المرأة ولا إلى تجديد عقد .
- ٥ — أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المكاف بالشيء أمر منه بذلك الشيء .
- ٦ — تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه .

\*\*\*

٣٠٩ — الحديث الثاني : عن فاطمة بنت قيس<sup>(١)</sup> « أن أبا عمرو

ابن حفص طلقها البتة ، وهو غائب - وفي رواية : طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة - وفي لفظ : ولا سكن - فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فأذنيني . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه ،

(١) قال الحفاظ في الفتح « هكذا أخرج مسلم قصتها - أي فاطمة بنت قيس -

من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المنقح عليه »

وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، إنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ،  
ثم قال : إنكحى أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ،  
واغتبطت به .

### راويہ

فاطمة بنت قيس بن خالد القهريه أخت الضحاک صحابية مشهورة من المهاجرات  
الأول .

### مفرداته

البتة : آخره التطلقات الثلاث كما في رواية مسلم وليس المراد أنه طلقها بلفظ «البتة»  
فأرسل إليها وكيله بشعير: متعة فحسبتها هي النقمة الواجبة و « وكيله » بالرفع فاعل  
وبالنصب وهو أولى لرواية مسلم أرسل إلى زوجي .  
فسخطته : لظنها أنها تستحق أكثر .

أم شريك : العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة  
صحابية يقال هي الواهبة .

ينشاها أصحابي : يزورونها ويكثرون من التردد إليها لصالحها ففي الاعتداد عندها  
حرج ومشقة في التحفظ من الرؤية .

ابن أم مكتوم : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال : زيادة، القرشي  
العامري الأعمى صحابي مشهور قديم الإسلام .  
فأذنيني أبي : ممدود الهمزة أعلميني .

معاوية بن أبي سفيان : الصحابي المشهور وأبوه صحابي ، وأبأ جهم مفتوح الجيم  
ساكن الهاء القرشي العدوي صحابي .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة ضربه للنساء وفي رواية أخرى عند  
مسلم « ضرب للنساء » والعائق ما بين العنق والكتف .  
فصعلوك : فقير .

أسامة بن زيد : الحب بن الحب، الصحابي بن الصحابي، الخليق بالإمارة .  
فكرهته : لشدة سواده ولكونه مولى .

واغتبطت به : بفتح التاء والباء من الغبطة وهي تمنى مثل حال المغبوط من غير  
إرادة زوالها عنه وليست من الحسد المنهى عنه .

## يستفاد منه

- ١ - وقوع الطلاق في غيبة المرأة وهو مجمع عليه .
- ٢ - العمل بالوكالة وشهرتها عندهم .
- ٣ - أن البائن إذا كانت حائلا لا نفقة لها ولا سكنى .
- ٤ - جواز التعريض بخطبة البائن
- ٥ - أن ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ليس من الغيبة المحرمة
- ٦ - أن المبالغة في الكلام لا تعتبر كذبا لقوله : « فلا يضع عصاه عن عاتقه »  
ومن المعلوم أنه يضعها في حال أكله ونومه
- ٧ - جواز نسكح القرشية للمولى .

## باب العدة

٣١٠ - الحديث الأول : عن سبيعة الأسلمية « أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدرًا - فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : ما لي أراك متجملة ؟ لملك ترجين النكاح ، والله ما أنت بنا كح حتى ير عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » قال ابن شهاب<sup>(١)</sup> : « ولا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .

راوي،

سبيعة بنت الحارث الأسلمية صحابية جليلة.

مفرداته

سعد بن خولة : صحابي بدرى من بني عامر بن لؤى ، كما في المن .

فتوفى : مات .

في حجة الوداع : بفتح حاء « حجة » وكسر ها وفتح واو « الوداع » وكسر ها .

فلم تنشب : لم تمكث .

تعلت : طهرت .

تجملت : تزينت .

(١) قول ابن شهاب هذا من أفراد مسلم

أبو السنابل بن بركك: صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه عمرو وقيل حبة بالباء ، وقيل حنة بالنون .

وأمرني : أذن لي .

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الحافظ المتفق على إتقانه وثبته ، وهو راوى حديث سبيعة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري عن سبيعة وقائل قال ابن شهاب يونس بن يزيد.

### يستفاد منه

١ — أن الحامل تنقضى عدتها بوضع الحمل أى وقت كان فيخص هذا الحديث عموم قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » .

٢ — أن انقضاء العدة بوضع الحمل لا يتوقف على الطهر من النفاس وقد صرح الزهري بذلك في قوله لا أرى بأساً أن تزوج حين وضعت إلى آخر كلامه .

٣ — جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها .

\*\*\*

٣١١ — الحديث الثانى : عن زينب بنت أم سلمة رضى الله عنهما

قالت : « توفي حميم أم حبيبة ، فدعت بصفرة ، فمست بذراعها ، فقالت : إنما أصنع هذا لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحمد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

راوي،

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومية أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابة ماتت سنة ثلاث وسبعين .

### مفرداته

حميم : قرابة .

أم حبيبة : بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

بصفرة : في رواية « بصفرة خلوق » .

تؤمن بالله واليوم الآخر : قيد بهذا الوصف لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع .  
أن تحد : أن تترك الطيب والزينة و « تحد » بضم أوله وكسر الحاء من أحد  
ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من « حد » .  
إلا على زوج : سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، فإنها تحد عليه .

#### يستفاد منه

- ١ — تحريم الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه أكثر من ثلاث ليال  
وإباحته في الثلاث وما دونها (١) .
- ٢ — وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت  
وفاته بعد الدخول أو قبله .
- ٣ — أنه لا إحداد على الأمة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية .
- ٤ — أنه لا إحداد إلا على من توفي زوجها .



٣١٢ — الحديث الثالث : عن أم عطية رضی الله عنها : أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق  
ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وشهراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً  
إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ، نبذة  
من قسط أو أظفار (٢) » .

#### راويه

أم عطية نسبية بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة .

(١) أبيض في الثلاث فما دونها لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبته الطباع البشرية  
ولهذا تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب  
لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسمعها إلا امتثال الأمر .  
(٢) قوله « أو أظفار » هذا أحد روايتي مسلم ووقع عند البخاري بالواو  
العاطفة وهو أوجز اه من « العدة » .



## مفرداته

- لا تحد : بالرفع على النفي وبالجزم على النهى .
- فوق ثلاث : ثلاث ليال بأياها .
- ولا تلبس : بالرفع على النفي وبالجزم على النهى .
- عصب : ثياب من الين فيها بياض وسواد .
- نبذة : بضم النون قطعة يسيرة .
- قسط : بضم القاف نوع من البخور .
- أظفار : نوع من البخور .

## يستفاد منه

- ١ — أنه لا يزداد في الإحداد على غير الزوج على ثلاث ليال .
- ٢ — وجوب الإحداد مدة أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى .
- ٣ — منع المرأة المحدث من لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب .
- ٤ — جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض .
- ٥ — منع المرأة المحدث من الكحل والمجيز للاكتحال عند الخوف على العين يحمل النهى في هذا الحديث على حالة عدم الحاجة .
- ٦ — أن المحدث لا تمس طيباً إلا أنه رخص لها عند الاغتسال من الحيض في تطيب المحل لإزالة الرائحة الكريهة .

\*\*\*

٣١٣ — الحديث الرابع : عن أم سلمة رضی الله عنها قالت :  
« جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله  
إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا - مرتين أو ثلاثاً - ثم قال : إنما هي  
أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على  
رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت  
حفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ،

ثم تؤتى بدابة - حمار أو طير أو شاة - فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة ، فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

### راويه

أم سلمة رضي الله عنها .

### مفرداته

امرأة : هي عائكة بنت نعيم .

زوجها : المنيرة الخزومي صحابي استدركه ابن فتحون على ابن عبد البر .

وقد اشتكت عينها : بضم نون « عينها » على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية ويرجح هذا رواية مسلم « إشتكت عينها » ويجوز النصب على أن يكون في « إشتكت » ضمير الفاعل .

أفنتكحها : بضم الحاء وهي مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق .

لا : لا تكحها .

مرتين ، أو ثلاثاً : تأكيد للمنع .

إنما هي : العدة الشرعية .

أربعة أشهر وعشرا : بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبالرفع وهو واضح والمراد بقوله « إنما هي أربعة أشهر وعشر » تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها .

الجاهلية : حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة ، وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الإسلام على خلافها .

ترمي بالبعرة على رأس الحول : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التريص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمته استحقاقاً له وتعظيماً لحق زوجها .

فقال زينب بنت أبي سلمة : وقائل « فقلت زينب » إلخ حميد بن نافع راوى الحديث عنها (١) .

(١) أجابت بهذا سؤاله فعند البخاري « قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقلت زينب » إلخ .

حفشاً : بيتاً صغيراً

شر ثيابها : أردأها

ولا شيئاً : تزين به

سنة : من موت زوجها

حمار : بالجر بدل مما قبله

أو طير أو شاة : أو فيهما للتنويع

فتقتص به : فتدلك به جسدها

بكرة : بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها .

### يستفاد منه

١ — تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل واحميه بالنهار » فتكون قيداً لهذا الحديث يدل على أنها إذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل .

٢ — أن عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

٣ — أن الحكم في الإسلام مخالف لما كانوا يصنعونه في الجاهلية وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لا للتقدير بالحول فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول» ثم نسخت بآية «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً» .

## كتاب الامار

٣١٤ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :  
« أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور ( ٢٤ : ٦ - ٩ والذين يرمون أزواجهم ) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذى بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما ، ثم قال : إن الله يعلم أن أحداكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ - ثلاثا - . وفى لفظ : « لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله ، مالى ؟ قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها » .

## راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

## مفرداته

فلان بن فلان : كناية عن الأعلام والمراد به هلال بن أمية .

أرأيت : أخبرنى بحكم ما أسألك عنه إن وقع .

فاحشة : زنا .

بأمر عظيم : القذف وهو من الكبائر .

على مثل ذلك : فى عظم الذنب .

فلم يجبه : لكرهته المسائل التى لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو

إشاعة فاحشة أو شناعة عليه .

يرمون أزواجهم : يذقون زوجاتهم بالزنا .

قتلهم عليه : قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم تلك الآيات لتعريف الحكم والعمل

بمقتضاها .

ووعظه : نصحه

وذكره : بالعواقب

فبدأ : بالهمزة ابتداء

لا سبيل لك عليها : للتفريق بينكما باللعان ، ويحتمل أن يكون «لا سبيل لك عليها» راجعاً إلى المال .

مالى : يريد المهر و «مالى» فاعل لفعل محذوف كأنه لما سمع «لا سبيل لك عليها»

قال أذهب مالى ؟ أو مفعول لفعل محذوف أى أأطلب مالى ؟

## يستفاد منه

١ — جواز الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها من قبل أن تقع وعلى ذلك استمر عمل

الفرعاء فى ما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها .

٢ — معرفة سبب نزول آية اللعان .

٣ — موعظة المتلاعنين عند إرادة التلاعن وتناً كد عند الخامسة .

٤ — تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضى أن لا يبدل بغيرها .

٥ — البداءة فى اللعان بالرجل كما يقتضيه لفظ الكتاب العزيز «ويدراً عنها

العذاب» فإن الدرأ يقتضى وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج .

٦ — اختصاص الرجل بلفظ اللعنة والمرأة بلفظ الغضب الذى هو أشد من اللعن وذلك لعظم الذنب بالنسبة إلى المرأة على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفسد كثيرة كانتشار المحرمة وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث .

٧ — إجراء الأحكام على الظاهر

٨ — عرض اتوبة على المذنبين

٩ — وقوع الفرقة بين المتلاعنين باللعان لقوله « لا سبيل لك عليهما »

١٠ — استقرار المهر بالدخول بتعليقه صلى الله عليه وسلم ومهر الملائنة بالص

١١ — أن المهر للملائنة ولو أ كذبت نفسها لوجود العلة المذكورة

١٢ — أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملائع للمرأة .

\*\*\*

٣١٥ — الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

« أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين » .

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

رمى امرأته : بالزنا

وانتفى من ولدها : الحمل الذى لم تضعه ذلك الوقت

كما قال الله تعالى : فى كتابه « والذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « والخامسة

أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين »

قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة وتقاها عن الزوج فلا توارث بينهما وأما

أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له .

يستفاد منه

١ — مشروعية اللعان لنفى الولد .

٢ — أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بجيضة .

٣ — انقطاع النسب في اللعان إلى الأب مطلقاً وأن الولد يلتحق بالمرأة وترثه .

٤ — أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً .

\*\*\*

٣١٦ — الحديث الثالث : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل من بنى فزارة<sup>(١)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل يكون فيها من أورك ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

ولدت غلاماً أسود : وأنا أبيض فكيف يكون منى يعرض بنفيه .

أورك : بوزن أحمر الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى القبرة .

لورقا : بضم الواو وسكون الراء ، جمع أورك .

فأنى أتاها ذلك : من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب خلل من غير ألوانها

طراً عليها أو لأمر آخر .

نزعه : اجتذبه إليه .

عرق : أصل من النسب شبهه بعرق الشجرة .

يستفاد منه

١ — عدم ترتب الحد على من جاء مستفتياً إذا عرض في استفتائه للقذف .

٢ — أن المخالفة في اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لا تبیح الاتمء .

(١) قوله « من بنى فزارة » ظاهر كلام الحافظ في « الفتح » أنها من أفراد مسلم .

٣ — الاحتياط للأنسب وإبقائها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء .  
 ٤ — العمل بالقياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ولد هذا الرجل المخالف  
 للونه بولد الإبل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهي نزوع العرق لكن توقف  
 ابن دقيق العيد في هذا فذكر أنه تشبيه في أمر وجودي والقياس الذي حصلت المنازعة  
 فيه هو التشبيه في الأحكام الشرعية .

\* \* \*

٣١٧ — الحديث الرابع : عن عائشة رضی الله عنها قالت : « اختصم  
 سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله  
 هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه .  
 وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد علي فراش أبي من  
 وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً  
 بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ،  
 واحتجبي منه يا سودة ، فلم ير سودة قط » .

راويہ

عائشة رضی الله عنها .

مفرداته

سعد بن أبي وقاص : الزهري الصحابي المشهور خال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد بن زمعة : بإسكان الميم وهو الأكثر ويقال زمعة بفتحها .  
 في غلام : اسمه عبد الرحمن .  
 عتبة بن أبي وقاص : أخو سعد مختلف في صحبته ذكره المسكري وابن منده في  
 الصحابة (١)  
 وليدته : جاريتها .

(١) استنكر أبو نعيم صحبته وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافراً وذكر  
 أبو نعيم أنه الذي شج وجه النبي صلى الله عليه وسلم قال وما علمت له إسلاما .



هو لك : أخوك إذ لو قضى بأنه عبد لم يلزم سودة أن تحتجب عنه .  
يا عبد : بالبناء على الضم ويجوز فتح الدال  
ابن زمعة : بنصب « ابن » في الحالين .  
الولد للفراش : تابع للفراش أو محكوم به للفراش .  
وللعاهر الحجر : للزاني الحية بما ادعاه وطلبه وتفسير هذه الكلمة بالرجم يردده  
أنه ليس كل عاهر يستحق الرجم وإنما يستحقه المحسن .  
فاحتجبي منه : على سبيل الاحتياط .  
ياسودة : بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها  
النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على  
الصحيح .

### يستفاد منه

- ١ — أن الاستلحاق لا يختص بالأب .
- ٢ — إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم .
- ٣ — أن الأمة تكون فراشاً بوطء سيدها لها .
- ٤ — أن الحرمة مثل الأمة في أن الولد للفراش أخذاً من عموم اللفظ .
- ٥ — أن الشبه إنما يعتبر إذا لم يكن هناك أقوى منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم  
الحق بالفراش مع الشبه البين بغير صاحبه ولم يلتفت إلى الشبه هنا وإن كان قد اعتمده  
في قضية أخرى لما ذكر .

\*\*\*

٣١٨ — الحديث الخامس : عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت :  
« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً ، تبرق أسارير  
وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجزراً نظر آتفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن  
زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » .  
وفي لفظ : « كان مجزراً قائفاً » .

## راويه

عائشة رضى الله عنها .

## مفرداته

تبرق : بفتح المثناة الفوقية وضم الراء تنهى وتستنير من الفرح والسرور .  
أسارير وجهه : الخطوط التى فى الجبهة .

ألم ترى : ألم تعلمى .

مجززاً : بضم الميم وكسر الزاى المشددة وبعدها زاي معجمة صحابى جليل ذكره  
ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وسمى مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية وجز  
ناصيته وأطاقه .

آ نفا : قريباً .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : فى رواية وعليهما قטיפعة قد غطيا رءوسهما  
وبدت أقدامهما (١) .

قائف : القائف هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر وكانت القيافة من علوم العرب .

## يستاد منه

١ — جواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد .

٢ — سرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى فإن النبي  
صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز ، ولا يسر بباطل ، وكان الكفار يطعنون فى نسب  
أسامة للتباين بين لونه ولون أبيه فى السواد والبياض فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما  
وألحق مجزز أسامة بزيد كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة  
وإبطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بحق .

٣ — العمل بالقيافة حيث يشبهه إلحاق الولد بأحد الواطئين فى طهر واحد .

٤ — أنه لا يشترط العدد فى القائف بل يكتفى بالقائف الواحد .

\*\*\*

(١) كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة المفيدة جداً لما فيها من الدلالة  
على صدق القيافة ودفع توهم من يقول لعله حاباها بذلك لما عرف من كونهم يطعنون  
فى أسامة .

٣١٩ - الحديث السادس<sup>(١)</sup> : عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

#### راويه

أبو سعيد الخدري رضى الله عنه

#### مفرداته

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفعل ذلك أحدكم ؟ : لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فإنه لا أراد لما قضى .

ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك .

مخلوقة : مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله .  
خالقها مبرزها إلى الوجود .

#### يستفاد منه

١ - كراهة العزل وذلك لأنه إما يكون خشية حصول الولد ولا فائدة في ذلك لما تقدم

٢ - إلحاق الولد وإن وقع العزل .

\*\*\*

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد وقال البخارى في التوحيد عن مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

٣٢١ - الحديث السابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ <sup>(١)</sup> » .

#### رأويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما تقدمت ترجمته في شرح الحديث الرابع من « باب الصوم في السفر » .

#### مفرداته

- نعزل : من العزل وهو النزاع بعد الإبلاج لبئزل خارج الفرج .
- والقرآن ينزل : المراد بذلك ونحن في زمن الوحي .
- لنهانا عنه القرآن : لأن الله لا يقر في زمن النبوة المؤمنين على المنهى عنه .

#### يستفاد منه

- ١ - جواز العزل .
- ٢ - أن الصحابي إذا أضاف شيئاً إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وقد أفاد الحافظ أنه قد وردت عدة طرق تدل على اطلاعه على مسألة العزل .

\*\*\*

٣٢١ - الحديث الثامن : عن أبي ذر رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتوبوا »

(١) قوله « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » من أفراد مسلم ولفظه « زاد إسحاق يعني ابن راهويه قال : سفيان بن عيينة لو كان شيئاً ينهى عنه » إلخ ولفظ مؤلف العمدة يوم أنه من قول جابر وليس الأمر كذلك . أفاده الحافظ في « الفتوح » .

مقعده من النار . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه . كذا عند مسلم ولبخارى نحوه .

#### راويه

أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرأ ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان

#### مفرداته

ادعى : انتسب واعتزى .

وهو يعلمه : أتى بهذا الشرط لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة النساء ولا يشعر به .

كفر : كفوفاً مخرجاً عن الملة إذا استحل ذلك بعد معرفة النصوص وكفوفاً دون كفر إذا لم يستحله .

من ادعى ما ليس له : كائناً ما كان علماً أو تعليماً أو صلاحاً أو حالاً أو ملاً أو نعمة أو غير ذلك .

فليس منا : الأبلغ في الزجر عدم تأويل هذه اللفظة .

وليتيماً : بسكون اللام ، وليتخذ - أمر بمعنى الخبر .

ومن دعا رجلاً بالكفر : قال له يا كافر .

حار : رجع .

#### يستفاد منه

١ - تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غيره ولا شك أن ذلك كبيرة .

٢ - تقييد الوعيد على ذلك بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء المتعمد له .

٣ - إطلاق الكفر على المعاصي التي لا تخرج عن ملة الإسلام بقصد الزجر فإن قوله « كافر » لبس المراد به الخروج عن ملة الإسلام إلا إذا استحل ذلك الفاعل بعد علمه بالنصوص

٤ - تحريم الدعاوى الباطلة كلها

٥ - الوعيد العظيم لمن كفر أحداً من المسلمين بلا موجب شرعي .

## كتاب الرضاع

٣٢٢ — الحديث الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة : « لا تحل لى ، يحرم  
من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهى ابنة أخى من الرضاعة » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

بنت حمزة : أمامة وقيل سلمى وقيل فاطمة وقيل عائشة وقيل أمة الله وقيل غمارة  
وقيل يعلى .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة استثنائية مبينة لسبب عدم الحل .  
أخى : حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم أرضعته وإياه ثوية .  
الرضاعة : بفتح الراء وكسرهما .

يستفاد منه

١ — تحريم بنت الأخ من الرضاع .

٢ — أن الرضاع يحرم النسب .

\*\*\*

٣٢٣ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم  
من الولادة » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

الرضاعة : المعتبرة .

تحرم ما يحرم من الولادة : من تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع وتصير أمه وتصير إخوتها وأخواتها أخوالاً له . كما يعتبر ابناً لزوج المرضعة .

### يستفاد منه

تنزيل الرضاع منزلة الولادة في الحرمة وذلك بالنسبة إلى جواز النظر وعدم تقص الطهارة باللمس والخلوة والمسامرة وتحريم النكاح دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وود الشهادة .

\*\*\*

٣٢٤ - الحديث الثالث : وعنها قالت : « إن أفلح - أبا أبي القعيس - استأذن علياً بعدما أنزل الحجاب ؟ فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس ، فدخل علياً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأته . فقال : ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك . قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب » . وفي لفظ : « استأذن علياً أفلح ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجيني مني ، وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذني له ، تربت يمينك » .

### رأويه

عائشة رضي الله عنها

### مفرداته

أفلح : بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة صحابي

أخا أبي القعبس : وائل بن أفلح الأشعري .

استأذن علي : طلب الإذن علي .

بعد ما أنزل الحجاب : حكمه أو آيته آخر سنة خمس من الهجرة . وآيته « يا أيها

الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » .

امرأة أبي القعبس :

عمك : من الرضاعة .

تربت يمينك : افتقرت يمينك ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع

الأمر به .

قال عروة : قائل «قال عروة» ابن شهاب الزهري راوى الحديث عن عروة .

### يستفاد منه

١ — أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل عن الحكم من يعلمه

٢ — جواز التسمية بـ «أفلح»

٣ — أن لبن الفحل يحرم فتنفسر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت

زوج المرأة التي أرضعته من غيرها .

٤ — أن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم

٥ — وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب .

\*\*\*

٣٢٥ — الحديث الرابع : وعنهما رضی الله عنها قالت : « دخل عليّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟

قلت : أخي من الرضاعة ، فقال : يا عائشة ، أنظرن من إخوانكن ؟

فإنما الرضاعة من المجاعة » .

راويہ

عائشة رضی الله عنها

مصدراته

دخل علي : سبجرتي

رجل : لعله ابن لأبي القعبس والقول : بأنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة يرده أن

( ٧ — الإمام ٢ )



عبد الله هذا تابعى عاشت أمه التي أرضعت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته  
أنظرن : تأملن

من إخوانك : من الرضاع وذلك بالنظر في الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه  
أم لا ؟ و « من » استفهامية مفعول به  
فإنما الرضاعة : التي تثبت بها الحرمة ونحل بها الحلوة .  
من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلاً يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفها  
اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرصعة فبشترك في الحرمة مع أولادها .

#### يستفاد منه

- ١ — أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط في ذلك  
والنظر فيه .
- ٢ — أن الرضعة الواحدة لا تحرم لأنها لا تمنى من جوع وأولى ما يقدر به الرضاع  
ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات
- ٣ — أن « إنما » للحصر لأن المقصود بقوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » حصر  
الرضاعة المحرمة للمجاعة لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة .



٣٢٦ — الحديث الخامس : عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه (١) :  
« أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت :  
قد أرضعتكما . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأعرض عني .  
قال : ففنتحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد  
أرضعتكما . »

#### راويه

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي من مسلمة  
الفتح بقي إلى بعد الحسين .

(١) هذا الحديث من أفراد البخارى ولم يخرج مسلم بل لم يخرج بقصة بن الحارث  
في صحيحه شيئاً انتهى من « العدة » .

## مفرداته

أم يحيى : صحابية اسمها زينب كما في « النسائي »  
 أبو إهاب : بكسر الهمزة مذكور في الصحابة .  
 كيف ؟ : ثضع بها .  
 وقد زعمت : الأمة السوداء .

## يستفاد منه

١ — جواز إعراض المفقى لتبنيه المستقنى على أن الحكم في ما سأله عنه الكف .

٢ — قبول شهادة المرضعة وحدها في الرضاع قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة بن الحارث يريد هذا الحديث - وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم . قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم وحمل الجمهور هذا الحديث على الورع وقد أخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبي طالب والعباس وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال : عمر فرق بينهما إن جاءت بيثة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت .

\* \* \*

٣٢٧ — الحديث السادس<sup>(١)</sup> : عن البراء بن عازب رضى الله عنه

قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى من مكة - فتبعتهم ابنة حمزة ، تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتلمتها . فاختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى ،

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد البخارى ولذلك عزاه إليه البيهقى في سننه .  
 وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين والمزى في الأطراف . اهـ من « العدة » .

وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي : أنت مني ، وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خلتي وخلتي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا»<sup>(١)</sup> .

### راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسي صحابي بن صحابي نزل الكوفة ، مات سنة اثنتين وسبعين .

### مفرداته

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : عام القضية .  
 ابنة حمزة : ابن عبد المطب عم النبي صلى الله عليه وسلم واسمها عمارة على المشهور  
 ياعم : خاطبت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمها ياعم إما لكون حمزة  
 أخاه من الرضاعة وإن كان عمه من النسب أو لإجلاله .  
 علي : ابن أبي طالب الخليفة الراشد  
 لفاطمة : بنت النبي صلى الله عليه وسلم  
 دونك : اسم فعل يدل على الأمر بأخذ الشيء المشار إليه .  
 فيها : في أيهم تكون عنده  
 وجعفر : ابن أبي طالب أخو علي صحابي مشهور .  
 وزيد : ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصي حمزة  
 وخالتها : أخت أمها أسماء بنت عميس .  
 تحتي : زوجتي .

وقال زيد ابنة أخي : بالإخاء الذي عقده النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين حمزة  
 لما آخى بين المهاجرين .

فقضى : حكم

الحالة بمنزلة الأم : في الحضانة لأنها تقرب منها في الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد

(١) لا مناسبة لهذا الحديث بباب الرضاع وإنما هو من أصول باب الحضانة .

أنت منى وأنا منك : فى النسب والصهر والمتابعة وغير ذلك من المزايالم ىرد محض

القرابة لأن جعفرأ شريكه فيها

خلقى : بفتح الحاء صورتى

خلقى : بضم الحاء

أنت أخونا : فى الإيآن

ومولانا : عتقنا

### يستفاد منه

١ — أن الحالة بمنزلة الأم فى الحضانة وإطلاق الحديث استدل أصحاب النزىل على تنزىلها منزلة الأم فى الميراث إلا أن ما ذكرناه أولاً أقوى فإن السياق يدل عليه وهو الطريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزىل الكلام على المقصود منه .

٢ — حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم فإنه خاطب كل واحد بما يطيب قلبه والأمر فى على وزىد ظاهر لأن حرمانهما من مرادها مناسب لجبرها بذكر ما يطيب قلوبهما وأما جعفر فإنه جبر حاطره لأن الحكم بها لجعفر إنما هو بسبب حالتها لا بسبب نفسه فهو فى الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له .

٣ — منقبة على وجعفر وزىد رضى الله عنهم .

## كتاب الفصاح

٣٢٨ - الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

راوي

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

لا يحل دم امرئ مسلم : لا تحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .  
يشهد أن لا إله إلا الله : وصف كاشف لا مقيد إذ لا يكون المسلم مسلماً إلا بذلك .  
إلا بإحدى ثلاث : خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة .  
الثيب الزانى : من تزوج ووطأ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم حتى يموت .

والنفس بالنفس : من قتل عمداً بغير حق فإنه يقتل بشرط المكافأة في الدين والحريية .  
والتارك لدينه : المرتد عن الإسلام .  
للجماعة : جماعة المسلمين .

يستفاد منه

١ - النهى عن قتل المسلم الذى لم يرتكب ما يوجب قتله .  
٢ - إباحة دم المسلم بأحد ثلاثة أمور : الزنى بعد الوطء في نكاح صحيح وقتل النفس والارنداد ، والحكمة في إباحة دمه في هذه الثلاثة ما في ذلك من المصلحة العامة .  
وهي حفظ الأنساب والنفوس والدين .

\*\*\*

٣٢٩ — الحديث الثاني : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم  
القيامة في الدماء » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

أول ما يقضى : أول اقضاء .

بين الناس : في ما يتعلق بحقوق الخلق .

في الدماء : في الأمر المتعلق بالدماء التي وقعت بينهم في الدنيا .

يستفاد منه

١ — عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم  
الفسدة وتقويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك والجمع بين هذا الحديث  
وبين حديث أبي هريرة « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أن حديث الباب محمول  
على ما يتعلق بمعاملات الخلق وحديث الصلاة في ما يتعلق بعبادة الخالق .  
وفي رواية النسائي الجمع بين الخبرين فقد أوردته من طريق أبي وائل عن ابن مسعود  
رفعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

\*\*\*

٣٣٠ — الحديث الثالث : عن سهل بن أبي حنيفة رضى الله عنه  
قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهي  
يومئذ صلح ، فنفترقا ، فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط  
في دمه قتيلا - فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل  
ومحبيصة وحوبيصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب  
عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كبر ، كبر - وهو  
أحدث القوم - فسكت . فتكلما ، فقال : أتخلفون وتستحقون قاتلكم ،

أو صاحبكم؟ قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم  
يهود بخمسين يمينًا. قالوا: كيف بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلى الله  
عليه وسلم من عنده.»

وفي حديث حماد بن زيد: «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
يقسم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع برمته، أأمرم نشهده كيف  
نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله،  
قوم كفار.»

وفي حديث سعيد بن عبيد «فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة»<sup>(١)</sup>.

#### راويه

سهل بن أبي حنمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني صحابي ولد سنة  
ثلاث من الهجرة ومات في خلافة معاوية.

#### مصدره

محیصة بن مسعود: بضم ميم «محیصة» وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية  
المكسورة.

صلح:

يتشخط في دمه: يتخبظ فيه ويضطرب ويتمرع.

قتيلا: مقتولا.

المدينة: مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.

حويصة: بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة

(١) قال أبو العباس القرطبي: رواية من قال «من عنده أصح من رواية من قال

من إبل الصدقة» وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوي ما أمكن فيحتمل أنه  
صلى الله عليه وسلم تسلف من إبل الصدقة ليدفعه من مال النبي.» اه قسطلاني.

كبر كبر : دع الأسن يتكلم لأنه الأولى بالتقدم في الكلام وتكرار « كبر » للبالغة .  
وهو : عبد الرحمن .

فتكلمها : محيصة وحويسة بقضية عبد الله بن سهل .  
ولم نشهد : ولم نحضر قتله .

فتبرئكم يهود بخمسين يمينا : يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا هم خمسين يمينا  
فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شيء وخلصتم من الأيمان .  
كيف بأيمان قوم كفار : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار وهم يقدمون على الكذب  
والأيمان الفاجرة ؟

فعله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده : أدى ديتة من عنده من خالص مال  
النبي صلى الله عليه وسلم أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم .  
حماد بن زيد : الأزدي الجهمي الثقة الثبت الفقيه .

فيدفع برمته : بضم الراء المهملة وتشديد الميم المفتوحة يسلم للقتل وأصل « الرمة »  
بضم الراء حبل في عنق البعير إذا قيد أعطى به أو حبل يكون في عنق الأسير إذا أسلم  
للقتل سلم به .

سعيد بن عبيد : الطائي الكوفي الثقة راوى هذا الحديث عن بشير بن يسار  
عن سهل بن أبي حثمة .

#### يستفاد منه

١ — مشروعية القسامة بفتح القاف وهي اليمين التي يحلف بها المدعى للدم عند  
اللوث وموضع جريانها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بيعة ويدعى  
ولى القتل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال ما يشعر يصدق الولي فيحلف على  
ما يدعيه وللقهاء تفصيل في الشروط المتعلقة بالقسامة .

٢ — وجود الدم وظهور الجراح في هذه القضية وبذلك استدل من قال باشتراط  
ذلك في اللوث وغيره يعتبر مايقوم مقامهما بمثابة كالتقتل بالخنق وعصر الخصية والقبض  
على مجرى النفس .

٣ — تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك .

٤ — أن المدعى في محل القسامة يبدأ به في اليمين .

٥ — أن اليمين المستحقة في القسامة خمسون يمينا تعظيما لشأن الدم .

٦ — أن المدعى في محل القسامة إذا نكل تملظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه  
وتسكون أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين .



- ٧ — القتل بالقسامة لأن قوله « يدفع برمته » إنما يستعمل في دفع القاتل للأولياء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها .
- ٨ — أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لقوله في الحديث : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم .

\*\*\*

٣٣١ — الحديث الرابع : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بكِ : فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودى ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » ولمسلم<sup>(١)</sup> والنسائي عن أنس : « أن يهودياً قتل جارية على أوضاع ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

رأويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

- جارية : يحتمل أنها أمة ويحتمل أنها حرة دون البلوغ .  
مرضوضاً : مرضوحاً .  
فقيل لها : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به في رواية أخرى فلان فلان : محذف همزة الاستفهام . والتقدير : أفلان . أفلان .  
فأومأت : فأشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نظقت فقالت نعم .  
فاعترف : فأقر .  
أن يرض : أن يدق .

(١) قوله « ولمسلم » هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وإنما لفظه « فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » وهي بهذا اللفظ في البخارى . اهـ من « العدة »

على أوضح : بسبب أوضح وهو حلى انفضة سميت أوضحاً لبياضها .  
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم : حكم بالقود بفتحيتين وهو المائلة في القصاص .

### يستفاد منه

- ١ — أن القتل بالثقل موجب للقصاص وهذا هو الذى تقتضيه صيانة الدماء من الإهدار .
- ٢ — اعتبار المائلة في طريق القتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل اليهودى بالمرأة واستثنى العلماء من المائلة ما إذا كان الطريق الذى حصل به القتل محرماً كالسحر فأوجبوا الانتقال إلى السيف في مثل هذا لأنه لا يحل قتله بالسحر .
- ٣ — قتل الرجل بالمرأة .
- ٤ — سؤال من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بيعة ليقر .
- ٥ — وجوب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة .

\*\*\*

٣٣٢ — الحديث الخامس : عن أبي هريرة<sup>(١)</sup> رضى الله عنه قال « لما فتح الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة ، قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلى . ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه . حرام ، لا يعضد شجرها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا تلتقط

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم وروى البخارى نحوه من حديث عمر مرسل ثم أسند الحديث إلى ابن عباس فقال : « بمثل هذا أو نحو هذا » ثم قال : « رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين » اهـ من العدة .

ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يدي ، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له : أبو شاه - فقتل : يارسول الله اكتبوا لى : فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكتبوا لأبى شاه ، ثم قام العباس ، فقتل : يارسول الله ، إلا الإذخر ، فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر .

### راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

### مفرداته

هذيل : قبيلة كبيرة تنتسب إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر وكانت من سكان مكة فى ظواهرها خارجين من الحرم .  
رجلا : اسمه أحمر .

من بنى ليث : قبيلة مشهورة تنتسب إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة ابن إلياس بن مضر .

قد حبس عن مكة الفيل : حبس عنها أهله الذين جاءوا للقتال فى الحرم (١) .  
ساعة من نهار : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى العصر والمأذون فى هذه الساعة القتال .

لا يعضد : لا يقطع .

ولا يحتلى : ولا يقتطع .

(١) وذلك فى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطه وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانياً ، بنى كنيسته وألزم الناس بالحج إليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجة وتعوط فيها فعزم أبرهة على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيماً فلما قرب من مكة خرج إليه عبدالمطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستصغر همته وقال لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه فقال : إن لهذا البيت ربا سيحيمه فأعاد إليه إبله وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين فى رجليه وحجر فى منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب .

خلاها : بفتح الخاء والقصر وفي رواية بالمد الرطب من نباتها .  
لمنشد : لمعرف .

ومن قتل له قتيل : من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلًا بذلك القتل .  
يدى : يعطى انقاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية .

أبو شاه : صحابي فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .  
اكتبوا لأبي شاه : هذه الخاتمة .

العباس : ابن عبد المطالب عم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي المشهور .  
الإذخر : برفع « الإذخر » على البدل مما قبله ويجوز النصب على الاستثناء وهو  
المختار هنا للتراخي والإذخر نبت معروف طيب الرائحة .  
نجمه في بيوتنا : للتسقيف فوق الحشب .  
وقبورنا : لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة .

#### يستفاد منه

- ١ — تعظيم حرمة مكة وتحريم اقتال فيها وعضد شجرها واختلاء خلاها وقطع شوكرها والتقاط لقطتها إلا لمنشد .
- ٢ — أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذي وقع للقيل وهو الحبس عن القتال .
- ٣ — تخيير من قتل له قتيل بين القصاص وبين أخذ الدية .
- ٤ — جواز كتابة الحديث وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها لأبي شاه .

\*\*\*

٣٣٣ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه استشار الناس في إملاص المرأة<sup>(١)</sup> ، فقال المغيرة بن شعبه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة - عبد ، أو أمه - فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسامة » .

(١) بالهمزة قال النووي : وفي جميع نسخ مسلم « ملاص » بكسر الميم وتحقيف اللام وبصاء مهمل .

## راويہ

عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ

## مفرداتہ

استشار الناس : طلب ما عندهم من العلم وهل سمع أحد منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً .

في إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ : أن تلتقي جَينِها مِيتاً .

الْمِغِيرَةُ بِنِ شَعْبَةَ الثَّقَفِيِّ : صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة  
قضى : حكم

يفرة عبد : رواية العامة بالإضافة وغيرهم بالتهوين وهي أوجه لأن ما بعد قوله « بفرة » بيان للفرقة .

أو أمة : أو هنا للتنويع وهو الأظهر .

محمد بن مسلمة : الأنصاري صحابي مشهور من فضلاء الصحابة مات بعد الأربعين .

## يستفاد منه

١ — سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك وأراد الاستنبات

٢ — أن الوقائع الخاصة قد نخفي على الأكابر ويعلمها من هو دونهم وذلك بصد

في وجه من يفلو من المقلدين إذا استدلل عليه بحديث فقال : لو كان صحيحاً لعلمه فلان  
مثلاً فإنه إذا جاز خفاء العلم الخاص عن أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز .

٣ — إثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتاً  
بسبب الجنابة .

٤ — طلب العدد في الرواية لزيادة الاستظهار ولا يوجب ذلك اعتبار العدد في كل

رواية جمعاً بين صنيع عمر وبين الأحاديث الكثيرة التي نصت على قبول خبر الواحد .

\* \* \*

٣٣٤ — عن أبي هريرة رضی اللہ عنہ قال : اقتتل امرأتان من

هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن

دية جينها غرة عبد ، أو وليدة - وقضى بدية المرأة على عاقتها ، وورثها

ولدها ومن معهم ، فقام حمل بن النابغة الهذلي ، فقال : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . فمثل ذلك يطل ؟ فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان « من أجل سجعه الذي سجع .

### راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

### مفرداته

امرأتان : كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي اسم إحداهما مليكة والأخرى أم عطيف

بججر : صغير لا يقصد به القتل غالباً

غرة : بالتثوين ويجوز إضافتها إلى ما بعدها

وليدة : أمة

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : إجراء لهذا القتل مجرى العمد

حمل : بفتح الحاء المهعلة وفتح الميم ، صحابي نزل البصرة

ابن النابغة : نسب إلى جده لأن « حمل » هو ابن مالك ابن النابغة

الهذلي : نسبة إلى هذيل

من لا شرب ولا أكل : من لم يشرب ولم يأكل ، أقيم الماضي مقام المضارع

ولا استهل : ولا صوت عند ولادته .

يطل : بضم المثناة التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى

بفتح الباء الموحدة وتحقيف اللام على أنه ماض من البطلان .

من إخوان الكهان : لمشابهة كلامه كلامهم

سجعه : السجع تناسب آخر الكلمات لفظاً

### يستفاد منه

- ١ — رفع الجناية إلى الحاكم .
- ٢ — وجوب الدية في الجنين والحديث ورد في جنين حرة محكوم بإسلامه .
- ٣ — أن الحكم المذكور في الحديث مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه

وما كان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوي فإنه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فإن خالفه العرف العام فهو أزل من غيره وإلا اعتبر الوضع .

٤ — أنه لا فرق في الغرة بين الذكر والأنثى فيجبر المستحق على قبول الرقيق من أى نوع كان إلا أنه تشترط فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد في البيع ، لما يقتضيه لفظة « الغرة »

٥ — أنه لا يتقدر للغرة قيمة .

٦ — أنه إذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة فلا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذلك في الحديث ، وأما إذا عدت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلف العلماء فيه فقيل الواجب خمس من الإبل وقيل يعدل إلى القيمة عند الفقد .

٧ — إجراء القتل المذكور في الحديث مجرى غير العمد .

٨ — ذم التشبه بالكفار في أفعالهم .

٩ — ذم السجع للتكاف في معرض مدافعة الحق وأما ما يقع منه عفواً بالتكاف في غير ذلك فقد دلت النصوص على جوازه .

\*\*\*

٣٣٥ — الحديث الثامن : عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقع ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يعرض أحدكم أخاه كما يعرض الفحل لادية لك . »

راويہ

عمران بن حصين رضى الله عنه

مفرداته

رجلا : هو يعلى بن أمية الصحابي المشهور

يد رجل : هو أجيده .

من فيه : من فمه .

ثنيتاه : بالإفراد وفي رواية « ثنيتاه » بلفظ التثنية .

فاختصما : يعلى وأجيده .

يعرض : يفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة أيعرض ؟

الفعل : الذكر من الإبل ويطلق على غيره من الدواب  
لا دية لك : في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم « إن شئت أمرناه فعض  
يدك ثم ازعها » .

#### يستفاد منه

١ — رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل

٢ — دفع الصائل

٣ — أنه إذا عض إنسان يد آخر فأنزعها فسقطت سنه لا ضمان على المنتزع وقيد  
العلماء عدم الضمان بما إذا لم يمكنه تخلص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو  
بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو الضرب في شذقيه ليرسلهما فإن أمكنه ذلك فالواجب  
الاقتصار عليه .

٤ — تشبيه فعل الآدمي بفعل البهيمة تنفيراً عن مثل ذلك الفعل .

\*\*\*

٣٣٦ — الحديث التاسع : عن الحسن بن أبي الحسن البصرى رحمه  
الله تعالى قال : حدثنا جندب في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما  
نحشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
— قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان قبلكم رجل  
به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدّم حتى مات قال  
الله عز وجل : عبدى بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

#### راويه

الحسن بن أبي الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتمانية والمهملة الأنصاوى مولاهم  
ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين .

#### مفرداته

جندب : بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقى بفتحتين ثم  
قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابى مات بعد الستين .  
في هذا المسجد : مسجد البصرة .



وما ننسنا منه حديثاً : أشار بهذا إلى تحققة لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن الصحابة كلهم عدول والكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم .

جرح : بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة .

فجزع : فلم يصبر على ألم ذلك الجرح

سكينا : تذكروا وتؤنث .

فخز : فقطع بغير إبانة

فما رقأ الدم : لم ينقطع و « رقأ » بالقاف والهمز .

فخرمت عليه الجنة : أن يدخلها مع السابقين أو يحمل على من فعل ذلك مستحلاً

فيكفر به ويكون مخلداً بكفره لا بقتله نفسه .

#### يستفاد منه

١ — الاحتياط في الحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المسكان والإشارة

إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

٢ — التحديث عن الأمم الماضية .

٣ — فضيله الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها

٤ — تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس

٥ — تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيرها وذلك لأن نفسه

ليست ملكه بل هي ملك خالقها فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن فيه

له الخالق .

## كتاب الخمرود

٣٣٧ - الحديث الأول : عن أنس من مالك رضى الله عنه قال  
« قدم ناس من عكل - أو عرينة - فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي  
صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها  
فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ،  
فجاء الخبر فى أول النهار . فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جىء بهم  
فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(١)</sup> وسمرت أعينهم ،  
وتركوا فى الحرّة يستسقون فلا يستقون » قال أبو قلابة « هؤلاء سرقوا  
وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » أخرجه الجماعة .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

قدم ناس : على رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
من عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب يرجع نسبها  
إلى عدنان .

أو عرينة : بضم العين المهملة وفتح الراء مضراً حى بن بجيلة يرجع نسبها إلى  
قحطان و « أو » للشك من حماد بن زيد راوى الحديث عن أيوب عن أبى قلابة  
عن أنس .

فاجتووا المدينة : كرهوا المقام بها  
بلقاح : بكسر اللام النون ذوات الألبان

(١) لفظه « من خلاف » عزاها الحافظ فى الفتح للترمذى .

فلما صحوا : في السياق حذف تقديره فشرّبوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا واستاقوا  
من السوق وهو السير العنيف .

فبعث : خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهري .  
فلما ارتفع النهار : في السياق حذف تقديره : فأدركوا في ذلك اليوم فأخذوا فلما  
ارتفع النهار .

جىء بهم : إلى النبي صلى الله عليه وسلم أسارى .  
من خلاف : مختلفة فقط مت أيديهم النبي وأرجلهم اليسرى .  
وسمّرت : بتشديد الميم وتخفيفها كحات بالمسامير الحماة .  
الحرّة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي  
فعلوا فيه ما فعلوا .

يستسقون : يطلبون سقى الماء  
فلا يسقون : أسكفهم نعمة سقى ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء .  
قال أبو قلابة : راوى الحديث عن أنس وقائل « قال أبو قلابة » أيوب راوى  
الحديث عنه ولذلك كان من اللائق ذكره .  
سرقوا : لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وقول أبي قلابة « فمؤلاء سرقوا »  
استمياط منه .

وقالوا : الراعى ، واسمه يسار يباء تخمانية ثم مهمله خفيفة رآه النبي صلى الله عليه  
وسلم يحسن الصلاة نأعته وبهته في تلك اللقاح .

#### يستفاد منه

- ١ - قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحيهم .
  - ٢ - مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها وفي ذلك دليل على طهارة  
أبوالها لحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم في ما حرم عليكم » .
  - ٣ - أن كل جسد يطب بما اعتاده .
  - ٤ - بيان ما عقب به النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الفر وكان هو المشروع  
في شأنهم ثم نزلت الحاربة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية في عقوبة غيرهم  
ممن حارب بعدهم ورنع عنهم السهل<sup>(١)</sup> ولأبي قلابة في هذه القضية الرأى الذي في المتن .
- (١) اخترنا هذا القول من عدة أقوال ذكرها ابن كثير في تفسيره وناقشها ورأينا  
أنه الأسلم .

٥ - أن المحارب المرتد لا حرمة له في سقى الماء ولا غيره .

\*\*\*

٣٣٨ - الحديث الثاني : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما ، أنهما قال « إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر - وهو أقره منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأئذن لى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال . إن ابني كان عسفيا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ، رد عليك ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام . واغديا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » .

راويہ

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني تابعي ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك .

مفرداته

أبا هريرة : صحابي مشهور .

زيد بن خالد الجهني : صحابي مشهور

أنشدك الله : أسألك بالله والأصل في النشد رفع الصوت ثم استعمل في كل مطلوب

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت .

فلا يرد إذاً : أنه كيف رفع صوته بعد النهي .

قضيت : حكمت

بكتاب الله : بحكمه (١)

أفقه منه : حين لم يناشده

وأذن لي : أن أتكلم

عسيفا : أجيئاً .

على هذا : عندهذا يريد زوج المرأة

فزني بامرأته : بزوجته وكان قد استخدمه في ما تحتاج إليه امرأته من الأمور .

فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .

فأفادت منه : من الرجم لظني أن ذلك حق للخصم أن يمهو عنه على مال يأخذه .

ووليدة : أمة .

جلد مائة : بالإضافة وقرأه بعضهم بتنوين « جلد » ونصب « مائة » على التمييز ولم

يثبت رواية

رد : مردودة .

وتعريب عام : لأن ابنك كان بكراً واعترف بالزنا

واعد يا أنيس : اذهب وتوجه ليس المراد بالنغد وهنا التأخير إلى أول النهار

على امرأة هذا : لتعلمها بالفذف المذكور تتطالب بجد قاذفها إن أنكرت

فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا .

#### يستفاد منه

١ — حسن الأدب في مخاطبة الأكابر وأنه يقتضى التقديم في الخصومة ولو كان

التأدب مسبوفاً .

٢ — الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضى إلى

الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

٣ — الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها .

٤ — أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بلده

(١) تفسير « كتاب الله » هنا بحكمه هو المتعين لأنه ذكر في الحديث التعريب

وليس ذلك منصوماً في كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول اهـ

« من الإحكام »

- ٥ — أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده .
- ٦ — أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يتسامح به في إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداءً .
- ٧ — شرعية التعزير مع الجلد في البكر الزاني
- ٨ — استنابة الإمام في إقامة الحدود .
- ٩ — أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيد بعدد .
- ١٠ — عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا أمره به .

\*\*\*

٣٣٩ — الحديث الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما قالا « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير .»

قال ابن شهاب: ولا أدري أبعده الثالثة أو الرابعة؟

راويه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

مفرداته

أبي هريرة: صحابي مشهور .

زيد بن خالد الجهني: صحابي مشهور .

ولم تحصن: بالتزويج .

فاجلدوها: نصف ما على الحرائر من الحد

ولو بضيفير: ولو انحطت قيمتها إلى ضفير فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودي

لا إخباراً عن حكم شرعي .

قال ابن شهاب: محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المسكى صدوق إلا أنه يدلس والقائل « قال : ابن شهاب » إلخ مالك بن أنس راوى الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة : شك هل الأمر ببيعها بعد الجلد فى الثالثة أو الرابعة ، وفى اترمذى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة « فاجلدوها ثلاثاً فإن عادت فليبعها » .

### يستفاد منه

- ١ — إقامة الحد على المالك ودلالته على إقامة السيد على العبد محتملة وليست بالقوية لأن قوله « فاجلدوها » يحمّل أن يكون خطاباً للامام أو نائبه ويحمّل أن يكون خطاباً للمالكين .
- ٢ — جلد الأمة الزانية التى لم تحصن وفى الكتاب العزيز حكمها إذا أحصنت قال تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن مثل ما على المحصنات من العذاب » .
- ٣ — أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب .
- ٤ — الأمر ببيع الأمة إذا زنت بعد المرة الثالثة .
- ٥ — أن من زنا فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه وهذا بخلاف من زنا مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة .
- ٦ — أن العقوبات إذا لم تقدم مقصودها من الزجر لم تفعل فإن كانت واجبة كالحد فيترك الشرط فى وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتمين ولم يقل أتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه .

\*\*\*

٣٤٠ — الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو فى المسجد - فناده : يا رسول الله ، إني زنيت . فأعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذهبوا به فارجموه « قال ابن شهاب : فأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرّة ، فرجمناه » .

راوي،

أبو هريرة رضي الله عنه .

مفرداته،

رجل : قال عبد الفتى : هو معز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدرى وبريدة بن الحصيب الأسلمى .  
فتنحى : انتقل من الناحية التي كان فيها .  
تلقاء<sup>(١)</sup> وجهه : إلى الناحية التي يستقبل بها وجه النبي صلى الله عليه وسلم  
ثني : بثلاثة بعدها نون خفيفة كرر  
شهد : اعترف .

أبك جنون : سأله عن هذا ليتبين بمخاطبته ومراجمته تثبته وعقله فيبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بالجنون .  
أحصنت : تزوجت

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم الأسدى الصدوق . وقائل قال ابن شهاب : هو عقيل النى روى الحديث المذكور عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه .

أبو سلمة بن عبد الرحمن : بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثراً .

جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصارى ثم السلمى بفتححتين صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة .  
بالمصلى : مصلى العيد والجناز وهو من ناحية بقيع العرقد .  
أزلقته : بلغت منه الجهد .

(١) « تلقاء » بكسر التاء قيل ليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا تلقاء وتبيان وسأرها بفتح أوله .



الحرة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة .

### يستفاد منه

- ١ — منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على إقامة الحد عليه مع توبته ليم تطهيره ولم يرجع عن إقراره .
- ٢ — الثبوت في إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيائه لما وقع في هذه القصة من ترديد ماعز والإيحاء إليه بالرجوع .
- ٣ — تكرار الإقرار بالزنا أربعا في هذه القضية وبذلك استدل من اشترط ذلك وغيره يعتبر هذا التكرار من باب الاستثبات والتحقيق بوجوب السبب لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات (١) .
- ٤ — سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الإحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه .
- ٥ — أن إقرار المجنون بما يوجب عليه الحد لو كان عاقلا غير معتبر .
- ٦ — رجم الزانى المحسن .
- ٧ — تفويض الإمام الرجم إلى غيره .
- ٨ — عدم الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وقد وقع التصريح بعدمه في حديث أبي سعيد عند مسلم قال : « فما حفرنا له ولا أوثقناه » .

\*\*\*

- ٣٤١ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلا زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون في التوراة ، في شأن الرجل ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ،
- (١) جمعوا بهذا بين قضية ماعز وبين القضايا المتعددة التي أقام النبي صلى الله عليه وسلم فيها الحد بالإقرار مرة واحدة .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقال صدق يا محمد، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال: فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيمها الحجارة». قال رضى الله عنه: «الذى وضع يده على آية الرجم هو عبد الله ابن سوريا».

#### راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

#### مفرداتہ

جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: و سبب مجيئهم له أن بعضهم قال لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك .

ما تجدون في التوراة: سألهم ليخبروه بما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى والتوراة كتاب الله المنزل على موسى عليه السلام .

نفضهم: وقع بيان هذه النفضحة في رواية البخارى بلفظ «تسود وجوههما ونحومهما ويظاف بهما» .

عبد الله بن سلام: الصحابي الجليل .

فيها: في التوراة .

آية الرجم: وهى «المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها» .

فأتوا: بصيغة الفعل الماضى .

فنشروها: ففتحوها التوراة .

أحدهم: وهو عبد الله بن سوريا .

يحنأ: بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون ثم همزة، ينحنى .

يقيمها: يحفظها .

#### يستعاد منه

١ — أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان فإذا حكم الحاكم على الذمى المحصن رجمه

واعذار من اعتذر بأن رجمهما بحكم التوراة قبل نزول آية حد الزنا دعوى تحتاج إلى تحقيق انتارنج .

٢ — أن اليهود ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله .

٣ — إكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به .

٤ — أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشرية نبينا أو نبيهم أو شريعتهم وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القضية على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلاً .

\*\*\*

٣٤٢ — الحديث السادس : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً - أو قال : إمرأً - اطّلع عليك بغير إذنك ، فحذفته بعصاة ، فتمقت عينه : ما كان عليك جناح .

راوي

أبو هريرة رضى الله عنهما .

مفرداته

اطلع عليك : نظر من علو إليك .

فحذفته : بالحاء المهملة ويروى بالحاء المعجمة وهو أصوب وأوجه رميته .

فتمقت عينه : شققها وقيل أطفأت ضوءها .

جناح : حرج ، وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة « من اطّلع في بيت قوم

بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقوا عينه » .

يستمد منه

١ — مشروعية الاستئذان على من يكون في بيت معلق الباب ومنع التطلع عليه

من خلل الباب .

٢ — أن المتطلع إذا رمى بشيء خفيف مثل الحصاة ففقاً عينه لم يكن على راميهِ

الضمان أما لو رماه بحجر يقتل أو سهم فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية .

## باب حد السرقة

٣٤٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :  
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجنّ ، قيمته - وفي لفظ ثمنه -  
ثلاثة دراهم » .

### راوية

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

### مفرداته

قطع : أمر بالقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه .  
مجنّ : بكسر الميم وفتح الجيم الترس .  
قيمه : قيمة الشيء ما تنتمى إليه الرغبة فيه .  
ثمنه : الثمن ما يقابل به المبيع عند البيع والظاهر أن المراد بالثمن هنا القيمة وأن  
من رواه بلفظ الثمن إما تجوز أو كانت القيمة والثمن حينئذ مستويين .

### يستفاد منه

١ — وجوب قطع السارق في الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم  
وشرعه الله صيانة للأموال .  
٢ — اعتبار النصاب في المسروق وأنه ثلاثة دراهم ، وحديث « لا تقطع اليد  
إلا في ربع دينار (١) فصاعداً » أصرح لأن حديث الباب حكاية فعل ولا يلزم من القطع  
في المقدار المذكور فيه فعلا عدم القطع فيما دونه نطقاً .  
٣ — أن الأصل في التقويم الفضة فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم  
بالفضة دون الذهب دل ذلك على أن الفضة هي الأصل في التقويم .

\*\*\*

٣٤٤ — الحديث الثاني : عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »  
(١) ربع دينار هو صرف ثلاثة دراهم .

## راويہ

عائشة رضی اللہ عنہا .

## مفرداتہ

تقطع اليد في ربع دينار : في رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار »  
 بالحصر والدينار كان اثني عشر درهما وصرف ربه ثلاثة دراهم .  
 فصاعداً : فزائداً .

## يسنفاذ منه

١ — بيان مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد في السرقة ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث القطع في المجن المتقدم لأن الدينار كان اثني عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم أعنى صرفه . ولذلك قومت الدية باثني عشر ألفاً من الورق وألف دينار من الذهب .

٢ — الرد على الظاهرية الذين يرون القطع في القليل والكثير لمفهوم العدد في هذا الحديث وهو أقوى من مفهوم المقتب وأصرح منه رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار » ورواية أحمد « إقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك » .

\*\*\*

٣٤٥ — الحديث الثالث : عن عائشة رضی اللہ عنہا : أن قریشاً أتهمهم شأن المخزومية التي سرقتم . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرق لقطعت يدها .

وفي لفظ<sup>(١)</sup>: « كانت امرأة تستعير المتاع وتجده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقطع يدها » .

راويها

عائشة رضی الله عنها .

### مفرداته

قريشاً : القبيلة المعروفة بالنسبة إلى فهر بن مالك والمراد بهم هنا من أدرك انقصة .

أهمهم : جلب إليهم الهم

شأن الخزومية : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وشأنها ما نسب اليها من السرقة .

من يكام فيها رسول الله : يشفع عنده فيها أن لا تقطع ، إما عفوا وإما بفداء . ومن يجترىء عليه : يتجاسر عليه بادلال

إلا أسامة بن زيد : والسبب في اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأسامة لا تشفع في حد وكان إذا شفع شفعة بتشديد الفاء أى قبل شفاعته .

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بكسر حاء « حب » بمعنى محبوب وفيه تلميح بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أحبه فأحبه » .

فكلمه أسامة : في الكلام شيء مطوى تقديره نجاء وإلى أسامة فكلموه في ذلك نجاء أسامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه .

اتشفع في حد من حدود الله : إستفهام إنكارى لأنه كان سق له منع الشفاعة في الحد قبل ذلك .

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما أهلك الذين من قبلكم : ليس هذا الحصر عاما فإن في بني إسرائيل أموراً

(١) صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال « وفي لفظ » فذكر لفظ معمر يقتضى أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة يعنى لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذى أخرجاه من طريق الليث ثم قال « وفي لفظ كانت امرأة » إلخ وهذه رواية معمر فى مسلم فقط . اهـ من « الفتح » .

كثيرة تقتضى الإهلاك فيحمل هذا على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة في الحدود .

وأيم الله : من ألفاظ القسم وهمزتها همزة وصل .

#### يستناد منه

- ١ — إمتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان .
- ٢ — تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى .
- ٣ — فضيلة أسامة بن زيد رضى الله عنهما .
- ٤ — عظم منزلة فاطمة رضى الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥ — ضرب المثل بكبير القدر للمبالغة في الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة وينبغى لمن ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن فاطمة ألح » أن يقول قد أعادها الله من ذلك لما روى ابن ماجه عن محمد بن رومح قال سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث « قد أعادها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا » . ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : « فذكر عضواً شريفاً من امرأة شريفة » واستحسنوا ذلك عنه لما فيه من الأدب البالغ .
- ٦ — الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع .
- ٧ — دخول النساء مع الرجال في حد السرقة وهو ظاهر في الرواية الأولى وأما رواية « كانت امرأة تستعير المتاع وتجده » ألح . فإنما يستفاد منها أن من استعار قدر نصاب السرقة وجده ثم ثبت ذلك عليه بينه أو إقرار قطع به ولكن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور .

## باب حد الخمر

٣٤٦ - الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر<sup>(١)</sup> ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فاما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .»

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

الخمر : ما خامر العقل .

بجريدة : سعف النخل سمي بذلك لأنه جرد عن الخوص .

قال : أنس .

أبو بكر : الصديق خليفة النبي صلى الله عليه وسلم .

كان عمر : كان زمن ولاية عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

استشار الناس : الصحابة حين احتقر الناس العقوبة وانهمكوا وكان الصحابة يفهمون من ضرب النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر أنه تعزير وإلا لما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا به في غيره .

عبد الرحمن بن عوف : القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

أخف الحدود : المذكورة في القرآن وهى حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف أخفها عقوبة .

(١) قال الحافظ فى الفتح «نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخارى منها شيئا وبذلك جزم عبد الحق فى الجمع ، ثم المنذرى . نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط فى حديث السائب فى الباب الثالث .»



ثمانون : التي هي حد القذف ، و«ثمانون» بالرفع ويروى بالنصب على تقدير إجماله أو ما يقارب ذلك .

### يستاد منه

- ١ - المشاورة في الأحكام والقول فيها بالاجتهاد .
- ٢ - ضرب شارب الخمر أربعين وجواز الزيادة على الأربعين إلى نهاية الثمانين ولو رأى الإمام أن يكون ضربه بالنعال وأطراف الثياب والأيدى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فله ذلك .



٣٤٧ - الحديث الثاني : عن أبي بردة - هانيء بن نيار<sup>(١)</sup> - البلوي رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

### راويه

أبو بردة هانيء بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية حفيفة البلوي حليف الأنصار صحابي مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها .

### مفرداته

لا يجلد : بضم أوله بصيغة النفي ولبعضهم بالجزم وتؤيده رواية « لا تجلدوا » بصيغة النهي .

حد : الحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو ضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة .

من حدود الله : التي بينها الشرع وهي حد الزنا وحد السرقة وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد .

### يستاد منه

- ١ - إثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما يقتضيه الحديث من جواز العشرة فادونها .

(١) ما ذكره المصنف من أن أبا بردة هو هانيء بن نيار مختلف فيه فقد قيل إنه رجل من الأنصار . انتهى من « أحكام الأحكام » .

٢ — أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط وذلك لأن المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن في العشر بأن يختلف الحال في صفة الجلد أو الضرب بجرافاً وتشديداً واعتذر بعضهم عن هذا الحديث بما وقع من الصحابة في التعزيرات من الزيادة على العشرة كما في قصة عمر مع صديق وما روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى لا يجلد في التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن ابن مسعود أنه بلغ في التقرير مائة والقول بأنه لم يبلغهم حديث الباب بعيد وحمل المستدل بهذا الحديث على أنه لا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير بخلاف التأديبات المتعلقة بالمعصية .

## كتاب الايمان والنذور

٣٤٨ - الحديث الأول : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أمطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت الذى هو خير » .

راويہ

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها .

مفرداته

لاتسأل : لاتطاب

الإمارة : الولاية

مسألة : سؤال .

وكلت : بضم الواو وكسر الكاف خففا صرفت إليها ويروى بتشديد الكاف بمعنى أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة .

أعنت عليها : أعانك الله على أعبائها وأثقالها فتصيب الصواب في فعلك وقولك .

على يمين : على مخلوف عليه أطلق عليه لفظ اليمين للملابسة أو « على » هنا بمعنى

الباء أى يمين .

فرأبت : رؤية اعتقاد لا بصرية

غيرها : غير المخلوف عليه وتأنيت الضمير مع عوده « على » يمين « باعتبار

المعنى (١) .

(١) معنى « يمين » لما تقدم .

خيراً منها : في دنياك وآخرتك أو أوفق لما لم يكن إثمًا من مرادك وشهوتك .

#### يستفاد منه

- ١ — النهي عن سؤال الولاية مطلقاً وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يتعين الطلب عليه لعدم من يتولاها أو لسكونه أفضل الموجودين .
- ٢ — لطف الله بعبده بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين .
- ٣ — جواز التكفير قبل الخنث أقوله عليه الصلاة والسلام « فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك معاً بأن الواو تقتضي الترتيب .

٤ — تأخير مصالحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً .

٥ — أن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب .

\*\*\*

٣٤٩ — الحديث الثاني : عن أبي موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحملتها » .

#### راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها

#### مفرداته

على يمين : على محلوف يمين أطلق عليه يمين للملاسة ويحتمل أن يكون « على » هنا بمعنى الباء فقد وقع في رواية النسائي « إذا حلفت بيمين » .  
غيرها : غير المحلوف عليه وتأنيث الضمير مع عوده على يمين « باعتبار المعنى خيراً منها : بأن يكون فعله أفضل من المضي في مقتضى اليمين المذكورة وتحملتها : أتيت بخلاف مقتضاها أو المعنى كفرت عنها .

#### يستفاد منه

١ — جواز الحلف من غير استعجال لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلاً .

٢ — الاستثناء بـ « إن شاء الله » .

٣ — أن من حاف على فعل شيء أو على تركه وكان الحنث خيراً من التماهى على  
 اليمين استحب له الحنث وتزومه الكفارة وتمعد الحنث في هذه الحالة يعتبر طاعة لا معصية  
 ٤ — تقديم ما يقتضى الحنث على الكفارة بناء على أن معنى قوله عليه السلام  
 « وتحلتها » التكفير عنها .

\*\*\*

٣٥٠ — الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » .  
 ولمسلم<sup>(١)</sup> : « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .  
 وفي رواية قال عمر : « فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه

مفرداته

بالله : بهذا الاسم أو بغيره من أسماء وصفاته .  
 ليصمت : ليسكت  
 عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد  
 ذاكراً : عامداً قائلها من قبل نفسه  
 ولا آثراً : ولا حاكباً عن غيرى أنه حلف بها .

يستفاد منه

١ — النهى عن الحلف بالآباء وبكل مخلوق والسر في ذلك أن الحلف بالشئ يقتضى  
 تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده .  
 ٢ — مشروعية الحلف بالله وليس المراد لفظ «الله» بخصوصه بل المراد كل ما يطلق  
 على الله من أسماء الحسنى وصفاته العليا .

(١) عزو هذه الرواية لمسلم على المصنف فيه فقدان أحدها : أنها ليست من أفراد  
 مسلم كما تدل عليه عبارة المصنف الثانى : أنها ليست من مسند عمر بل مسند ابنه عبد الله  
 ابن عمر اه ملخصاً من « العدة » .

- ٣ - المبالغة في الاحتياط ، وأن لا يجرى على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعاً لأن الحاكي عن غيره ليس عليه شيء .
- ٤ - فضيلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشدة امثاله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

\*\*\*

٣٥١ - الحديث الرابع : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله . فقيل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله : لم يحنت ، وكان دركا لحاجته » .

### راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

### مفرداته

- سليمان بن داود : نبي بن نبي عليهما السلام .
- لأطوفن : اللام جواب قسم كأنه قال والله لأطوفن بدليل الحنث في قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يحنت لأن ثبوت الحنث ونفيه يدل على سبق الحمين .
- تلد كل امرأة : فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد .
- يقاتل في سبيل الله : فيه حذف تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل .
- نقيل له : قال له الملك .
- فلم يقل : لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه بل نسي بضم النون وتشديد السين وليس المراد أنه غفل عن الفويض إلى الله بقلبه فإن ذلك مستمر له .
- لم يحنت : المراد بعدم حنثه وقوع ما أراده .
- دركا : بفتح المهملة والراء لحاقا ، وقوله : وكان ذلك دركا لحاجته بمثابة التأكيد لقوله « لم يحنت » .

### يستفاد منه

- ١ — أن إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين إذا علقت المشيئة بالحلوف عليه لا إذا أراد الاستثناء إلى نفس اليمين أو كان ذكره الاستثناء على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى مشيئة الله .
- ٢ — أن الكفاية في اليمين مع النية كالصريح في حكم اليمين لأن لفظ «لأطوقن» ليس فيه التصريح باسم الله لكنه مقدر لأجل اللام .
- ٣ — جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بـ«أعلى الظن أقول سليمان» «تلد كل امرأة منهن غلاما» إلخ فإنه لو كان عن وحى لوجب وقوع محبره .
- ٤ — أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ ثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ وذلك أن الملك قال له قل : إن شاء الله عتد فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما أفاد ذلك وأقوى من ذلك في الدلالة قول النبي عليه الصلاة والسلام لو قال : «إن شاء الله لم يحدث» .
- ٥ — جواز قول «لو» في ما ليس من قبيل الاعتراض على القدر .

\* \* \*

٣٥٢ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان ، ونزلت (٣ : ٧٧) إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً إلى آخر الآية» .

### راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

### مفرداته

يمين صبر : هي التي تنرم ويجبر عليها حالها يقال أصبره اليمين إذا أحلفه بها في مقاطع الحق والأكثر على تنوين «يمين» في قوله «يمين صبره» وصبر : صفة له يقطع بها مال امرىء مسلم : يأخذ بها قطعة من مال امرىء مسلم .

- فيها : في الإقدام عليها فاجر : كاذب يشترون<sup>(١)</sup> يستبدلون .  
 بعهد الله : ما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم .  
 وأيمانهم : ما حافظوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه .  
 ثمناً قليلاً : متاع الدنيا ون الإرتشاء والترؤس .

### يستفاد منه

- ١ — التشديد على من حاف باطلاً ليأخذ حق مسلم وذلك لما فيه من الاستخفاف بحرمة اليمين بالله ومن أكل مال المسلم بالباطل ظلماً وعدواناً .
- ٢ — تفسير الآية المذكورة في الحديث وبيان سبب نزولها ومعرفة سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز ويحصل للصحابة بقرآن تحف بالقضايا .
- ٣ — غلظ تحريم حقوق المسلمين .

\*\*\*

٣٥٣ — الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدك أو يمينه قلت : إذا يحلف ولا يبالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر<sup>(٢)</sup> يقتطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » .

### راويه

الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندي أبو محمد الصحابي نزل السكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين .

- (١) من « يشترون » إلى آخر المفردات مفردات الآية التي ذكرت في الحديث وهي قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله » الآية فليعلم ذلك .
- (٢) بإضافة « يمين » الصبر والأكثر على تنوين يمين فيكون « صبر » صفة له مصدر بمعنى المفعول أي مصبورة كما في الرواية الأخرى « على يمين مصبورة » اه قسطلاني .



## مفرداته

شاهدك : مثبت لك ماتدعيه شهادة شاهدين لك  
أو يمينه : أو طلب يمين الخصم .  
إذا يخلف : بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره ويجوز الرفع  
يمين صبر : التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه  
على هذا الأمر العظيم وهي اليمين الكاذبة ويقال لمثل هذه اليمين الغموس .  
بقتطع بها مال امرئ مسلم : يأخذ بها قطعة من مال المرء المسلم .  
فاجر : كاذب .

## يستفاد منه

- ١ — سؤال الحاكم الدعوى هل له بيعة أم لا ؟
- ٢ — أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البيعة بعد إحلافه لا يجاب إلى ذلك  
إلا أن يأتي بعذر يتوجه له في ترك إقامتها قبل الاستحلاف لأن « أو » تقتضى أن ليس  
له إلا أحدها فلو جاز إقامة البيعة بعد الاستحلاف لكان له الأمران .
- ٣ — توجيه اليمين في الدعوى على من لبست له بيعة .
- ٤ — بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلا
- ٥ — التشديد على من حلف باطلا ليأخذ مال مسلم .
- ٦ — أن حكم الحاكم لا يبيح للانسان ما لم يكن حلالا له .

\*\*\*

٣٥٤ — الحديث السابع: عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله  
عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بئمة غير الإسلام ،  
كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ،  
وليس على رجل نذر فيما لا يملك » .  
وفى رواية : « ولعن المؤمن كقتله » .

وفي رواية « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها ، لم يزد الله عز وجل إلا قلة » .

### راويه

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور مات سنة أربع وستين .

### مترداته

تحت الشجرة : التي بايع الصحابة في الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان .

بملة غير الإسلام : كأن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو برىء من الإسلام أو من النبي صلى الله عليه وسلم .  
كاذبا : في تعظيم تلك الملة التي حلف بها .

فهو كما قال : يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه إن قصد تعظيم المخوف عليه وإلّا بأن قصد البعد عن المخوف عليه أو أطلق فهو غير خارج عن ملة الإسلام ، وكفره كفر دون كفر .

به : بذلك الشيء من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

لعن المؤمن : إذا وافق ساعة الإجابة .

كقتله : في إزالة الحياة فإن اللعنة دعاء بإزالة الحياة الباقية كما أن القتل إزالة للحياة الفانية فيجمعهما إزالة الحياة .

### يستفاد منه

١ — تحريم الخلف بملة غير الإسلام والوعيد الشديد على ذلك ، ويفهم من الحديث أنه لا كفارة على مرتكب ذلك الذنب .

٢ — تعذيب قاتل نفسه يوم القيامة بما قتلها به في الدنيا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

٣ — أنه لا نذر على الشخص فيما لا يملك .

٤ — تحريم لعن المؤمن والوعيد الشديد عليه .

٥ — تحريم الدعاوى الباطلة .

## باب النذر

٣٥٥ - الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال  
« قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة  
- وفى رواية يوما - فى المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك » .

راويہ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

### مفرداته

نذرت : من النذر وهو التزام قرابة غير لازمة بأصل الشرع .  
فى الجاهلية : قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة .  
ليلة : يفسرها رواية « يوما » فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم وجمع بعضهم بين  
الروايتين بأن من أطلق « ليلة » أراد بيومها ومن أطلق « يوما » أراد بليالته .  
بنذرك : الذى نذرتة فى الجاهلية .

### يستفاد منه

١ - الوفاء بالنذر المطلق وهو ما ينذر من الطاعة من غير تعليق شىء كقوله لله  
على كذا وهو أحد أقسام النذر والثانى : ما علق على وجود نعمة أو دفع نقمة فوجد  
ذلك فيلزم الوفاء به والثالث : ما علق على شىء لقصد المنع أو الحث كقوله : إن دخلت  
الدار فله على كذا فهذا القسم يخير فيه بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين .

٢ - أن الإعتكاف قرابة تلزم بالنذر .

٣ - صحة نذر الكافر<sup>(١)</sup> والقائل بالبطلان بحمل الحديث على أن المراد بالوفاء  
بالنذر أن يأتى بعبادة تماثل ما التزم فى الصورة وهو اعتكاف يوم فأطلق عليها الوفاء  
بالنذر لمشابتها إياه ولأن المقصود قد خصل وهو الإتيان بهذه العبادة .

\*\*\*

٣٥٦ - الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن

(١) وإن كان لا يقربه إلى الله ما دام كافراً .

النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر، وقال: إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل ».

### راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

### مفرداته

النذر: المراد به هنا ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه .  
لا يأتي بخير: لم يكن مقدرًا للناذر، وييل: الباء سببية كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر لأن سببه حصول غرضه لا مجرد التقرب إلى الله .  
وإنما يستخرج به من البخيل: لأنه لا يعطى طاعة إلا في عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذي استخرج منه تلك الطاعة .

### يستفاد منه

١ — النهى عن نذر المجازاة وهو النذر الذي يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه والحكمة في النهى عنه أن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله مع ما ينضم إلى ذلك من اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل النذر . وكان أبو عبيد يقول في توجيه هذا الحديث: النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثمًا ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتفليظ أمره لئلا يتهاون به وكلامه هذا بعيد من ظاهر الحديث .

٢ — وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به من البخيل » .

٣ — الرد على القدرية .

٤ — أن ما يتدأه المكاف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر .

٥ — الحث على الإخلاص في عمل الخير .

٦ — ذم البخل وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً .

٣٥٧ - الحديث الثالث: عن عقببة بن عامر رضى الله عنه قال « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية<sup>(١)</sup> ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال لتمش ولتركب . »

راويہ

عقببة بن عامر رضى الله عنه .

مفرداته

حافية : غير منتعلة .

لتمش : لتمش في وقت قدرتها على المشى .

ولتركب : إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة .

يستفاد منه

١ - صحة نذر المشى إلى بيت الله الحرام ولزومه .

٢ - أن لمن نذر ذلك أن يركب وظاهر الحديث الإطلاق وليسكن في رواية أبي داود ما يبين هذا الإجمال فإنها بلفظ « إن أختى نذرت أن تخرج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله غنى عن مشى أختك فتركب ولتهديا » .

\*\*\*

٣٥٨ - الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه

قال « استفتى سعد بن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها . »

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(١) لفظ « حافية » ليس في البخارى كما نبه على ذلك عبد الحق في الجمع

بين الصحيحين كما في « العدة » .

## مفرداته

- سعد بن عبادة : الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد  
 مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .  
 نذر : كانت علقته على شيء حصل .  
 أمه : عمرة بنت مسعود الأنصارية الخزرجية الصحابية .  
 توفيت : ماتت .  
 أن تقضيه : لتعذر القضاء بسرعة موتها .

## يستفاد منه

- ١ — استفتاء الأعمى في أمور الدين .
- ٢ — فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والحرص على براءة ما في ذمهم .
- ٣ — قضاء النذر عن الميت ولم يبين في هذه الرواية ما كان نذر أم سعد وظاهر الحديث أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم بحقيقته .

\*\*\*

٣٥٩ — الحديث الخامس : عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال  
 « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتي : أن أنخلع من مالي ، صدقة إلى الله  
 وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض  
 مالك فهو خير لك » (١) .

## راويه

كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي بالفتح المدني صحابي مشهور وهو  
 أحد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا وتاب الله عليهم مات في خلافة علي .

## مفرداته

من توبتي : عن تخلفي عنك في غزوة تبوك .

(١) مناسبة الحديث بترجمة الباب إنما هي على قول من استدل على أن من نذر  
 التصدق بكل ماله اكتفى فيه بالثلث ، وهذا ضعيف لأن اللفظ الذي أتى به كعب ليس  
 بتنجيز صدقة وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعاقبها ولم يقع بعد فأشار عليه السلام بأن  
 لا يفعل ذلك وأن يمسك بعض ماله وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه . اهـ من « الإحكام »

أن أنخلع من مالى : أن أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه ،  
 صدقة إلى الله : خالصة لله منه أرجو ثوابها  
 وإلى رسوله : الحكم فيها  
 أمسك : بكسر المهملة

### يستفاد منه

١ — أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله فى الصدقة وقد قسم العلماء ذلك بحسب أخلاق الإنسان فذكروا أن من كان لا يصبر على ذلك يكره له أن يتصدق بكل ماله ومن كان يصبر لم يكره له ذلك وعلى ذلك يتنزل فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه وإيثار الأنصار للمهاجرين وإن كان بهم خصاصة

٢ — أن الصدقة لها أثر فى محو الذنوب لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم كعب على ما قال

٣ — أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثالث وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وأسكن نوزع فى ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بانقضاء النذر ولا بمعناه وإنما استشار واستأذنه هل يفعل ما سأل عنه أم لا ؟

٤ — استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها

## باب القضاء

٢٦٠ — الحديث الأول : عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفي لفظ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

راويہ

عائشة رضی الله عنها .

مفرداته

أحدث : أنشأ واخترع .

في أمرنا : ديننا

ما ليس منه : من الدين : بأن لا يشهد له شيء من أدلة الشرع وقواعده العامة .

فهو : الأمر الحدث .

رد : مردود غير مقبول ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

يستفاد منه

١ — رد كل محدثة في الدين لا توافق الشرع وفي الرواية الثانية التصريح بترك كل محدثه سواء أحدثها فاعلمها أو سبق إليها ؛ فإنه قد يحتج بعض المعاندين إذا فعل البدعة بأن يقول : ما أحدثت شيئاً ؛ فيحتج عليه بالرواية الثانية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » . وينبغي حفظ هذا الحديث واستعماله في رد المنكرات .

٢ — أن كل ما شهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد بل هو مقبول .

٣ — إبطال جميع العقود المنهى عنها : وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها .

٤ — أن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

٥ — أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر ؛ لقوله « ليس عليه أمرنا » . والمراد به الدين .

٦ — أن الصلح الفاسد مننقض ، والمأخوذ عنه مستحق للرد .



٣٦١ — الحديث الثانی : عن عائشة رضی الله عنها قالت « دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أباسفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك » .

#### راويہ

- عائشة رضی الله عنها .

#### مفرداتہ

هند بنت عتبة : صحابية ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم موت أبي قحافة والد أبي بكر الصديق (١) .

امرأة أبي سفيان : زوجة أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الصحابي الشهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .

شحيح : على وعلى أولادى ليس المراد بهذا وصفه بالبخل المطلق وإنما كان يقر عليها وعلى أولادها كما يفعله كثير من الناس مع أهله .

جناح : إثم

خذي : أمر بإباحة .

بالمعروف : القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية .

#### يستفاد منه

- ١ — جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ونحو ذلك .
- ٢ — أن ما يذكر في الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لا يوجب تعزيراً .
- ٣ — وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدره بالكفاية لا بالأمداد .
- ٤ — أن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم .

(١) وقيل عاشت بعد ذلك .

٥ — أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من مال الغير قدر حقه بغير إذنه .

٦ — اعتماد العرف في تحديد الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع .

٧ — جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى إلى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتبر بعضهم هذا الحديث من القضاء على الغائب ، وليس الأمر كذلك فإن أبا سفيان حاضر فلا يكون قضاءً بل هو إفتاء .

\*\*\*

٣٦٢ — الحديث الثالث : عن أم سلمة رضى الله عنها « أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بياب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتيني الخصم ، ففعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأفضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار ، فليحملها أو يذرها » .

راويها

أم سلمة رضى الله عنها .

مفرداته

جلبة خصم (١) : إختلاط أصوات خصمين والمراد بالخصم هنا الجماعة فإنه من الألفاظ التي تقع على الواحد ، والجمع ، والثنى .  
بياب حجرته : التي فيها أم سلمة .  
إنما أنا بشر : مشارك لسقم في البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذي لم يطعن الله عليه .  
أبلغ من بعض : أفصح في كلامه منه وأقدر على إظهار حجته .  
فأحسب : بكسر السين وفتحها أظن .  
بحق مسلم : هذا التقييد خرج مخرج الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر .

(١) عند أبي داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في موارث لهما لم يكن لهما يدنة إلا دعواهما » .

فإنما هي : القضية ، والمراد ذلك الحق .  
فليحملها أو يذرهما : أو تهديد (١) لا تخيير نظير الأمر في قوله تعالى « فمن شاء  
فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

### يستفاد منه

- ١ — إجراء الأحكام على الظاهر وإعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره وإن كان يفترق مع الغير في إطلاعه على ما يطلع الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة فإن ذلك في أمور خاصة لا في الأحكام العامة .
- ٢ — أن حكم الحاكم لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال فحكم له به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال .

\*\*\*

٣٦٣ — الحديث الرابع : عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله  
عنهما قال « كتب أبي ، وكتبت له إلى ابنه (٢) عبد الله بن أبي بكر  
وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإني  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين  
وهو غضبان . وفي رواية : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

### راويه

عبد الرحمن بن أبي بكر الثقفي ثقة مات سنة ست وتسعين

### مفرداته

كتب : أمر بالكتابة  
أبي : أبو بكر الصحابي

(١) استفيد ذلك مما قصد في الكلام من التخويف بالعاقبة قال الفسطلاني: ويحتمل  
أن الصيغة الأولى « فليحملها » هي التي للتهديد والصيغة الثانية « أو يذرهما » على  
حقيقتها من الإيجاب ، وأو للاضراب أي بل ليدعها . انتهى مختصراً .  
(٢) قال الحافظ في الفتح وقع في العمدة كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبد الله وهو  
موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد فقط « ابنه » اهـ . واسم ولد أبي بكر الذي كتب إليه  
عبيد الله بالتصغير كما ذكره الفسطلاني خلاف ما في المتن أنه عبد الله مكبراً .

وكتبت له : باشرت الكتابة التي أمر بها لأن الأصل عدم التعدد وهو قاض بسجستان : جملة حالية و « سجستان » بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح بعدها مشاة ساكنة وهي إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا من قول أبي بكر لا ابنه لأن ابنه ليست له حجة : والفاء في « فأني » سببية . وهو غضبان : لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام منه .

### يستفاد منه

١ — النهي عن القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب وأما قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير فأبى بدل على أن النهي عن القضاء في حالة الغضب لا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لعصمته من أن يقول في الغضب غير الحق .

٢ — أن الكتابة بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل وأما في الرواية فقد اختلفوا في ذلك والصواب أن يقال إن أدى الرواية بعبارة مطابقة للألفاظ جاز كقوله كتب إلى فلان بكذا وكذا .

\*\*\*

٢٦٤ — الحديث الخامس : عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ثلاثاً . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراف بالله ، وعمتوق الوالدين ، وكان متكئاً فجلس ، وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »<sup>(١)</sup> .

### راويه

أبو بكر تقيع بن الحارث بن كلده بفتحيتين بن حمرو الثقفي صحابي مشهور بكنيته (١) إدخال هذا الحديث في باب القضاء لأنه يشترط عدالة القاضي وعدالة الشاهد ومن شرطها اجتناب الكبائر، اهـ من العدة . وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة الباب

وقيل اسمه مسروح بمهمات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين

### مفرداته

أنبئكم : أخبركم

بأكبر الكبائر : أعظم الكبائر والكبيرة كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حداً أو شدد التكفير عليه .

ثلاثاً : ثلاث مرات على عادته صلى الله عليه وسلم في تكرير الشيء ثلاث مرات لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره

الإشراك بالله : المراد بالإشراك هنا مطلق الكفر وتخصيص الإشراك بالذكر لعلبته في الوجود لاسيما في بلاد العرب فذكر تبها على غيره وإلا فبعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل .

وعقوق الوالدين : صدور ما يتأذى به أحدهما من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد .

جلس : إظهاراً لاهتمامه بشهادة الزور لتمام الناس بها مع عظم مفسدتها بخلاف الشرك فإنه ينبو عنه المسلم والعقوق فإنه ينبو عنه الطبع .

وشهادة الزور : هي بمعنى قول الزور لأن قول الزور لو حمل على غير ذلك لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة

ليته سكت : تمنينا أن يسكت إشفاقاً عليه لما رأينا من أزواجه في ذلك .

### يستفاد منه

١ — استحباب إعادة الموعظة ثلاثاً لتفهم .  
٢ — إنزعاج الواعظ في وعظه ليكون ذلك أبلغ في الوعي عنه والزجر عن فعل ما يهوى عنه .

٣ — انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وعلى ذلك يدل قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية

٤ — انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر وذلك بحسب تفاوت مفسدها . ولا يلزم من كون ما ذكر في الحديث أكبر الكبائر استواء رتبها في نفسها فإن الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه .

٥ — أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ولا شك في عظم مفسدته لعظم حق الوالدين .

٦ — التحذير من شهادة الزور لاهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمرها . حيث جلس بعد أن كان متمسكاً وكررها زجراً عنها

\*\*\*

٣٦٥ — الحديث السادس : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

بدعواهم : بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم .  
 لادعى ناس دماء رجال وأموالهم : فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله .  
 اليمين على المدعى عليه : إذا أنكرك لأن الأصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسك به .

يستفاد منه

- ١ — أنه لا يقبل قول الإنسان في ما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه .
- ٢ — أنه لا يجوز الحكم إلا بما رتبته الشرع وإن غلب على الظن صدق المدعى
- ٣ — أن اليمين على المدعى عليه مطلقاً .

## كتاب الاطعمة

٣٦٦ - الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه - إن الحلال بين ، والحرام بين . وبينهما مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات : استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات ، وقع في الحرام<sup>(١)</sup> ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه ، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهي القلب .

راويہ

النعمان بن بشير رضى الله عنهما

مفرداته

الحلال : وهو ما نص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون على تحليله ، أو لم يعلم فيه منع .

بين : ظاهر .

الحرام : وهو ما نص أو أجمع على تحريمه ، أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً .

أمور : شؤون وأحوال .

مشتهيات : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة .

---

(١) قوله « وقع في الحرام » غير ثابت في البخارى بل لفظه « ومن وقع في الشبهات كراع » إلخ اه من «العدة» . كما أن قوله «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه» في أول الحديث تفرد بها مسلم كما في الفتح .

لا يعلمهن كثير من الناس : في رواية الترمذى « لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » .  
 اتقى الشبهات : تركها وحذر منها . وفيه إيقاع الظاهر موقع المضر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات ، إذ هى المشتهات بعينها  
 استبرأ لدينه : طلب البراءة له من الذم الشرعى وحصلها له  
 وعرضه : بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه والعرض موضع المدح والذم من الإنسان .

ومن وقع فى الشبهات : وقع فى الحرام ، أى إذا اعتادها واستمر عليها أذته إلى التجاسر على الوقوع فى الحرام  
 حول الحمى : الحمى المحظور عن غير مالكة  
 يوشك : بكسر الشين يقرب  
 يرتع فيه : تأكل ماشيته منه فيعاقب  
 وأن لكل ملك : من ملوك العرب

حمى : موضعا يحميه عن الناس ، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه ، بالعقوبة الشديدة .

محارمه : جمع محرم وهو فعل المنهى عنه ، أو ترك المأمور به الواجب .  
 إلا : حرف استفتاح يدل على تحقق ما بعدها . وفي تكريرها دليل على عظم شأن مدخولها وعظم موقعه  
 مضغة : قطعة لحم  
 صلحت : بفتح اللام وضما ، والفتح أشهر ، وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذى صار سجية .

### يستفاد منه

- ١ — الحث على فعل الحلال
- ٢ — اجتناب الحرام والشبهات
- ٣ — أن للشبهات حكما خاصا بها ، عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس وإن خفى عن الكثير .
- ٤ — المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .
- ٥ — أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه . ويعتبر هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل لما ذكر .



- ٦ — سد الذرائع إلى الحرمات وأدلة ذلك في الشريعة كثيرة .  
 ٧ — ضرب الأمثال للمعاني الشرعية العملية .  
 ٨ — انتبيه على تعظيم قدر القلب والحث على إصلاحه ، فإنه أمير البدن بصلاحه يصلح ، وفساده يفسد  
 ٩ — أن لطيب الكسب أثراً في إصلاحه



٣٦٧ — الحديث الثاني : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :  
 « أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ،  
 فأتيت بها أبا طلحة ، فذبجها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بوركها وتجزئها ، فقبله » .

#### راويه

أنس بن مالك رضى الله عنها .

#### مفرداته

أنفجنا . بالفاء والجيم أثرنا وأذعرنا للاصطياد .  
 أرنباً : دابة معروفة تشبه العناق لكن في رجلها طول بخلاف يديها .  
 بمر الظهران : بفتح الميم في « مر » والظاء في « الظهران » موضع قريب  
 من مكة .

فسعى القوم : خلفه ليصطادوه

فلغبوا : بفتح الغين المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة ضعيفة بكسرهما  
 تعبوا .

أبا طلحة : زوج أم سلم والدة أنس

فقبله : قبل المبعوث إليه

#### يستفاد منه

١ — جواز استئارة الصيد والعدو في طلبه أما ما أخرجه أبو داود والنسائي من  
 حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل » فمحمول على من واظب على ذلك حتى  
 يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها .

- ٢ — أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه .  
 ٣ — جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت للأكل .  
 ٤ — إهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حالة الرضا بذلك .

\*\*\*

٣٦٨ — الحديث الثالث عن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما  
 قالت : « نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه »  
 وفي رواية « ونحن بالمدينة » .

#### راويه

أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات عاشت  
 مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين

#### مفرداته

نحرنا : ضمير الفاعل عائد على الذى باشر النحر منهم وإنما أنت ضمير الجمع لسكونه  
 عن رضا منهم . عهد : زمن .  
 فأكلناه : زاد الدارقطنى « نحن وأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم » .

#### يستفاد منه

١ — جواز أكل الخيل لأن فعل الصحابة فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم له حكم  
 الرفع وفى زيادة الدارقطنى المتقدمة ما يشعر إشعاراً قوياً أنه صلى الله عليه وسلم اطلع  
 على ذلك مع أنه لا يظن بآل الصديق أنهم يقدمون على فعل شيء فى زمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وعدم  
 مفارقتهم له فالظاهر إطلاعه على ذلك وتقريره

٢ — جواز نحر الفرس وفى رواية أخرى « ذبحنا » فجمع النووى بينهما بأنهما  
 قضيتان مرة نحرها ومرة ذبحوها ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد  
 اللفظين مجاز والأول أصح (١) .

(١) ذكر الحافظ فى الفتح رواية « ذبحنا » ورواية « نحرنا » وذكر أنهما من  
 هشام مصير منه إلى استواء اللفظين فى المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق  
 عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة فى ذلك من المجاز إلا أنه رجح  
 أحد الطريقتين وذكر أن الأصل عدم التعدد الذى حمل عليه النووى الفضية .

٣٦٩ — الحديث الرابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » ولمسلم وحده قال : « أكلنا زمن خير الخيل وحمير الوحش ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى » .

#### راوية

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

#### مفرداته

نهى : نهى بتحريم لأنها رجس  
الأهلية : المملوكة التى لها أهل ترجع إليهم . ويرجعون إليها ضد الوحشية  
وأذن : ورخص  
زمن خير : زمن حصار خير

#### يستفاد منه

- ١ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية
- ٢ — جواز أكل الخيل وحديث النهى عن أكل لحوم الخيل ضعيف لا يقاوم هذا الحديث كما أن الاستدلال يفهم آية الأنعام « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يسرى عليه بيان الحديث الصحيح وذكر الركوب والزينة إنما هو لأنهما معظم ما يبتغى من الخيل لا لقصر الخيل عليهما دون الكل .
- ٣ — جواز أكل لحم الحمار الوحشى

\*\*\*

٣٧٠ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « أصابتنا مجاعة ليالى خير ، فلما كان يوم خير : وقعنا فى الحمر الأهلية فاتتجرناها ، فلما غلت بها القدور : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكتفوا القدور ، وربما قال : ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » .

## راويه

عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرأ مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

## مفرداته

مجاعة : جوع شديد  
فانتحرناها : في رواية الواقدي « أن عدة الحجر التي ذبحوها كانت مشرين أو ثلاثين » كذا رواه بالشك .  
منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبوظلحة .  
أ كفتوا : أميلوا للاراقة .

## يستفاد منه

١ — النهى عن أكل لحوم الحجر الأهلية . وأمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء التقدير ورد فيه عاتان إحداهما : أنه لكون الحجر أخذت قبل المقاسم : الثانية : أنه لأجل كونها من جوال القرية لكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه من أجل التحريم .  
فإن صحت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك تعين الرجوع إليها .

\* \* \*

٣٧١ — الحديث السادس : عن أبي ثعلبة رضى الله عنه قال : « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحجر الأهلية » .

## راويه

أبو ثعلبة الحشنى بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون صحابي مشهور بكنيته مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

## مفرداته

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : في رواية النسائي « أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى ألا إن لحوم الحجر الإنسية لا تحل » .  
الأهلية : الملوكة ، ضد الوحشية .

## يستفاد منه

١ — تحريم لحوم الحجر الأهلية ودلالة لفظ « حرم » على التحريم أقوى من لفظ

النهى .

٣٧٢ - الحديث السابع : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال  
« دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت  
ميمونة ، فأُتِيَ بضرب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم  
يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال خالد : فاجترته فأكلته ، والنبي  
صلى الله عليه وسلم ينظر » .

#### راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

#### مفرداته

خالد بن الوليد : صحابي مشهور

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالده (١) .

محنوذ : مشوي بالحجارة المحماة

فأهوى : فأمال

بعض النسوة : هي ميمونة كما عند الطبراني .

فقلت : قال ابن عباس رضى الله عنهما .

لم يكن بأرض قومي : لم يكن أكله شائعاً بأرض قومي وبهذا يندفع استشكل

وجود الضباب بمكة

أعافه : أكرهه تقذراً

فاجترته : برا، بن جررته

والنبي ينظر : وذلك يدل على حله والجملة حالية وأصرح منه رواية « كوله فإنه

حلال » .

(١) فأم ابن عباس لبابة الكبرى أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى أختا ميمونة

والثلاث بنات الحارث بن حزق بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالي .

## يستفاد منه

- ١ — جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم — لما سئل أحرام هو؟ — « لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على أكله مع العلم بذلك .
- ٢ — الإعلام بما يشك في أمره ئيتضح الحال فيه .
- ٣ — أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات .
- ٤ — أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلاً على التحريم .

\*\*\*

٣٧٣ — الحديث الثامن : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد » .

## راويه

عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه

## مفرداته

غزونا : من الغزو وهو السير لمقاتلة العدو  
سبع غزوات : هى الحديبية وعمرة القضاء وخيبر وذات الرقاع والفتح وحنين وتبوك .

نأكل الجراد : فى رواية أبى نعيم فى الطب « ويأكل معنا » فإن صححت ففيها رد على من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب .

## يستفاد منه

١ — إباحة أكل الجراد وليس فى الحديث التعرض لاشتراط الزكاة ولا عدم الاشتراط ولا بيان كيفية الأكل ولكن عند أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعاً « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » قال الدارقطنى إن الوقف أصح . ورجح البيهقى الوقف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

\*\*\*

٣٧٤ - الحديث التاسع : عن زهدم بن مضرب الجرمي قال : كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بمائدة ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله ، أحمر شبيهة بالموالي ، فقال : هلم ، فقلنا : هلم . فقال : هلم فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه .

### راويہ

زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمي بفتح الجيم (١) أبو مسلم البصري ثقة

### مفرداته

أبي موسى الأشعري : عبد الله بن قيس صحابي مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

دجاج : اسم جنس مثلث الدال والواحد ديك .

رجل من بني تيم الله : هو زهدم المذكور أبهم نفسه وهو من بني تيم الله ولد بني جرم . فلا منافاة بين كونه جرمياً وبين كونه من بني تيم الله .

أحمر : اللون .

بالموالي : بالمعجم .

هلم : كلمة استدعاء

قلنا : تردد وتوقف لأنه رأى الدجاج تأكل قذراً .

### يستفاد منه

١ - إباحة أكل لحم الدجاج .

٢ - البناء على الأصل لأنه قد بين برواية أخرى أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقدره ولم يمنعه من الاستمسك بهذا الأصل إلا استدلال أبي موسى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم المقدم على كل شيء .

\*\*\*

٣٧٥ - الحديث العاشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي

(١) نسبة إلى جرم قبيلة في قضاة تنسب إلى جرم بن زبان بن عمران بن الحاف ابن قضاة .

صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يلعقها » .

راويہ

ابن عباس رضی اللہ عنہما .

مفرداتہ

فلا يمسح : بالجزم لأن لا ناهية  
حتى يلعقها : بفتح الياء والمين بينهما لام ساكنة حتى يمسحها هو  
أو يلعقها : يلحسها غيره ممن لا ينقدر ذلك و « يلعقها » بضم أوله وكسر ثالثه

يستفاد منه

- ١ — النهى عن مسح الآكل يده بشيء قبل لعقها أو إلحاقها .
- ٢ — استحباب لعق اليد أو إلحاقها محافظة على بركة الطعام وتنظيفها وفي ذلك رد على من كره لعقها استقذاراً .



## باب الصيد

٣٧٦ - الحديث الأول : عن أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال  
« أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إنا بأرض  
قوم أهل كتاب أفنأكل في آيتهم ؛ وفي أرض صيد ، أصيد بقوسى  
وبكلبي الذى ليس بعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لى ؟ قال : أما ما ذكرت  
- يعنى من آية أهل الكتاب - فإن وجدتتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن  
لم تجدوا فاعسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله  
عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ،  
وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكائه فكل . »

### راويہ

أبو ثعلبة الخشني رضى الله عنه . صحابي جليل مشهور بكنيته

### مفرداته

إنا : أنا وقياتي خشين وهى بطن من قضاة  
بأرض قوم أهل كتاب : فى رواية من أهل الكتاب بالشام  
أفنأكل فى آيتهم : وهم يطبخون فى قدورهم ويشربون فى آيتهم الخمر  
وفى أرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد  
فحذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامه

بقوس : بسهم قوس

فما يصلح لى : أكله من ذلك

قال : النبي صلى الله عليه وسلم

أما : بتشديد الميم حرف تفصيل

ذكرت : صلة « ما » والعائد محذوف والتقدير ذكرته .

وجدتم : أصيتم

غيرها : غير آنية أهل الكتاب

فلا تأكلوا فيها : إذ هي مستندرة ولو غسلت

وإن لم تجدوا : غيرها

المعلم : ما يزرع بالأزجار وينبعث بالإشلاء .

يستفاد منه

١ — أن استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على النسل

٢ — جواز الصيد بالقوس والكلب معاً

٣ — اشتراط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن في الأكل على التسمية والمعلق

بالموصف ينتفي بانتفائه .

٤ — أن الصيد بالكلب المنلم لا يتوقف حله على الذكاة لأنه فرق بينه وبين غير

المعلم في إدراك الذكاة .

٥ — أن غير المعلم يشترط فيه إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد وذلك بأمرين أحدهما

الزمن الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز

عن ما يذبح به لم يعذر في ذلك . الثاني : الحياة المستقرة فإن أدركه وقد أخرج حشوته

فلا اعتبار بالذكاة حينئذ .

\*\*\*

٣٧٧ — الحديث الثاني : عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال

« قلت : يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعامة فيمسكن علي ، واذكر

اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلابك المعلم وذكرت اسم الله فكل

ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلان ؟ قال : وإن قتلان ، ما لم يشركهما كلب

ليس منها . قلت : فإني أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت

بالمعراض فحزق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » ، وحديث

أشعبي عن عدى نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن

أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها

كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره<sup>(١)</sup>»  
 وفيه «إذا أرسلت كلبك المسكاب فاذكر اسم الله عليه . فإن أمسك  
 عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ،  
 فإن أخذ المسكاب ذكاته » ، وفيه أيضاً « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم  
 الله عليه » ، وفيه « وإن غاب عنك يوماً أو يومين » ، وفي رواية  
 « اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن  
 وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل . فإنك لا تدري : الماء قتله ،  
 أو سهمك ؟ » .

#### راويه

هام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي السكوفي ثقة عابد .

#### مفرداته

عدى بن حاتم : صحابي شهير

أرسل : للصيد

المسكاب العلة : بفتح لام « العلة » المشددة وهي التي إذا أغراها صاحبها على  
 الصيد طابته وإذا زجرها أنزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل  
 من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرار لذلك .  
 بالمرض : بكسر الميم وبالعين المهملة خشبة ثقيلة أو عصاً محدد رأسها وقد تكون .

(١) قوله « فإنما سميت على كلبك » إلخ هذه الزيادة ليست في هذه الرواية وإنما  
 ذكرها مسلم في رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه فكان ينبغي أن يقول « وفيه » .  
 وقوله « فإذا أرسلت كلبك المسكاب » لم يذكره مسلم في روايته وليس في روايته هذه  
 « فإن أخذ المسكاب ذكاته » وقوله « وإن غاب » لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم  
 يقل البخاري في نوى من طرقه « فأدركته حياً فذبحه » ولم يذكر أيضاً « فإنك لا تدري .  
 الماء قتله أو سهمك » العدة .

بغير حديدية .

نخزق : جرح ونقذ وطعن فيه

بعرضه : بغير طرفه المحدد

فلاتأكله : فإنه وقيفا .

الشعبي : عامر بن شراحيل الثقة المشهور الفقيه الفاضل الذي قال فيه مكحول ما رأيت

أفقه منه .

المكلب : المعلم

فإن أخذ الكلب : الصيد وقتله إياه

ذكاته : ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسي .

يستفاد منه

١ — إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٢ — اشتراط التسمية عند الصيد .

٣ — جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم بالشروط المذكورة في الحديث ولو لم

يذبح لقوله « فإن أخذ الكلب ذكاته »

٤ — أن شرط ذلك أن لا يجده حياً حياة مستقرة فإذا وجدته كذلك وأدرك

ذكاته لم يحل بالتذكية بقوله في الحديث « فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه » .

٥ — أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده ومحمه إذا استرسل

بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلها معاً فهو لها وإلا

فالأول .

٦ — تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه .

٧ — أنه إذا اصطاد بالمرأض فقتل الصيد بحدده حل وإن قتله بعرضه لم يحل

٨ — أنه إذ أثر فيه السهم فغاب عنه فوجده ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل

٩ — أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل التحريم

ولذلك إذا وجد غريقاً لا يؤكل لأنه قد يكون الغرق سبب هلاكه .

\*\*\*

٣٧٨ — الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه

« رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

اقتنى كلبا - إلا كلب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم .  
 قيراطان « قال سالم<sup>(١)</sup> : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » ،  
 وكان صاحب حرث .

#### راويه

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله  
 المدني أحد الفقهاء السبعة كان ثباتاً عابداً فضلاً يشبه بأبيه في الهدى والصمت .

#### مفرداته

اقتنى : أخذ وادخر عنده

أو ماشية : أو كلباً معداً لحفظ الإبل والبقر والغنم  
 كل يوم : في كل يوم .

قيراطان : قيل هما كلقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنابة واتباعها سواءً  
 وقيل دوتهما لأن المذكورين هنا ذكرنا بصدد العقوبة وهناك في الفضل والفضل أوسع .

سالم : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقائل « قال سالم » إلخ حنظلة بن أبي سفيان  
 راوى الحديث عنه

أبو هريرة : الدوسي الصحابي الجليل الحافظ  
 يقول : في روايته لهذا الحديث

حرث : زرع

وكان صاحب حرث : ولذلك اعتنى بهذا الحكم لأن المحتاج إلى الشيء أكثر اهتماماً  
 بمعرفة حكمه من غيره فالتقصيد بهذه السكامة « وكان صاحب حرث » تثبيت رواية  
 أبي هريرة لا التشكيك فيها

#### يستفاد منه

١ - بيان ما يترتب على اقتناء الكلب لما سوى الأغراض المذكورة في الحديث  
 من الوعيد والحكمة في ذلك ما في اقتنائه من مفسدات ترويع والعقر للدابة ومجانبة  
 الملائكة للحله .

٢ - جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحرث .

(١) رواية مسلم هذه الجملة التي عزاه المصنف إلى سالم من طريق سالم عن أبيه  
 عبد الله بن عمر كما في « إرشاد الساري للتسطلاني » .

٣٧٩ - الحديث الرابع : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال  
« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة من تهامة ، فأصاب  
الناس جوعٌ ؟ فأصابوا إبلاً وغنماً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في  
أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلى الله  
عليه وسلم بالقدور فأكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم بيعير  
فند منها بيعير فطلبوه فأعيامهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل  
منهم بسهم ، فخبسه الله ، فقال : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش  
فإند عليكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يارسول الله ، إنا لاقوا العدو  
غداً ، وليس معنا مدى ، أفنديح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر  
اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما  
السن : فعظم ، وأما الظفر فهدى الجبشة » .

#### راويه

رافع بن خديج رضى الله عنه

#### مفرداته

بنى الخليفة: مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وهو غير ميقات أهل المدينة  
من تهامة : اسم لسكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من اتهم بفتح المشاة  
والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

فأصاب الناس جوع : قال هذا ممهداً لعذرهم في ذبحهم الإبل والغنم التي أصابوا .  
وكان النبي في أخريات القوم : صونا للعسكر وحفظاً لأنه لو تقدمهم لحشى أن يقطع  
الضعيف منهم دونه لشدة حرصهم على مرافقته .

فمجلوا : فاستمجلوا من الجوع الذي كان بهم

وذبحوا : ما غنموه قبل القسم

فأكفئت : قلبت وأفرغ ما فيها

قسم : قسمة تعديل بالقيمة

فمدل عشرة من الغنم يعير : لسكون الإبل قليلة أو نفيسة والغنم كثيرة أو هزيلة  
فلا يخالف ذلك القاعدة في الأضحى من أجزاء البعير عن سبع شياه لأن ذلك هو  
الغالب . في قيمة الشاة والبعير المعتدلين

فند : بفتح النون وتشديد الدال شرد

منها : من الإبل المقسومة

فأعيانهم : أتعيبهم ، ولم يقدرُوا على تحصيله .

وكان في القوم خيل يسيرة : تمهيد لمذرم فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة

لأحاطوا به وأخذوه

فأهوى رجل : قصد نحوه ورماه

خفسه الله : فأصابه السهم فوقف

البهائم : جمع بهيمة وهي كل ذات أربع قوائم .

أوابد : جمع أبدة أى متوحشة من الإنس .

إنا لاقوا العدو غداً : عرف ذلك بنجر من صدقه أو بالقرائن .

وليس معنا مدى : سكاكين . والمراد أننا سنحتاج إلى ذبح ما نأكله لتتقوى به على

العدو ولا نريد أن ندبح بسيوفنا لئلا يضر ذلك مجدها .

أنهر : أسأل وصب بكثرة .

وسأحدثكم (١) عن ذلك : سأخبركم عن حكمة منع الذبح بهما

أما السن : المنزعة ، لأن ما ذبح بالثابتة يعتبر منخنقه وقيل المراد مطلق السن

الظفر : ظفر الإنسان . واستظهر الشافعى أن المراد به الظفر الذى هو طيب من

بلاد الحبشة وهو لا يقرى فيكون في معنى الخنق .

فدى الحبشة : وهم كفار قد نهينا عن التشبه بهم .

#### يستفاد منه

١ — تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع

الاحتياج إليها .

٢ — انقياد الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في ترك ما بهم إليه الحاجة

الشديدة .

(١) قوله : سأحدثكم عن ذلك . جزم ابن القطان بأنه مدرج من قول رافع بن

خديج . وجزم النووى والحافظ ابن حجر بما هو الظاهر من السياق وهو أنه من

جملة المرفوع .

- ٣ — أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة .
- ٤ — أن مات وحش من المستأنس يكون حكمه حكم الوحش كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس .
- ٥ — جواز عقرب الحيوان النادل من عجز عن ذبحه كالصيد البري والمتوحش من الإنسى وأنه إذا مات من ذلك حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعاً .
- ٦ — جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير قرقف على كونه حديداً بعد أن يكون محمداً .
- ٧ — اشتراط التسمية فإن المعلق على شيءين ينتفى بانتفاء أحدهما .
- ٨ — منع الذبح بالسن والظفر . واستثناؤها من إباحة الذبح بكل ما يحصل به المقصود .



## باب الأضاحي

٣٨٠ - الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال  
« ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده  
وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

ضحى : تقرب إلى الله تعالى يوم عيد الأضحية

بكبشين : ثنية كبش وهو غل الضأن

أملحين : ثنية أملح وهو الذى فيه سواد وياض .

أقرنين : ثنية أقرن وهو الكبير اقرن . والمراد أن لكل واحد قرنين كبيرين

معتدلين .

وسمى : قال : بسم الله

وكبر : وقال : الله أكبر .

صفاحهما : صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية

يستفاد منه

١ - مشروعية الأضحية ولا خلاف أنها من شعائر الدين

٢ - تقديم النعم في الأضاحي على الإبل عكس الهدايا لإختيار النبي صلى الله عليه وسلم في الأضاحي للنعم وإختيار الله تعالى إياها في فداء الذبيح

٣ - استحباب التضحية بالكبش الأملح الأقرن .

٤ - مشروعية التسمية والتكبير معها عند ذبح الأضحية .

٥ - استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وقد اتفق العلماء على أن  
إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح

في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيدها اليسرى

٦ - إختيار تعداد الأضحية

٧ - استحباب تولى المضحي بنفسه أضحيته إذا قدر على ذلك .

## كتاب الاحزاب

٣٨١ - الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر

قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والغسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها عهداً انتهى إليه <sup>(١)</sup> : الجسد ، والكلالة ، وأبواب من الربا . »

راويہ

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

قال : في خطبته بحضرة أكابر الصحابة

أيها الناس : يا أيها الناس .

إنه نزل تحريم الخمر : في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب

والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

وهي من خمسة : جملة حالية أى في حال كونها تصنع من خمسة والمراد أن الخمر في

الآية غير مختص بالمتخذ من العنب

والخمر : الذى حرمه الشارع .

ما خامر العقل : ما ستر العقل أو خالطه فلم يتركه على حاله

ثلاث : صفة موصوف محذوف أى أمور أو أحكام .

وددت : بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمتعت

عهد إلينا فيهن : بين لنا حكمها لأن ذلك أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان

مأجوراً عليه .

(١) قوله عهداً انتهى إليه من رواية مسلم كما في الفتح

الجد : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً  
وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ينزله منزلة الأب عند عدم الأب  
والكلالة : من لا أب له ولا ولد .

وأبواب من أبواب الربا : ربا الفضل لأن ربا النسئة متفق عليه بينهم وهذا السياق  
يدل على أن عند عمر نصاً في بعض من أبواب الربا دون بعض .

#### يستفاد منه

- ١ — ذكر أما بعد في الخطبة
- ٢ — التنبيه بالنداء
- ٣ — تحريم الخمر وأن اسمه لا يقتصر على ما اعتصر من العنب
- ٤ — تمى البيان للأحكام الشرعية
- ٤ — صعوبة المسائل الثلاثة وهى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا
- ٦ — أن إخبار صحابي شهد التنزيل عن سبب نزول الآية في حكم المرفوع ولذلك  
أورد الشيخان ههنا الحديث في صحيحهما .

\*\*\*

٣٨٢ — الحديث الثمانى : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »

راوي،

عائشة رضى الله عنها .

#### مفردات

البتع : بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح نبيذ العسل  
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أسكر : فيه صلاحية للاسكار ولو لم يسكر القدر المتناول منه

#### يستفاد منه

- ١ — أن المفقى يجيب السائل بزيادة عن ماسأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل
- ٣ — تحريم البتع
- ٣ — تحريم كل مسكر من أى نوع سواء كان متخذاً من عصير العنب أو غيره
- ٤ — أنه لا فرق بين قليل المسكر وكثيره في التحريم
- ٥ — تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها .

٣٨٣ — الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال  
 « بلغ عمر : أن فلاناً باع خمرأ ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم  
 الشحوم فجملوها فباعوها ؟ » .

راويہ

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

عمر : بن الخطاب الخليفة الراشد .

فلانا : سمرة بن جندب الصحابي رضى الله عنه .

باع خمرأ : وكان سمرة يعلم تحريم الخمر ولا يعلم تحريم بيعها .

فقال : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قاتل الله فلاناً : لم يرد بها عمر ظاهرها بل هي كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر ،

فقالها في حقه تنليظاً عليه .

قاتل الله اليهود : لعنهم .

حرمت عليهم الشحوم : حرم عليهم أكلها إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة

فيما صنعوه من إذابتها .

فجملوها : بفتح الجيم وتخفيف الميم أذابوها .

يستفاد منه ،

١ — إقالة ذوى الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد

عقوبة ونحوها .

٢ — تحريم بيع الخمر .

٣ — استعمال الصحابة اقياس في الأمور لأن عمر قاس تحريم بيع الخمر عند

تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها .

## كتاب اللباس

٣٨٤ - الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
نقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه  
فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الحرير : معروف وهو عربى سمي بذلك لخوصه يقال لكل خالص محرر .  
من لبسه : من الرجال .

لم يلبسه فى الآخرة : تبين معنى هذه الجملة رواية أحمد والنسائى والحاكم وصححه  
من طريق داود السراج عن أبى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا  
وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

يستفاد منه

تحريم لبس الحرير على الرجال وهو عند الجمهور محمول على الخالص منه أما الممزج  
بغيره فلفقهاء فيه اختلاف كثير منهم من يعتبر الغلبة فى الوزن ومنهم من يعتبر الظهور  
فى الرؤية والمحرم يقول إن الحديث يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج منه بالإجماع  
حل ويبقى ما عداه على التحريم .

\*\*\*

٣٨٥ - الحديث الثانى : عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج  
ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم  
فى الدنيا والكم فى الآخرة » .

## راويه

حذيفة بن اليمان العيسى بالموحدة حليف الأنصار أخذ كبار الصحابة ومشاهيرهم ، وأبوه صحابي استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

## مفرداته

- الديباج : غليظ الحرير .
- آنية : جمع إناء .
- صحافهما : جمع صحفة وهي دون القصعة تشيع الحمسة .
- فإنها : الحرير والديباج وآنية الذهب وانفضة .
- لهم في الدنيا : شعار وزى للكفار في الدنيا يخالفون به زى المسلمين وليس المراد بقوله « لهم في الدنيا » إباحة الاستعمال (١) .
- ولكم : أيها المؤمنون في الآخرة ، تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم بالاستعمال .

## يستفاد منه

- ١ — تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال .
- ٢ — النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة وعن الأكل في صحافهما ، وهذا النهي عام للرجال والنساء .

\* \* \*

٣٨٦ — الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « ما رأيت من ذى لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل » .

## راويه

• البراء بن عازب رضى الله عنه .

## مفرداته

- لمة : بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذن .
- (١) فلا متمسك بذلك لمن يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

بعيد ما بين المنكبين : عريض أعلى الظهر . ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد « رجب الصدر » .  
ولا بالطويل : المنفرط في الطول ومع ذلك لم يكن يماشيه أحد ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم .

### يستفاد منه

- ١ - جواز لبس الأحمر .
- ٢ - استحباب توفير الشعر ، وقد ذكر العلماء أن الأمور الخلقية (١) المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به في هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه .

\*\*\*

٣٨٧ - الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم - أو عن تحتم - بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسي ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج » .

### راويه

البراء بن عازب رضى الله عنه

### مفرداته،

- سبع : سبع خصال منها ما كان الأمر فيه للإيجاب ومنها ما هو للندب .
- واتباع الجنازة : للصلاة عليها . أو المراد والرواح إلى محل الدفن لموارثاتها .
- وتشميت العاطس : بأن يقول له إذا حمد الله : يرحمك الله .
- وإبرار القسم : إبرار الشخص قسم نفسه بأن يفى بمقتضى ميمنه .

(١) بكسر الخاء .

- أو المقسم : بضم الميم وكسر السين والمراد إبرار قسم غيره بأن لا يحثه .  
 ونصر المظلوم : إعانته وكفه عن الظلم .  
 وإجابة الداعى : إلى الوليمة أو غيرها .  
 وإفشاء السلام : إشاعته وإكثاره وبذله لكل مسلم عرفه أو لم يعرفه .  
 ونهانا : نهى تحريم .  
 عن خواتيم : جمع خاتم .  
 وعن شرب بالفضة .  
 وعن الميائر : جمع ميثرة وهى وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير من الأرجوان .  
 القسى : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتانية ثياب من حرير تنسب إلى القس وقيل : إنها بلد من ديار مصر .  
 والاستبرق : ما غلظ من الديباج .  
 الديباج : بكسر الدال وتفتح ما غلظ ونخن من ثياب الحرير . وعطف الديباج على الاستبرق من عطف العام على الخاص .

#### يستفاد منه

- ١ — الأمر بعبادة المريض ، وهو للوجوب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده ، وإن لم يعد ضاع ، والاستحباب فيما سوى ذلك .
- ٢ — الأمر باتباع الجنائز ، وهو من فروض الكفاية إذا كان لأجل الصلاة عليها وموارآها .
- ٣ — الأمر بتشميت العاطس وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله ، وقد حمل جماعة كثيرة الأمر هنا على الاستحباب ولكن ظاهره الوجوب ويؤيد الوجوب رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر منها « إذا عطس فحمد الله فشمته .
- ٤ — الأمر بالوفاء بمقتضى اليمين على رواية « إبرار القسم » وإبرار يمين الغير على رواية « المقسم » والحكمة فى إبرار المقسم ما فى عدمه من إيجاب الكفارة على الحالف وفيه تعريم للحال وذلك إضرار به .
- ٥ — الأمر بنصر المظلوم وهو من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره ، لما فى ذلك من إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم .



- ٦ — الأمر بإجابة الداعي .  
 ٧ — الأمر بإنشاء السلام وهو إظهاره والإعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة كما أشار إليه حديث « ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »  
 ٨ — تحريم التختيم بالذهب وهو راجع إلى الرجال  
 ٩ — تحريم الشرب في أواني الفضة وهو عام في الرجال والنساء  
 ١٠ — النهي عن المياثر وعن القس وعن الحرير والإستبرق والديباج .

\*\*\*

٣٨٨ — الحديث الخامس : عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس كذلك ، ثم إنه جلس على المنبر فزرعه ، فقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه من داخل ، فرمى به . ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبتد الناس خواتيمهم » . وفي لفظ « جعله في يده اليمنى » .

راويه

ابن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

اصطنع : أمر أن يصنع له

فسه : بفتح الفاء وكسرهما

من داخل : من داخل كفي

فنبذ : فرمى

يستفاد منه

١ — منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولاً وتجنیه كان متأخراً

٢ — إطلاق لفظ اللبس على التختيم

٣ — مبادرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امتثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه والاقتراء بأفعاله

٤ — استحباب التختم في اليد اليمنى ولا يمنع من ذلك النسخ لأن المنسوخ من الحديث جواز لبس خاتم الذهب ، لا الوصف وهو التختم في اليمنى بخاتم غير الذهب

\*\*\*

٣٨٩ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه : السبابة والوسطى » .  
ولمسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا بموضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » .

راويہ

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

لبوس الحرير : بفتح اللام «لبوس» وضم الباء ما يلبس منه .  
إلا موضع إصبعين : المراد بهذا الاستثناء الأعلام وهي ما يكون في الثياب من تطريز ونحوها .

أو ثلاث أو أربع : أو في الموضعين للتنويع والتخيير وعند ابن أبي شيبه « إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا » يعني إصبعين وثلاثاً وأربعاً .

يستفاد منه

١ — إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع .

٢ — تحريم ما زاد منه على أربع أصابع .

## كتاب الجهاد

٣٩٠ - الحديث الأول : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى بعض أيامه التى لقي فيها العدو -  
« انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : أيها الناس ، لا تتمنوا  
لقاء العدو . واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة  
تحت ظلال السيوف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل  
الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزمهم ،  
وانصرنا عليهم » .

### راويہ

عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنه .

### مفرداته

فى بعض أيامه : فى بعض غزواته .

مالت الشمس : زالت .

قام : خطيبا .

لا تتمنوا لقاء العدو : لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر .

العافية : من المحذورات المتضمنة للقاء العدو .

فاصبروا : فاثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم .

أن الجنة : أن ثواب الجنة .

تحت ظلال السيوف : فى حضور معركة الكفار وجهادهم .

اللهم : يا الله .

منزل الكتاب : منزل افرقان ، أو المراد بالكتاب سائر الكتب السماوية .

ومجرى السحاب : بقدرة ، إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله .

• وهازم الأحزاب : إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

### يستفاد منه

- ١ — استجباب القتال بعد زوال الشمس .
- ٢ — النهى عن تمنى لقاء العدو ، وذلك لما فيه من صورة الإعجاب والانكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره .
- ٣ — فضل الجهاد في سبيل الله والحث على الصبر في القتال .
- ٤ — فضل الدعاء المذكور وهو يشتمل على ثلاثة أسباب بها تطاب الإجابة أحدها : طلب النصر للكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » أى كما أنزلته فأعله وانصره . والثانى : تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المتفرد بالفعل القادر على كل شيء . الثالث : التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وإلى ذلك يشير قول : زكريا عليه السلام « ولم أكن بدعائك رب شقيا » .
- ٥ — التنبيه على عظم النعم الثلاث المذكورة في الدعاء المذكور فإنه يأنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام ويأجرا السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق وبهزيمة الأحزاب يصل حفظ النعمتين فكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .



٣٩١ — الحديث الثانى : عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم فى الجنة : خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل ، والعدوة : خير من الدنيا وما فيها » .

### راويه

سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه .

### مفرداته

- رباط يوم : ثواب رباط يوم والرباط مراقبة العدو فى الثغور المناخمة لبلاده .
- فى سبيل الله : فى الجهاد .
- خير من الدنيا وما عليها : لو ملك إنسان ذلك وتنعيم به لأنه نعيم زائل وثواب الرباط نعم الآخرة وهو باق .

وموضع سوط أحدكم في الجنة: عبر بالسوط دون سائر ما يقاتل به لأنه الذي يساق به  
الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع ذلك فله انتواب المذكور  
والروحة: السير من الزوال إلى الليل  
والندوة: بفتح الغين السير في الوقت الذي من أول النهار إلى الزوال

### يستفاد منه

- ١ — فضل الرباط في سبيل الله
- ٢ — أن الرباط يصدق بيوم واحد
- ٣ — فضل الندوة والروحة في سبيل الله

\*\*\*

٣٩٢ — الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال « اتدب الله - ولمسلم: تضمن الله - لمن خرج  
في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي،  
فهو على ضامن: أن أدخله الجنة، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه  
نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة ».

ولمسلم<sup>١</sup> « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن جاهد في سبيله  
- كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد سبيله إن توفاه: أن يدخله  
الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة ».

### راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

### مفرداته

اتدب الله: تكفل الله .

لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي: من باب الاستغناء بالقول عن القول المحذوف كأنه  
قال « قاتلاً لا يخرجه » إلخ . والمحوج إلى هذا الخروج من الغيبة إلى الحضور .

(١) هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه وإيمانها للبخاري بطولها في « باب  
أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله » العدة .

فهو على ضامن : مضمون فاعل بمعنى مفعول أن أدخله الجنة : عند موته أو عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب أرجعه : بفتح الهمزة وكسر الجيم من رجع الثلاثى المعتدى من أجر : خالص إن لم يغم شيئاً أو غنيمة : معها أجر (١) والله أعلم بمن جاهد فى سبيله: جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص فى نيل هذا الثواب كمثل الصائم : نهاره القائم : ليلة

### يستفاد منه

- ١ — ثواب الجهاد فى سبيل الله فإن الله ضمن لمن خرج مجاهداً فى سبيله أن ينال خيراً بكل حال فإنه إما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .
- ٢ — أن هذا الثواب العظيم إنما يحصل لمن صحت نيته ، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية فإنه ذكر بصيغة النفي والإثبات المقتضيين للحصر .

\*\*\*

٣٩٣ — الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مكوم يكلم فى سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة وكله يدمى : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مكوم : مجروح

يكلم : يجرح

فى سبيل الله : أتكون كلمة الله هى العليا

وكله : بفتح الكاف وسكون اللام جرحه

(١) الحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غم لا يحصل له أجر وليس

ذلك مراداً .

يدى : يسيل منه الدم شهادة لصاحبه بالفضل وعلى ظلمه بالإثم .  
والريح ريح المسك : تنتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضيلته .

#### يستفاد منه

- ١ — فضل الجهاد في سبيل الله
- ٢ — أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره وأصرح من هذا الحديث في عدم غسل دم الشهيد قول النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » .

\*\*\*

٣٩٤ — الحديث الخامس : عن أبي أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غدوة في سبيل الله أو روحة : خير مما طلعت عليه الشمس ، وغربت » أخرجه مسلم<sup>(١)</sup> .

#### راوي

أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرًا وعليه نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها .

#### مفرداته

غدوة : بفتح العين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال  
في سبيل الله : الجهاد  
روحة : سير من الزوال إلى آخر النهار  
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت : هذا المراد بقوله في الحديث الآتى « خير من الدنيا وما فيها » .

#### يستفاد منه

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل وتعظيم أمر الجهاد في سبيل الله  
(١) قوله « أخرجه » أى منفرداً وزاده لبيان أنه ليس على شرطه في خطبة كتاب العمدة . « العمدة » .

٣٩٥ — الحديث السادس: عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» وأخرجه البخارى<sup>(١)</sup>.

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

غدوة: بفتح العين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال.

في سبيل الله: الجهاد.

روحة: سير من الزوال إلى آخر النهار.

خير من الدنيا وما فيها: أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكه إنسان وتنعم به كله لأنه زائل ونيعم الآخرة غير زائل.

يستفاد منه

١ — تعظيم أمر الجهاد.

٢ — تسهيل أمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والنكته في قوله «خير من الدنيا وما فيها» أن سبيل التأخير عن الجهاد والميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه على أن القدر اليسير من الجنة أفضل من الدنيا وما فيها.

\*\*\*

٣٩٦ — الحديث السابع: عن أبي قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين. وذكر قصة<sup>(٢)</sup> —

(١) قوله «وأخرجه البخارى» قال الزركشى «في نسخة من العمدة بخط المصنف لها بغير واو وليس بصواب» وما في هذه النسخة بلفظ «وأخرجه» لاجابة إليه لأن الحديث متفق عليه، اه حاصل ما في «العمدة»

(٢) ساقها البخارى وغيره عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين على رجل من المسلمين فاستدرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه: فأقبل على =



فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، قالها ثلاثا .

### راويه

أبو قتادة الأنصاري رضى الله عنه

### مفرداته

من قتل قتيلا : من أوقع القتل على المقتول باعتبار ما له

بيعة : شاهد

سلبه : بفتح اللام ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره

### يستفاد منه

١ — استحقاق القاتل الذى له بيعة سلب القتيل بالحكم الشرعى ومن قال : بأنه لا يستحقه إلا بصرف الإمام يجعل هذا من باب الحكم الذى يتصرف به ولاية الأمور وأيد ابن دقيق العيد رأى الأخير بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر أن يعطى السلب قاتلا منع خالد بن الوليد الرجل الذى منعه من السلب فتقابل ذلك الرجل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لاتعطه يا خالد فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد .

٢ — أنه لا يقبل قول مدعى السلب إذا لم تكن له بيعة تشهد أنه قتله

\*\*\*

= فضمى ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقات : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست فقال : من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق لاه الله إذن ، لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقابل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطانى الدرع فبعت الدرع فابتعت به خرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثله فى الإسلام .

٣٩٧ — الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال  
« أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس  
عند أصحابه يتحدث ، ثم انتقل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلبوه  
واقتلوه فقتلته ، فنقلني سلمه » . وفي رواية : « فقال : من قتل الرجل ؟  
فقالوا : ابن الأكوع . فقال : له سلمه أجمع » .

#### راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسمى ، أبو مسلم وأبو إياس صحابي شهد بيعة الرضوان  
مات سنة أربع وسبعين .

#### مفرداته

عين : جاسوس وهو صاحب سر الشر سمي عيناً لأن جل عمله بعينه  
في سفر : عند مسلم أن ذلك في غزوة هوازن . انتقل : انصرف  
فقلني : أعطاني زيادة على ما استحقته من الغنمة  
سلمه : وكان جملاً أحمر عليه رحله وسلاحه ، كما في مسلم

#### يستفاد منه

- ١ — جواز قتل الجاسوس الحربي ومن يشبهه بمن إلا أمان له
- ٢ — أن القاتل يستحق جميع سلب المقتول

\*\*\*

٣٩٨ — الحديث التاسع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال  
« بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ،  
فأصبنا إبلا وغنما ، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً : ونقلنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

#### راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

#### مفرداته

سرية : طائفة من الجيش وهي من مائة إلى خمسة وأمير هذه السرية أبو قتادة

نجد : بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز وفي الصحيح كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد .

سهماننا : أنصباؤنا والمراد نصيب كل واحد منهم  
 اثني عشر : بالياء وهو ظاهر وفي أكثر النسخ بالألف على لغة من يجعل المثني بالألف مطلقا وهو أربع قبائل من العرب .  
 نقلنا : أعطى المستحقين للنقل زيادة على ما يستحقونه (١) .

يستناد منه

- ١ — بعث سرايا في الجهاد .
- ٢ — أن المقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنيه من حيث أن الحديث يقتضى أن السهمان كانت لهم .
- ٣ — مشروعية التفتيل وهو تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال (٢)
- ٤ — أن هذا التفتيل كان من الخمس لأنه أضاف الاثني عشر إلى سهمانهم .

\*\*\*

٣٩٩ — الحديث العاشر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » .

رازيه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

غادر : من يواعد على أمر ولا يفي به

لواء : علامة يشهر بها في الناس

(١) فليس المراد أنه نقل كل واحد من السرية .

(٢) زعم النووي أن المنفلين في هذه المرية البعض لا الكل وعلى ذلك جرينا في المفردات ثم وجدنا في طرح التثريب للعراق مانصه : هذا خلاف الظاهر فالظاهر أن كل واحد من السرية نقل وسببه زيادة عنائه ونفعه بانفراذه عن بقية الجيش بتلك السفارة والشقة .

غدره فلان بن فلان : علامة غدرة والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤس الأشهاد و « غدره » بفتح الغين المعجمة .

#### يستفاد منه

- ١ — تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه ويتناول ذلك الغدر من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعمد ضرره إلى خلق كثير وهو غير مضطر إليه لغدرته على الوفاء كما يتناول غدر الرعية بالإمام فيحرم على الرعية غدره وشق العصا والتعرض لكل ما يخاف حصول فتنة بسببه .
- ٢ — المقابلة في العقوبة بالخذفإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الأشهاد .
- ٣ — أن التعريف بالناس يوم القيامة هو بالنسبة إلى آبائهم خلاف ما حكى أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم .

\*\*\*

٤٠٠ — الحديث الحادى عشر: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امرأة وجدت في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

#### راويها

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

#### مفرداته

في بعض مغازى النبي صلى الله عليه وسلم : فتح مكة .  
مقتولة : حال كونها مقتولة .

فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان : لعدم مفسدة القتالة فيهم في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

#### يستفاد منه

- ١ — النهى عن قتل النساء والصبيان في الحرب وهذا محمول على من لم يقاتل منهم والحكمة في ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أيسح منهم ما يقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في إحداث الضرر كالمقاتلين مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً .

فرفع عنهم أقتل لعدم مفسدة المقاتلة فى الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .  
 ٢ — جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الهدالة  
 على قتل أهل الشرك ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان شخص  
 ذلك العموم .

\*\*\*

٤٠١ — الحديث الثانى عشر: عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن  
 عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا القمل إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهما ، فرخص لهما فى قميص الحرير  
 ورأيته عليهما » .

راويہ

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة  
 الزبير بن العوام : القرشى الأسدى أحد العشرة المبشرين بالجنة .  
 شكوا : بالواو وفى رواية بالياء  
 لهما : لكل واحد منهما  
 فى قميص الحرير : فى لبس قميص الحرير

يستفاد منه

١ — جواز لبس الحرير فى الحرب لقوله « فى غزاة » والحكمة فى ذلك إرهاب  
 العدو وقذف الرعب فى قلوبهم واعتبر بعضهم الترخيص لهما فى لبس الحرير من أجل  
 القمل (١) فأجاز لبس الحرير لدفع القمل .

\*\*\*

٤٠٢ — الحديث الثالث عشر<sup>(٢)</sup> : عن عمر بن الخطاب رضى الله

(١) أخذاً بظاهر قوله « شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .  
 (٢) قال الزركشى لما ذكر المصنف هذا الحديث فى « عمدته » الكبرى عزاه  
 للترمذى ثم قال « ومتفق على معناه » هذا لفظه وقد أخرج مسلم فى الجهاد قريباً منه  
 والبخارى فى خمسة مواضع من صحيحه . اه من المدة .

عنه قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل » .

#### راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

#### مفرداته

بني النضير : بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود .  
 مما أفاد الله على رسوله : مما أعاده الله عليه وصيره له فإنه الحقيق بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته .  
 لم يوجب المسلمون : لم يعملوا في تحصيله .

بخيل ولا ركاب : المراد أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصالوة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذي ألقى في قلوبهم من هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم خالصة : يضمنها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التي قوتل عليها .

الكراع : بضم الكاف الخيل

السلاح : شامل للمجن وغيره من آلات الحرب

عدة : بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعداداً

#### يستفاد منه

١ — أن أموال بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره من المسلمين فأخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرج منها لغير أهله ونفسه تبرع منه .

٢ — جواز الإدخار للأهل قوت سنة والجمع بين ذلك وبين الحديث الآخر « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئاً لغد » أن المراد بالحديث الأخير أنه لا يدخر لنفسه والحديث الذي نحن في شرحه إنما يدل على الإدخار لأهله فهم المقصودون بالإدخار الذي اقتضاه حالهم لاهو صلى الله عليه وسلم

٣ — تقديم مصالحة الكراع والسلاح على غيرها ، لاسيما في مثل ذلك الزمان .

٤٠٣ — الحديث الرابع عشر<sup>(١)</sup> : عن عبد الله بن عمر رضى الله  
 عنهما قال «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضم من الخيل : من الحفياء  
 إلى ثنية الوداع : وأجرى ما لم يضم : من الثنية إلى مسجد بنى زريق  
 قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى » قال سفيان من الحفياء إلى ثنية  
 الوداع : خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل .

#### راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

#### مفرداته

أجرى : أمر بإجراء

ما ضم من الخيل : وهو ما علف حتى سمن وقوى ثم قلل علفه بقدر القوت  
 ويدخل بيتا وينشى بالجلال حتى يحمى ويمرق فإذا جف عرقه خف لحمه وقوى على  
 الجرى .

من الحفياء : مكان معروف

ثنية الوداع : مكان معروف سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يسمى معه الودعون  
 إليه و « الوداع » بفتح الواو .

ما لم يضم : بضم الياء وفتح الضاد المعجمة والميم المثقلة وفي رواية بسكون الضاد وتخفيف الميم  
 من الثنية : المذكورة وهي ثنية الوداع  
 بنى زريق<sup>(٢)</sup> : قبيلة من الأنصار .

قال ابن عمر : عبد الله الصحابي المشهور ، وقائل : « قال ابن عمر » نافع راوى  
 الحديث عنه .

وكنت فيمن أجرى : في هذا بيان أن المسابقة بين الخيل المركوبة لا إرسال الفرسين  
 ليجرياً بأنفسهما .

قال سفيان<sup>(٣)</sup> : الثوري أبو عبد الله السكوفي الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة .

(١) هذا الحديث لم يخرج له مسلم فليس على شرط المصنف كما في « العدة » .

(٢) إضافة المسجد إليهم .

(٣) قول سفيان هذا رواه البخارى عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان

ميل : الليل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قدم ويلصق به .

### يستفاد منه

- ١ — جواز المسابقة بالخيول وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ومثلها الترامى بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب .
- ٢ — جواز إضمار الخيل ، وهو مستحب في الخيل المعدة للغزو .
- ٣ — مشروعية الإعلام بالابتداء والانهاء عند المسابقة .
- ٤ — إطلاق الفعل على الأمر به والسوغ له لأنه نسب الإجراء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو إنما أمر بذلك وسوغه .

\*\*\*

٤٠٤ — الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازني » .

### راويها

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

### مفرداته

عرضت : في رواية « عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم »  
يوم أحد : بضم همزة « أحد » وحائه جبل بجنب المدينة المنورة على نحو ميلين كانت غزوته يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة .

فلم يجزني : بضم ياء « يجزني » من الإجازة . وفي رواية مسلم « فاستصغرنى »  
يوم الخندق : هو يوم الأحزاب وكان في سنة أربع من الهجرة وقيل خمس وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما (١) .

(١) أى ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحا وجنودا لم يرها المسلمون فهزمهم بها .



فأجازني : لأنه رآني مطيقاً للقتال ،

#### يستفاد منه

١ — بيان المدة التي إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم كان أهلاً للقتال وأنها خمس عشرة واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكاف بالمعادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربياً ويفك عنه الحجر إن أونس رشده .

\*\*\*

٤٠٥ — الحديث السادس عشر : وعنه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : قسم في النفل<sup>(١)</sup> : للفرس سهمين ، وللرجل سهم .

#### راويها

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .

#### مفرداته

النفل : بتحرريك النون وانفاء الغنيمة

للفرس : لأجل الفرس

سهمين : زيادة عن سهم صاحب الفرس

وللرجل : الذي لم يكن معه فرس

#### يستفاد منه

١ — أن لصاحب الفرس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه والحكمة في إعطاء الفرس سهمين الترغيب في اتخاذ الخيل للفرز ولما في ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله ، قال تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

٢ — أن من لم يكن معه فرس نله سهم واحد .

\*\*\*

٤٠٦ — الحديث السابع عشر : وعنه « أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم : كان ينفل بعض من يبعث في السرايا لأنفسهم خاصة سوى

قسم عامة الجيش . »

(١) قوله « في النفل » لم يورده البخاري كما في « العدة »

**راويہ**

عبد الله بن عمر رضی اللہ عنہما .

**مترداتہ**

ينفل : من التفتيل وهو إعطاء شيء خارج عن السهمان .  
السرايا : جمع سرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم  
يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء « السرى » الفيس

**يستفاد منه**

- ١ — مشروعية التفتيل وهو أن يعلى الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجا عن السهمان وليس في الحديث بيان لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس واللقط محتمل للأمرين جميعاً والعلماء مختلفون في ذلك .
- ٣ — أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعمد لا يقدح في الإخلاص لأن التفتيل المراد به الترغيب في زيادة العمل والخارجة في الجهاد لم يؤثر في إخلاصهم إذ لو كان مؤثراً فيه لما نقلهم الرسول صلى الله عليه وسلم .
- ٣ — أن لنظر الإمام مدخلا في المصالح المتعلقة بالمال فيفعل ما تقتضيه المصاححة .

\*\*\*

٤٠٧ — الحديث الثامن عشر: عن أبي موسى عن عبد الله بن قيس

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا <sup>(١)</sup> » .

**راويہ**

أبو موسى الأشعري رضی اللہ عنہ

**مترداتہ**

من حمل علينا السلاح : لقاتلتنا بغير حق .  
فليس منا : لما في ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على المسلم نصره والمقاتلة دونه لا إرغابه بحمل السلاح عليه ، لإرادة قتاله أو قتله .

**يستفاد منه**

تحریم قتال المسلمين وتعليظ الأمر في ذلك .

(١) الأولى الإمساك عن تأويل هذه اللفظة لأن ذلك أبلغ في الزجر ولذلك كان ابن عيينة ينكر من يقول : في معنى « ليس منا » ليس على طريقتنا ومع ذلك لانحماها على الخروج عن الإسلام في ما دل الدليل على أنه لا يخرج من الإسلام .

٤٠٨ - الحديث التاسع عشر : عن أبي موسى رضى الله عنه قال  
« مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل : يقاتل شجاعة ، ويقاتل  
حمية ، ويقاتل رياء . أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله . »

راويہ

أبو موسى الأشعري رضى الله عنه

مفرداته

شجاعة : لإظهار الشجاعة أو لكونه شجاعا  
حمية : ألفة وغيره ومحاماة عن عشيرته ، أما الحمية لدين الله فمطلوبة (١) .  
رياء : مظهر أقصد الرغبة فى ثواب الله وبذل النفس فى مرضاته وهو فى الباطن  
لا يقصد ذلك .

كلمة الله : كلمة التوحيد .

العليا : بضم العين وطلب علو كلمة الله يتناول طلب رضاه وطلب ثوابه ودحض أعدائه  
فهو : فقتاله  
فى سبيل الله : قتال فى سبيل الله .

يستفاد منه

١ - وجوب الإخلاص فى الجهاد وأن ثواب الجهاد إنما هو لمن أخلص فيه  
وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

٢ - أن اقتتال للشجاعة والحمية والرياء لا يستحق صاحبه ثواب المجاهد  
فى سبيل الله . وأما الجهاد لطلب الجنة فهو من القتال لتسكون كلمة الله هى العليا ،  
وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة يقول : « قوموا إلى جنة عرضها  
السموات والأرض فألتى التمرات التى فى يده وقاتل حتى قتل » وظاهر هذا أنه قاتل  
لثواب الجنة وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والشريعة كلها طائفة بأن  
الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله ذكر صفة الجنة وما أعد فيها  
للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك العمل  
معلولا مدخولا .

(١) لا بد منها فى إهداء أحكام الله .

## كتاب العتق

٤٠٩ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمته عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

### راويه

عبد الله بن عمر رضی الله عنهما .

### مفرداته

- شركا : بكسر الشين نصيبا سواء كان قليلا أو كثيرا .
- له : للذي أعتق .
- ثمن العبد : قيمة بقية العبد .
- قوم : بالبناء للمفعول .
- قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص .
- فأعطى : بالبناء للفاعل ويروى بالبناء للمفعول .
- شركاؤه : بالنصب على رواية « فأعطى » بالبناء للفاعل وبالرفع على رواية بنائها للمفعول .
- حصصهم : قيمة حصصهم إن كان له شركاء فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع الباقي .
- عتق : بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا بهمز التعدية .
- وإلا : بأن لم يكن المعتق موسرا .
- ما عتق : حصته .

### يستفاد منه

- ١ — أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك يدينه وبين غيره قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه للعبد .

٢ — أنه إذا لم يكن له ما يبلغ ثمن العبد أعتق منه ما أعتق وبقى الباقي على الرق .

\*\*\*

٤١٠ — الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شقيقاً من مملوك فعليه خلاصه كاه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه» .

راويہ

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

شقبصا : نصيباً .

مملوك : مشترك بينه وبين غيره .

فعله : فعلى معتك الشقيص .

خلافه كاه : من الرق .

في ماله : بأن يؤدى من ماله قيمة باقية .

له : للذى أعتق الشقيص .

قوم : بضم القاف مبنيًا للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزداد من قيمته ولا ينقص .

استسعى العبد : ألزم اكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق لرواية عبدة عند

النسائي و محمد بن بشر عند أبي داود كلاهما عن سعيد بلفظ « واستسعى في قيمته

لصاحبه » وقيل المراد أن يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق .

غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز ، وقيل : معناه أن لا يستغنى عليه

فى الثمن .

يستفاد منه

١ — أن المولى إذا أعتق مملوكاً بينه وبين غيره وجب عليه خلاصه كاه من ماله

ويصير حراً .

٢ — أن من أعتق نصيبه فى عبد يده وبين غيره وليس له مال استسعى العبد غير

مشقوق عليه فى تحصيل القدر الذى يخلص به بآفيه من الرق ومحل ذلك إن قوى على ذلك .

## باب بيع المدبر

٤١١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بشمنه إليه .

راويہ

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

### مفرداته

- دبر : تفسره رواية « اعتق غلاماً له عن دبر » .
- رجل من الأنصار : اسمه أبو مذكور كما في رواية مسلم .
- غلاماً له : اسمه يعقوب كما في رواية مسلم .
- فباعه : اسم المشتري نعم بن عبد الله النحام .

### يستفاد منه

إجازة بيع المدبر في صورة الحاجة لقوله « ولم يكن له مال غيره » ولما جاء في بعض رواياته « وكان محتاجاً » ومن يجيز البيع مطلقاً يعتذر عن ذلك كله بأنه لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة بالبيع ليتبين للسيد جواز البيع وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها باعت مدبراً لها ولم ينسكرك ذلك عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

## فهرس

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب الرضاع	٩٥	مقدمة الجزء الثمانى	٣
كتاب القصاص	١٠٢	كتاب البيوع	٥
كتاب الحدود	١١٥	باب ما نهى عنه من البيوع	٨
باب حد السرقة	٥١٢	باب العرايا وغير ذلك	١٧
باب حد الحجر	١٢٩	باب السلم	٢٢
كتاب الايمان النذور	١٣٢	باب الثروط فى البيع	٢٣
باب النذر	١٤٠	باب الربا والصرف	٢٨
باب القضاء	١٤٥	باب الرهن وغيره	٣٣
كتاب الاطعمة	١٥٢	باب اللقطة	٤٦
باب الصيد	١٦٢	باب الوصايا	٤٨
باب الأضاحى	١٧٠	باب الفرائض	٥٣
كتاب الأشربة	١٧١	كتاب النكاح	٥٦
كتاب اللباس	١٧٤	باب الصداق	٦١
كتاب الجهاد	١٨٠	كتاب الطلاق	٧٥
كتاب العتق	١٩٧	باب العدة	٧٩
باب بيع المدبر	١٩٩	كتاب اللعان	٩٥

اتمى الإلمام بشرح عمدة الأحكام بحمد الله تعالى والله أسأل أن يجعله  
خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبني عليه وما ذلك عليه بعزيز وصلى الله  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم